المملكة المغربية

جامعة القرويين - كلية الشريعة

لمزار - أيت ملول - أكادير

بحث لنيل شهادة الإجازة

تحت عنوان

أجوبة الفقيه أبي سليمان داوود بن محمد التملي التونالي لتلميذه الفقيه أبي علي حسين بن داوود الرسموكي

دراسة وتحقيق.

إنجاز:

محمد أبو دريس

عبد الله أوبار

تحت إشراف الأستاذ:

الحاج الحسن العبادي

الموسم الجامعي:

1414 - 1415 هـ

1994 - 1995 م

المملكة المغربية
جامعة القرويين – كلية الشريعة
أمزار – أيت ملول – أكادير

بحث لنيل شهادة الإجازة
تحت عنوان

أجوبة الفقيه أبي سليمان داوود بن محمد التملي التونلي لتلميذه الفقيه أبي علي حسين بن داوود الرسموكي
دراسة وتحقيق.

إنجاز:
محمد أبو دريس
عبد الله أوبار

تحت إشراف الأستاذ:
الحاج الحسن العبادي

الموسم الجامعي:
1414 – 1415 هـ
1994 – 1995 م

إهداء و شكر

إلى المربين الأولين ، والدينا الكريمين .

إلى أوليائنا و أفراد عائلتنا الكرام.

إلى من نحب ،

إلى هؤلاء جميعا نهدي هذا البحث المتواضع راجين منهم قراءته بعناية ، وتجاوز العثرات الفنية والشكلية، وأن ينالنا منهم صالح الدعاء.

كما نسجل شكرنا الجزيل للسادة :

- أبو دريس أحمد الذي أعارنا مخطوطه .

- الأستاذ المشرف الذي واكب معنا مراحل هذا البحث حتى النهاية.

- الأستاذين محمد شرحبيلي و محمد الخطاب اللذين مكنانا من الإستفادة من مكتبة مسجد بدر العامر.

- إلى كل موظفي مكتبة كلية الشريعة ، و بالأخص الأستاذ عمر الطاوسي.

- السيد عبد الرحمان أوبار الذي مد إلينا يد المساعدة.

و الحمد لله أولا و أخيرا.

أبو دريس محمد - عبد الله أوبار

أكادير التدس : شعبان ١٤١٤ - يناير ١٩٩٤

الصفحة الأولى والأخيرة من مخطوط السيد أحمد ابن إدريس

... في انتباه ...

يونس قال ابن سحنون إن كان يدوام الطلب والخصومة بحضرة الكوان كان يخاصم يومين ثم يسكت فلا ينفعه ذالك انتهى بنصه ومن الجزيولي ام القوت حيازة من غير خلاف وقد نص بعض ايمة الاحكام ان قلت التصيب انما يحذ ربه صاحبه بالحيازة واما التعويت فلا اعلم خلافا انه لا يحذر بالسكوت لقلة السهم والخلاف الذي ذكرنا لك عن تحصيل اللبا انما هو في غير الشاهد بالبيع اذا اعتما نعلم يعلم بالبيع واما الشاهد فحجته فاينة وان كان غايبا فقدم قبله الفا الى العشرة ايام من يوم علمه نص عليه الفاسي

كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما وكان الفراغ منه في وقت الضحى نهار يوم الاثنين اثنين وعشرين من المحرم عام ... على يد كاتبه كثير الخطايا والزلل المرتجي عفو مولاه الرحيم محمد بن احمد بن احمد بن علي الحداد بن عمرو من الادارسة احملز ... ثم الودريمي ... الله برحمته امين كاتبه لصاحبه في الله الاخ والاخ سيد احمد بن محمد بن ابراهيم من حضر زكريا وسكن ... تيتوت والوفق نفعه الله امين

... انه ... واذا ... الو ... على ولدها ... على ما ... رتبة.

هذه نبذ افتى بها الفقيه سيدنا
داوود ابن محمد النفلي لتلميذه
الفقيه حسين بن داوود رضي الله
عنهما وبعد فهذه اجوبته بالخطبة فقال
الحمد لله حق حمده ولا قوة الا به وصلى الله على محمد نبيه
الجواب الحاضر فيما سالت عنه ايها الاخ مرتبا على السؤا
ل والله الموفق للصواب. منها قسم الاب مالا مشتركا
بينه وبين اولاده وحده واشهد الشهود انه اخذ منه
حظه وميز لكل واحد من البنين نصيبه هل يمضي او يستا
نف القسم بعد بلوغهم جوابه ان قسم الاب ماض لهم
وعليهم قاله في التهذيب. ويجوز ان يقاسم على الصغير
ابوه او وصيه الدور والعقار وغيرها مما ملكه بموروث من امه
او بغيره انتهى وقال ابو عمرو ولي الصبي ابوه ثم
الوصي ثم وصيه ثم الحاكم وقد نص غير واحد من الشيوخ

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

[illegible] الى [illegible] رضي [illegible]

[illegible] ونفعنا [illegible] آمين [illegible]

رضي الله عنهم وارضاهم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فجوابكم سيدي في مسائل [illegible] ولكم الاجر كاملا المزارعة وهي شركة بين العاملين في الحرث والبذر والارض وعندهم وانهم خلطوا بعلمهم فهل يجب عليهم ما ينتفعون من الزرع وان لم يبلغ كل واحد منهم النصاب ام لا تجب عليهم الا لمن بلغ النصاب في حصته بعشر ومن اجل الثانية من اتته من صلاة المغرب الركعة الاولى هل يقوم بالتكبير اذا اراد ان يقضي ما بعد سلام الامام الثالثة من نسي الركوع واتى الى السجود [illegible] كيف يفعل الرابعة تارك الصلاة لا المحتاج هل يعطى من الزكاة مع وجود المحتاجين من المصلين الخامسة الشريك في المزارعة يخرج واحدهما جميع البذر ويعطيه الآخر قيمة ما ناب نصيبه هل جاز ذلك ام لا السادسة في المسجد هل يجوز اكل الطعام فيه ام لا السابعة الذي [illegible] المسجد [illegible] بيته زينة هل [illegible] الثامنة من اعتزل بنفسه [illegible] عن الناس [illegible] هل له [illegible] ام لا التاسعة معلم المتكلمين في المسجد هل يجوز ذلك ام لا العاشرة شرط المؤذن وصاحب الجماعة [illegible] ما يليق به المؤذن من التهليلات والمواعظ الثانية عشر [illegible] وينفق في مصالح المسجد والاضياف وغير ذلك هل يباح ذلك [illegible] الثالثة عشر [illegible] يصلون الجمعة في جامعهم [illegible] منهم في الجمع خمسة عشر رجلا ولهم ثلاث قرى [illegible] الرابعة عشر [illegible] انساء هل ينهاهم او يتركهم الخامسة عشر كيف يفعل من اراد ان [illegible] معاملاته السادسة عشر من وجبت عليه شاة واحدة من زكاة ماشيته [illegible] بيد [illegible] الواحد او لهم جميعا او يبيعها ويقسم عليهم ثمنها [illegible] حتى الشرع [illegible] السابعة عشر [illegible] ومعاملتنا وبعضنا [illegible] الخير والصلاح [illegible] والدين [illegible] والسلام [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] نفعنا الله به [illegible] والله له بلطفه دائما وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وبعد فالجواب [illegible] المسألة الاولى الشركة اذا اجتمعت [illegible] لكل واحد من الشركاء يجب ان يزكي حظه ان بلغ فيه النصاب وسواء في ذلك العاملون وغيرهم [illegible] العاملون [illegible] واحد [illegible] انما عمل واحد منهم لنفسه [illegible] حظه من الزرع ولو لم يكن [illegible] عليهم ومن بلغ النصاب في حظه فلا زكاة عليه قال [illegible] ابن الحاجب رحمه الله ولا زكاة [illegible] حتى يبلغ حظه نصابا [illegible]

الصفحة الأولى والأخيرة من مخطوط الأستاذ الحاج الحسن العبادي

ب

[illegible]

[illegible]

الحمد لله حق حمده ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد نبيه [illegible]

عنه [illegible] والله الموفق للصواب فيقسم الاب مال الاشتراك بينه وبين [illegible]

حقه ويميز لكل واحد من الجميع نصيبه هل يجوز او يستانف له القسم بعد بلوغهم [illegible]

نصيبهم وعليهم قال في التهذيب ويجوز ان يقاسم على الصغير ابوه او وصيه المدبر والعقار وغيرهما [illegible]

من امه او غيره انتهى وقال ابو [illegible] لا يلي الصبي ابوه ثم الوصي ثم وصيه ثم الحاكم وقد [illegible]

الشيوخ ان القسم اخو من البيع [illegible] فلما هي تمييز [illegible] بيع [illegible] صاحب التوضيح وظاهر المذهب ان التبيع

عن ولده الصغير والسفيه [illegible] الرباع لاحد الوجوه التي يبيعها لغيره وجعلهم ربع ولده كغيره

من اصلح محمولا على الصلاح وانما يحتاج الى الوجوه المذكورة من حاجة وغبطة وغيرهما الوصي وغير الاب وكذا

[illegible] قال [illegible] ان يبيع لولده ويشتري وبعله محمولا على السداد حتى يثبت خلافه ولو باع من نفسه

[illegible] انه باع لولده [illegible] ما فرو [illegible] لابن رشد قال ابن القاسم في الواضحة والثمانية ما باع

[illegible] قال [illegible] بيعه ثم رجع عنه يريد انه رجع على مذهب ابن القاسم وغيره انه اذا احتفظ

[illegible] لمنفعة نفسه [illegible] انتهى كلام صاحب التوضيح وتقدم نص جلي من كلام [illegible] وان الاب يشتري مال

[illegible] من نفسه لنفسه من قوله في كتاب [illegible] اشتراء الاماء او لولده صغير فيشتريها من نفسه لنفسه

[illegible] من المسائل [illegible] لا تجوز هبة الاب مال ابنه الصغير فان [illegible] وابن الماجشون [illegible] الاب مال

ابنه الصغير [illegible] بعد [illegible] عوض ذلك من ماله اشترط العوض ولم يشترط وليزمه [illegible] الابنه

ومن الكتاب المذكور في موضع اخر [illegible] اصبغ [illegible] الابنه مال [illegible] الكبير والصغير من الهبة والعفو والصدقة

والاصداق [illegible] والفرات والعسر واليسر [illegible] الشيء انتهى وما للاب انتهى [illegible]

ما اعطاه [illegible] بينهم [illegible] اذا [illegible] القسم بينهم مع حضور الاجر واما ما بينهم [illegible]

لمن لنفسه واصل المال [illegible] منه [illegible] بعض [illegible] معتصرا وايضا [illegible]

لابنه [illegible] فيما [illegible] اهل [illegible] وقيل [illegible] بعد [illegible] فيما [illegible] بعد سنة [illegible]

[illegible] اقتسموا جميع املاكهم [illegible] حيث وجد [illegible] معه الارض التي [illegible]

[illegible] على اصل [illegible] فايدة الاستثناء وقد صرحت بان [illegible] اقتسموا جميع املا

[illegible] قسمة الاملاك بعد او وقت اجل المشتري ومنها من اشترى سلعة

[illegible] السكوت من غير عذر والفعل الدال على الرضى [illegible] ولم يستغلها [illegible]

[illegible] القيام بالعيب ولا مانع من القيام [illegible] الدال على الرضى كما [illegible] ابن [illegible] على الشتر

الرضى ولعل [illegible] السكوت مع طول الزمان [illegible] بمنزلة [illegible] الرضى به وكذا الفعل الدال على

[illegible] واما الفعل [illegible] انه [illegible] الرضى من المتاع بالعيب سواء

[illegible] السكوت [illegible] لانه [illegible] ثم قال [illegible] اصل المذهب

[illegible] من غير النطق [illegible] بمنزلة [illegible] والتي تدل مسايل المذهب ان كل ما

[illegible] مقام النطق [illegible] على المسألة [illegible] ومنها من اشترى سلعة على [illegible]

[illegible] عليه بسبب مرض [illegible] البايع امسكها [illegible] بشيء [illegible]

[illegible] فمسكها بسبب ذلك هل له الرجوع [illegible] الرد [illegible] ما امسكها الا

[illegible] البايع [illegible] وفي الحديث المؤمنون على شروطهم والحكم [illegible] بعلته وجودا وعدما

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

* مقدمة *

أ ـ صعوبة اختيار الموضوع ودوافع الاختيار

لعل ابرز مشكلة تواجه طلبة الاجازة، هي مسالة البحث واختيار الموضوع، اذ ليس امام الطالب سوى طريقتين، اما التحقيق او الانشاء، فاما التحقيق فيتعذر من يسلك طريقه، لقلة المخطوطات، وصعوبة الحصول عليها، فيجا الطالب الى انشاء موضوع، ولكنه يصطدم بان جل الموضوعات قد استهلكت، وتطرق اليها من طرف من سبقوه من الطلبة.

وهذا ماحصل لنا اول الامر، ولحسن الطالع كان بيدنا مخطوط استعرناه من خزانة الفقيه الفاضل السيد: احمد ابودريس باولاد تايمة، قصد الاطلاع على نظم " الرسموكية " في الميراث، وكانت في مجلد واحد مع ارجوزة سيدي داوود التملي التونلي، والتي لم نعرها شديد اهتمام ظنا منا ان هذا المخطوط ربما كان له شان، فقررنا ان نطلع الاستاذ الحاج الحسن العبادي عليه، لكونه متخصصا في هذا المجال، وبعد تصفحه اكد لنا انه مخطوط مهم لمؤلف كبير، بل ومن كبار الفقهاء السوسيين، وحثنا على اخراجه الى الوجود، وجعله موضوعا لبحثنا في الاجازة وامدنا ـ جزاه الله خيرا ـ بنسخة اخرى منه، قائلا "" انكم باخراجكم هذا المؤلف الى الوجود، ستقومون بعمل مفيد "".

وقد لقينا نفس التشجيع من استاذنا الحاج محمد شرحبيلي، والاستاذ محمد الحطاب، اللذين امدانا بمجموعة من المراجع القيمة التي تتوفر عليها خزانة مسجد بدر العامر باولاد تايمة.

وبالاضافة الى ماذكر فان احياء التراث ونشره خصوصا مايتعلق بالعلوم الشرعية يعد من اوجب الواجبات، في هذا الوقت الذي اخذنا نتطلع فيه الى اعادة بناء صرح حضارتنا على اسس سليمة وقوية.

ولعل في قولة الدكتورة عائشة عبد الرحمان في محاضرة لها سنة: 1974 توجيها كافيا لحثنا على الاهتمام بالتراث، عندما قالت مامعناه 1 " ان يكن احد قد خدم الثقافة العربية الاسلامية بصدق واخلاص، وكفاءة عالية، فهم المغاربة، ولكن ان يكن ثمة من اساء الى هذه الثقافة، فهم المغاربة ايضا، ذلك ان طلاب اليوم من ابناء المغرب، بدل ان ينفضوا تراب الماضي عن تراث آبائهم، يذهبون الى انشاء كتب قد تكون في موضوعات تافهة ".

ولعل هذه هي اهم الاسباب التي دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع الذي تفضل الاستاذ الحاج الحسن العبادي بالاشراف عليه مشكورا، وماكدنا نمضي في عملنا حتى واجهتنا عدة صعوبات، نلخص اهمها في: صعوبة الخط، وخاصة في النسخة التي اعارنا اياها الاستاذ المشرف، ثم كثرة الاخطاء والتصحيفات التي وقع فيها الناسخ، بالاضافة الى الاحاديث التي يورد المؤلف بعضا منها مجردا من السند، وفي بعض الاحيان بالمعنى، مما كلفنا جهدا مرهقا للوقوف عليها، وكذلك ايراده لعدد كثير من الاعلام والكتب، تعذر علينا العثور على بعضها في كتب التراجم

---

1 ـ كتاب الحلال والحرام لابي راشد الوليدي، تحقيق عبد الرحمان العمراني ص: 5، 6

ورغم هذه الصعوبات فاننا لم نتردد في الاقدام على هذا العمل، لان " ما لا يدرك كله لا يترك جله ".
وختاما نسأل العلي القدير ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، فمنه العون والتوفيق.
اذا كان عون الله للعبد مسعفا تهيأ له كل شيء مراده.

ب ـ منهجية البحث

جعلنا موضوع البحث يتكون من فصلين:
الفصل الاول: دراسة عن المولف وكتابه الذى قمنا بتحقيقه
الفصل الثاني: نص المخطوط وتحقيقه
فاما الفصل الاول فقسمناه الى اربع مباحث:
المبحث الاول: عصر المؤلف: وتحدثنا فيه بكيفية موجزة عن الحياة السياسية وما عرفته من احداث في تلك الفترة، التي تميزت بالتدهور والاضطرابات السياسية التي صادفت نهاية دولة بني مرين وبداية الوطاسيين، وما كان من استفحال سلطة الوزراء، والحجاب، وما واكب ذلك من الفتن والازمات، وتطرقنا كذلك الى الحالة السياسية بمنطقة سوس واحتلال شواطئه من طرف البرتغال، وما كان من فتنة عمرو بن سليمان السياف.
والقينا نظرة على الحياة الاجتماعية بسوس، وقدمنا وصفا موجزا لمنطقة املن وسوس عموما سكانها وحالتها الاقتصادية، تجاريا وفلاحيا، (ماسة وتيوت نموذجا).
ثم درجنا الى الحياة الفكرية بسوس، وكيف ان سوس كانت معروفة بالعلم منذ القدم وقد بلغت النهضة العلمية، بها اوجها في القرن التاسع الهجرى ومابعده، ثم اضمحلت بعد ذلك، كما اشرنا الى العلوم الشرعية التي كان يهتم بها السوسيون.
المبحث الثاني: حياة المؤلف: وعالجنا في هذا المبحث النقط التالية:
أ ـ ترجمته: اوردنا له ترجمة مفصلة مع ذكر اسماء كتب التراجم التي ترجمت له، وتحدثنا عن نسبه.
ب ـ دراسته: ذكرنا الشيوخ الذين اخذ عنهم، واستبعدنا الراى القائل بانه رحل الى فاس للدراسة.
جـ ـ تدريسه وتلاميذه: تحدثنا في هذه النقطة عن المدرسة التى اسسها وعن تلاميذته، الذين لم يحفظ لنا التاريخ الا اسم واحد منهم، هو داوود الرسموكي.
المبحث الثالث: آثاره العلمية: وقسمنا هذا المبحث الى قسمين:
أ ـ مؤلفاته: حيث ذكرنا المولفات التي اوردتها كتب التراجم ونسبتها الى المؤلف.
ب ـ نوازله: وهي التي نحن بصدد تحقيقها، وقد اشرنا الى كتب التراجم التي تحدثت عنها للدلالة على وجودها
المبحث الرابع: دراسة تحليلية لاجوبة سيدى داوود التملي
أ ـ وصف النسخ التي اعتمدنا عليها في تحقيقنا وبيان عددها وحالتها ومقياسها
ب ـ صحة نسبتها اليه: اى توثيق ان هذه النوازل هي فعلا للمؤلف
جـ ـ موضوعها وعنونت مسائلها حسب الترتيب الذى وردت به.
واما الفصل الثاني فتناولنا فيه مايلي:
1 ـ متن المخطوط كما ورد في النسخة " أ " بعد مطابقتها بالنسخة " ب " مع ذكر اختلاف النسختين في الهامش، وترقيم كل نوازله حتى يسهل الرجوع اليها من طرف القارئ.

٢ـ تخريج الآيات وربطها بسورها
٣ـ تخريج الاحاديث
٤ـ ترجمة الاعلام الواردة فيها حسب المستطاع
٥ـ بيان الكتب التي اوردها المؤلف .

وختاما وضعنا فهرسا للبحث على الشكل الاتي :

أ * فهرس الآيات
ب * فهرس الاحاديث
ج * فهرس الاعلام
هـ * فهرس الكتب
و * لائحة المراجع
ز * الفهرس العام

****

****
الفصل الاول
****

المبحث الاول : عصر المؤلف

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

1ـ الحياة السياسية

كل الاستقراءات تشير الى ان داوود بن محمد بن عبدالحق التملي التونلي، ولد في العقود المتقدمة من القرن التاسع الهجري، لكون استاذه الحسين الشوشاوى، ولد في مستهل القرن التاسع، وهذا يعني ان داوود بن محمد التملي، قد عاصر اواخر الدولة المرينية، وبداية العصر الوطاسي، والدولة المرينية ظلت قوية الى ما بعد منتصف القرن الثامن الهجري، ثم بدات تدب فيها عناصر الانحلال، بعد ان تعاقب على العرش المغربي، منذ مقتل ابي عنان المريني اربعة عشر ملكا في ظرف يسير [1] .

وقد تميزت هذه الفترة باتساع نفوذ الوزراء، الذين وقعت على ايديهم احداث خطيرة، كايقاع الوزير صالح بن صالح بن حمو بالفقيه القاضي ابي محمد عبدالرحمان بن ابراهيم اليوناسي [2]، وفي عهد الوزير يحي بن يحي بن عمر بن زيان الوطاسي، بلغ الشر اوجه، والفتنة غايتها، حيث استقل بالحجابة، وغير مراسيم الملك، وعوائد الدولة، وبلغ من تطاوله انه عزل عن فاس، الفقيه ابي عبدالله محمد بن محمد المصمودى، وقدم مكانه الفقيه يعقوب التسولي، فلما تيقن السلطان عبدالحق المرينبي، بان الوطاسيين، قد التحفوا معه رداء الملك، بادر الى استئصالهم واتى بالذبح على جميعهم، ولم ينج منهم الا محمد الحلو، ومحمد الشيخ [3] سنة 876 هـ، وقد قام بالدعوة الى نفسه في اصيلا، التي كان قد تحصن فيها، ثم في فاس، فكانت سلطته محدودة في الشمال .

وهذه الحادثة هي التي ادت الى مقتل السلطان عبد الحق المريني نفسه بعد اسناده الوزارة لليهوديين، هارون وشاويل، اللذين امعنا في الاعتداء على ساكني فاس، ومصادرة اموالهم، والاعتداء على اعراضهم، مما حدا بخطيب جامع القرويين، ابي فارس عبدالعزيز بن موسى الورياكلي الى الدعوة الى خلع البيعة والفتك باليهوديين، وبيعة ابي عبد الله الحفيد [4] .

وفي هذه الحقبة التاريخية استولى البرتغال على سواحل سوس وبنوا حصن فونتي قرب اكادير، بسبب مناعة هذه المنطقة، وكثرة تجارتها، والمراد باكادير هنا حصن فونتي [5] قرب ماسة، والاثار البرتغالية لاتزال به الى الآن .

ومن الفتن التي حلت بسوس في تلك المرحلة، وعاصرها التملي، ثورة= عمرو بن سليمان الشيظمي المعيطي المعروف بالسياف، الذى نقل الثقات انه كان من

---

1 ـ الحركة الفكرية بالمغرب في عصر السعديين، محمد حجي، ج 1 ص: 40

2 ـ الاستقصاء ج 4 ص: 96

3 ـ نفس المرجع ص: 97

4 ـ نفس المرجع ص: 90 ـ 91

5 ـ الاستقصاء ج 4 ص: 139

تلامذة الشيخ محمد بن سليمان الجزولي ،صاحب دلائل الخيرات،فلما مات الجزولي ،قام اسيافي هذا يطلب بثاره ممن سمه من العلماء حسب زعمه فتتبعهم حتى قتلهم ،وصار يدعو الناس الى نفسه ،ويقتل المنكرين عليه الى آخر ما اورده صاحب الاستقصاء عن خبر هذا المدعي ،الذى استمرت فتنته عشرين سنة ،الى ان قتل 1 .

2 ـ الحياة الاجتماعية : بلاد سوس

ينحدر المؤلف من " املن " واملن واد خصيب طويل في بلاد جزولة يقع بضاحية تفراوت،وقد انجبت قرى هذا الوادى ،فى العصر السعدى وقبله عددا وافرا من الادباء ،والفقهاء 2 .

وتقع " املن " ضمن بلاد سوس التي اغلبها جبال ،وهضاب واودية وشعاب ويحدها اقليم درعة شرقا ،والمحيط الاطلسي غربا ،ومرتفعات الاطلس الكبير شمالا، والصحراء الكبرى جنوبا ، وقد سكن بلاد سوس فريق من البرابرة يعرفون ب: " الشلوح " وتختلف لهجتهم الشلحية ،اصلا عن تمازيغت،والريفية اللتين يتكلمهما برابرة الاطلس المتوسط والريف.

واختلف حول وصول العرب الفاتحين الاولين ،الى سوس،ومهما يكن فان من المحقق ان قبائل واسرا عربية كثيرة ،استقرت في هذه المنطقة عبر العصور الاسلامية ،فوقع امتزاج بين السكان الاصليين ،وهؤلاء الوافدين ،حتى صعب التمييز بينهما ،وقد نشأ عن هذا الامتزاج العرقي ،تفاعل لغوى ،تجلى في كثرة المفردات العربية الدخيلة في اللهجة الشلحية ،وتعرب لسان بعض القبائل ، وتشلح لسان قبائل عربية اخرى 3 .

وقد تعرض ليون الافريقي 4 للحالة الاقتصادية في بعض الحواضر السوسية آنذاك،ـ وسنتناول هنا كنموذج مدينتي : ماسة وتيوت ـ .

فسكان ماسة التي اسسها الافارقة الاقدمون ،يعتمدون على الفلاحة ،ويحرثون ارضهم عندما يفيض نهر ماسة في شهر شتنبر،ويحصدون فى آخر ماى ،ويعتمدون على الماشية بشكل قليل ، ويوجد في هذه البلاد على شاطئ البحر عنبر من الدرجة الاولى ،يباع بابخس الاثمان الى التجار البرتغاليين ،والفاسيين ،ويزعم ان هذا ـ العنبر من مخلفات سمك ضخم ،يلقي به البحر في هذه المنطقة . .

وانتقل الى وصف مدينة " تيوت " التي اسسها الافارقة في سهل بديع وهي مقسمة الى ثلاثة اقسام ،ويمر بالقرب منها نهر سوس،وتنتج هذه الارض كمية عظيمة من القمح ،والشعير وغيره من الحبوب والخضر ،والثمر وقصب السكر الذى يفد لشرائه تجار فاس والنيجر ومراكش،واما السكة المتعامل بها فهي التبر ،ويستعمل ايضا كعملة للاداء قطع صغيرة من القماش،وكانت تاتيهم من التجار البرتغاليين اما الفواكه ،فقليلة عدا التين ،والعنب والخوخ ،وينعدم الزيتون ،وتتميز مدينة تيوت بصنع الجلد القرطبي ، ويوجد بها ايضا عدد من اليهود ،لايؤدون الجزية ،وانما يقدمون بعض الهدايا الصغيرة الى الاعيان .

وهذا نموذج لما كانت عليه سوس من ازدهار اقتصادى واجتماعي في تلك العصور .

---

1 ـ الاستقصاء جـ4 صـ: 122 ـ 123

2 ـ الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ج 2 صـ: 612

3 ـ الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين جـ2 صـ: 555

4 ـ وصف افريقيا للوزاني ج 1 صـ: 113 ـ 121

أ * الحركة الفكرية بسوس قبل القرن التاسع

لقد تساءل العلامة المختار السوسي في كتابه سوس العالمة ص: 16 ومابعدها: هل في سوس علم واسع من قبل القرن التاسع.
فاورد سردا تاريخيا عن دخول الاسلام الى بلاد سوس ايام عقبة سنة 62 هـ ثم رسخ فيها ايام بن نصير، الى ان خلص الى ان اول مدرسة في سوس، هي مدرسة أكلو، التي تاسست في اول القرن الخامس الهجري، وموقعها في ضواحي تزنيت، وهي اول مدرسة عرفها التاريخ في بادية المغرب، وكانت تسمى "الرباط" ويسمى سكانها "بالمرابطين"، وانطوت القرون الخامس، فالسادس، فالثامن عن سوس دون ان يعرف عنها مايدل على حركة علمية واسعة تذكر، وقد عزا الاستاذ المختار عدم ادراكنا مجد سوس العلمي، الى ضياع اخبار تلك القرون، بسبب ماابتلي به السوسيون من عدم الاعتناء برجالهم، والتفريط دائما لاينتج الا الجهل المظلم فلولا دواع خاصة، لبعض الناس لما راينا ايضا من القرن التاسع الى الآن، الا مانراه فيما قبل، مابين القرنين الخامس والثامن.

ب * النهضة العلمية بسوس بعد القرن الثامن، واسبابها

ان الحالة الفكرية بسوس قبل هذا القرن، كانت مظلمة يكتنفها الغموض، الا ماذكر من تاسيس مدرسة "وجاج" في القرن الخامس، ولكن مع حلول القرن التاسع، ابتدات النهضة العلمية العجيبة، التي ظهرت آثارها واضحة جلية في التدريس والتاليف، وقد شاركت، سملالة وبحقيلة، ورسموكة وايت حامد واقا والجرسيفيون والهشتوكيون وغيرهم فيها، وجاء القرن العاشر، فعرف حركة علمية وادبية اوسع، مما كان عليه الحال في القرن التاسع، وتجلى ذلك في خروج العلماء الى الميدان الحيوى، والمعترك السياسي، فشاركوا في السلطة وقيادة الشعب، وصارت سوس قبلة للبحثات، والسفارات، وصار يدرس فيها مايدرس في القرويين، ولم تزل هذه الحركة العلمية، في ازدهار مستمر طيلة القرن الحادى عشر الهجري والثاني عشر، ثم اعتراها ضعف في القرن الثالث عشر، ثم شهدت بعده سوس مرة اخرى ازدهارا، وان كان دون سابقيه، الى ان مضى صدر هذا القرن، ثم طويت الصحف وجفت الاقلام، الا بعض آثار منبتة هنا وهناك 1.

جـ * اهم العلوم الشرعية واللغوية التي كان يعتني بها السوسيون، واشهر المولفين فيها

* 1 * فن القراءات: اعتنى السوسيون بحفظ القرآن الكريم، حتى نالوا في ذلك مرتبة غريبة، وكان اهله يحرصون على تحفيظ ابنائهم القرآن الكريم، بكل ما امكن، وقد كانت المساجد مواضع حفظ متن القران الكريم، وفي كبرياتها مواضع لاتقان رسمه المصحفي، يرتحل اليها، وهناك مدارس تتعاطى فن القراءات السبع كمدارس: هشتوكة، ومدرسة سيدى وجاج باجلوا، وفن القراءات فن قديم في سوس مبني على قواعد علمية، تدرس بمؤلفات الشاطبي، وابن الجزيرى، وللسوسيين مؤلفات

---

1 ـ سوس العالمة: ص: 20 ـ 30

مشهورة في هذا المجال، امهات هذا الفن، كحسين الشوشاوي صاحب شرح مورد الظمآن، وسعيد الكرامي صاحب شرح الدرر اللوامع في قراءة نافع، وكان هذا الفن معتنى به، من قبل الاجيال الاخيرة، اعتناء كبيرا، ثم تناقص بعد ذلك، فبعد ان كان يفد على سوس علماء يفيدون بها عندهم، ويستفيدون هذا الفن، كابن عبد السلام الفاسي في آخر القرن الثاني عشر، اصبح هذا العلم اليوم في خبر كان ولم يبق من اربابه الا الاقلون .

2* التفسير : وقد اعتنى به السوسيون، واول من صنف فيه حسب ما اورده المختار السوسي في " سوس العالمة " ابويحي الجرسيفي من اهل القرن السابع المتخرج من الاندلس، وكذلك العلامة الشوشاوي، صاحب كتاب " الفوائد الجميلة على الايات الجليلة " ، ولكن والسوسيون عموما لم يحتفوا بهذا الفن من ناحية تفسير المعاني، وانما اعتنوا به من ناحية الاعراب، فنجد على سبيل المثال مؤلف ابي زيد الجشتيمي في مجلدين، في اعراب القرآن .

* 3 * النحو ـ التصريف ـ اللغة : ان اهتمام السوسيين باللغة العربية، راجع بالاساس الى مكانتهم من العجمة، وفي اعتقادهم انه لا مفتاح للعلوم الشرعية الا اذا اتقنوا اللغة العربية، فانكبوا عليها وتلوها درسا وتحصيلا وشهد لهم علماء اكفاء بالتفوق، كمحمد العالم، كما ذكره المختار السوسي منقولا عن " نفحات الشباب " ـ وهو مخطوط ـ واثنى اليوسي على شيخه ابي فارس الرسموكي، في فهرسته .

* 4 * الاصول : للعلماء السوسيين ايادي طولى، في علم الاصول، وتكفي هنا الاشارة الى العلامة الشوشاوي، صاحب "رفع النقاب عن تنقيح الشهاب " الذي شرح به تنقيح القرافي، وكان العلامة، ابو فارس الادوزي مولعا بتدريس التنقيح بشرح الشوشاوي، واما محمد بن علي اليعقوبي شارح المنهاج فانه من اعجب الناس مهارة في ذلك .

* 5 * الفقه : لم تدخل سوس في غمار المشتغلين بالفقه الا في القرن الخامس، على يد محمد وجاج، الذي وصفه استاذه ابو عمران الفاسي بانه فقيه حاذق، كما نقل ذلك المختار السوسي عن ابن خلدون، ويعتبر القرن التاسع فاتحة عهد جديد بالنسبة للفقه في القطر السوسي، حيث ظهر سعيد الكرامي شارح الرسالة، وعبد الواحد الرجراجي، شارح المدونة، وداوود بن محمد بن عبد الحق التملي صاحب امهات الوثائق، وحسين بن داوود الرسموكي شارح الرسالة ومختصر ابن الحاجب الفرعي، في القرن العاشر، واستمرت هذه النهضة الى الربع الاول من القرن الماضي فاخذت تتقلص، وكما قال المختار السوسي " ولكن الدراسة الفقهية اليوم في سوس في الخرغرة، كما وقع لغير هذا الفن، لا قفار المدارس وانطواء الهمم " .

* 6 * الفرائض والحساب : ان الفرائض وان كانت من الفقه، الا ان السوسيين يجمعون الفرائض مع الحساب، وقلما تجد سوسيا يتقن الفرائض ولا يتقن الحساب وكان الحضريون يسمونه علم السوسيين، ومن الذين برعوا فيه، علي بن احمد الرسموكي الذي الف، شرح فرائض: ابن ميمون، واحمد بن سليمان الرسموكي القرضي، الذي ولع بهذا الفن والف فيه، والسوسيون لم يحتفوا فقط بهذه العلوم التي ذكرناها، وانما كانت لهم مشاركة في المنطق والعروض والطب وعلم الكلام والسيرة والحديث وغير ذلك، وقد فصل سيدي المختار القول في ذلك، في كتابه سوس العالمة 1 .

---

1 ـ سوس العالمة : ص : 31 ـ 58

المبحث الثاني : حياة المؤلف

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

1 ـ ترجمته

هو داوود بن محمد بن عبد الحق 1 التملي 2 التونلي 3 ،فقيه عصره ووحيد دهره ،كان رضي الله عنه فقيها عالما ،ورعا صالحا ،تخرج على يده جماعة ،منهم سيدى حسين بن داوود الرسموكي التغاتيني ،وانتفع به خلق كثير ،وتبرك به اهل زمانه ،اخذ رضي الله عنه ،عن العالم الجليل سيدى حسين الشوشاوى ،وبه تفقه ،وله تآليف منها : امهات الوثائق المتداول بين ارباب النوازل و " فتوى " اجاب بها تلميذه سيدى حسين الرسموكي المذكور، توفي رحمه الله اواخر المائة التاسعة ،تقريبا ،لان شيخه الشوشاوى توفي في هذا العصر ، وجزم بعض فقال: توفي في ثامن المحرم عام تسعة وتسعين وثمانمائة)(899 هـ)(•

واتفقت التراجم على ان والد المؤلف اسمه: " " محمد بن عبد الحق " " وورد = ايضا " " محمد بن علي " " في ترجمة المعسول ج: 18 ونظن ان ذلك ليس سوى اسقاط لاسم عبد الحق ،سهوا ،لكننا لا نعرف عنه شيئا ،ولم نقف له على ترجمة خاصة تبين حياته العلمية والعملية ،ولا تاريخ ولادته وزمن وفاته ،ولا ما يدل على انه كان فقيها ،عالما •

اما عقبه فان كتب التراجم بخيلة علينا في إعطائنا ترجمة وافية لحياة التملي ،فكيف نطمح ان نقف على ترجمة مفصلة لاولاده واحفاده ،لذلك ليس امامنا الا الاكتفاء بما لدينا ،على امل ان يتحقق ذلك مستقبلا •

اما نسبه والى اين ينتهي ،فقد شاعت اقوال بانه من التاسكدلتيين القائلين بان نسبهم يرتفع الى ابي بكر الصديق رضي الله عنه ،وانهم من اخوان الجشتيميين العلماء ،المتاخرين ،ولكننا لم نر سلسلة نسبهم 4 واكد المختار السوسي بانه لم يسمع بان لداوود هذا اتصالا بنسب اولائك البكريين كما سمعته في النجاريين ،مع شهرته 5 ،•

2 ـ دراسته

نشأ المؤلف وترعرع في قبيلة " املن " في منطقة عرفت بالعلم وانتشار المدارس، التي استرسل فيها العلم قرونا عديدة ،وخرجت علماء اكفاء امثال حسين بن داوود الرسموكي ،تلميذ المؤلف، والعلامة سيدى محمد بن

---

1 ـ وقد ترجمت له الكتب التالية: المعسول جـ: 6 صـ: 169
المعسول جـ: 18 صـ: 279 ـ 280
مناقب الحضيكي ج 1 ص: 214
درة الحجال ج: 1 ص: 267
خلال جزولة ج: 2 ص: 12
رجالات العلم العربي في سوس ص: 14

2 ـ التملي نسبة الى املن وهو واد خصيب، طويل في بلاد جزولة يقع بضاحية تفراوت، في جنوبها الغربي / الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين 2/612

3 ـ التونلي : نسبة الى تونل ،وهي قرية لا تزال معروفة حسب ما جاء في المعسول جـ: 18 ،وفيها بئر تضاف الى سيدى داوود ،يعتقد فيها البركة

4 ـ المعسول جـ: 6 صـ: 163

5 ـ نفس المرجع السابق صـ: 169

عبد الله الجشتيمي، ولكننا لا نعرف شيئا عن دراسته الاولية، فالذين ترجموا له، لم يفردوا له ترجمة وافية، والغريب انهم يردد ون نفس الكلمات ولا تعدو ترجمتهم الكلام عن نسبه، ومؤلفاته التي اشتهر بها، واساتذته وتلاميذه، فهي لا تلقي الضوء بدقة وشمولية على حياته، ولا على مراحل دراسته الاولية .

اما دراسته العالية فقد ذكر المختار السوسي 1 " " واما داوود بن محمد فالمقصود به التوتلي الشهير المتوفي نحو: 899 هـ وهو ممن اخذ حينئذ عن الشوشاوي، والونشريسي " "، والذي يظهر لنا انه لم ياخذ عن الونشريسي كما ورد، لان كتب التراجم التي تعرضت لتراجم الذين حلوا بفاس، ودرسوا بها لم تذكره .

اما اخذه عن الركراكي الوادنوني فيظهر انه لم يدم طويلا، لكون الوادنوني، توفي سنة: 830 هـ، ونعتقد بان داوود التملي في تلك الفترة كان صغيرا نسبيا .

واما شيخه الذي اخذ عنه جل علومه، وتفقه على يديه مدة طويلة فهو حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي البرحيلي صاحب " " الفوائد الجميلة على الايات الجليلة " " وغيرها، وكان رضي الله عنه من اولياء الله الصالحين وعباد المتقين، والمشهورين بالعلم والدين، والمتتبعين لسنته صلى الله عليه وسلم، وقبره مشهور برأس وادي سوس، وممن اخذ عنه وتفقه على يديه، تلميذه سيدي داوود بن محمد بن عبد الحق التملي صاحب امهات الوثائق، وتوفي رحمه الله اواخر القرن التاسع، قال في تذييل الديباج " " حسين بن علي الرجراجي له نوازل في الفقه، وشرح "مورد الظمآن" و " تنقيح القرافي " توفي في اواخر القرن التاسع 2 .

ومعلوم ان الشوشاوي قد استقر باولاد برحيل واسس هناك مدرسته الشهيرة قال المختار السوسي " " المدرسة البرحيلية تقع باولاد برحيل من قبيلة المنابهة، ضاحية تارودانت، وفيها امضى العلامة الاصولي حسين الشوشاوي حياته 3 .

3 ــ تدريسه وتلامذته

بعد تمكنه من العلوم الشرعية، المدروسة آنذاك، سيتجه المولف بدون شك الى التدريس، وهكذا اسس مدرسة " فم اكشتيم " قال المختار السوسي " " هكذا عرف اكشتيم بالعلم من قديم، وفي القرن التاسع كان فيه داوود بن محمد التونلي 4 .

وتوجد هذه المدرسة بقبيلة " افلا وسيف " وقد اسسها العلامة السيد داوود بن محمد التونلي مولف امهات الوثائق في إوائل القرن العاشر وكان يدرس فيها الى ان توفي اواخر المائة التاسعة تقريبا 5 وفي هذة المدرسة درس الاستاذ عبدالله بن محمد الجد الاعلى للجشتميين 6

---

1 خلال جزولة جـ: 1 صـ: 12
2 ــ مناقب الحضيكي جـ: 1 صـ: 179
3 ــ سوس العالمة صـ: 159ـ160
4 ــ المعسول جـ: 6 صـ: 168
5 ــ المدارس العلمية العتيقة بسوس ــ عمر الساحلي ــ جـ 4 صـ: 173
6 ــ نفس المرجع صـ: 173، وتوجد ترجمته مفصلة في المعسول جـ6 صـ: 8

وتصدى استونسي للتدريس، وكان لابد ان يفد عليه، التلاميذ من كل حدب وصوب، لمستواه العالي، ولكن كتب التراجم لم تحفظ لنا الاتلميذا واحدا هو: حسين بن داوود الرسموكي التاغاتيني •

ففي مناقب الحضيكي "" تخرج على يديه جماعة منهم سيدى حسين بن داوود الرسموكي التاغاتيني 1 ، وهونفس ماذكر في المعسول وغيره من الكتب التي ترجمت له، ولقد حاولنا الوقوف على تلامذة آخرين اخدوا عنه لكننا لم نوفق •

واما تلميذه هذا فهو" " حسين بن داوود بن بلقاسم بن الحاج محمد بن يحيي الرسموكي التاغاتيني ، كان عالما متفننا في العلوم متوسعا ، له باع في الفقه والتفسير ، وكان ورعا زاهدا ناسكا ، وليا صالحا ، له تآليف منها " شرح الرسالة " و " شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي " و " شرح القصيدة التوحيدية واوصاف الجنة وحورها " لسيدى خالد بن يحسي ، وغير ذلك، ومن شيوخه سيدى داوود التونلي التملي ، توفي بدارة بتاغاتين ، يوم الجمعة او ليلة الرابع عشر من المحرم سنة اربعة عشر وتسعمائة ، هكذا وجد بخط تلميذه الفقيه سيدى ابراهيم الجريف السملالي 2 •

---

1 ـ مناقب الحضيكي جـ: 1 صـ: 214

2 ـ مناقب الحضيكي جـ 1 صـ: 176

المبحث الثالث: آثاره العلمية

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

1 ـ مؤلفاته :

ان عالما من حجم داوود التملي لابد وان تكون له مؤلفات عديدة ولكن كتب التراجم لم تحفظ لنا من مولفاته الا مايلي :

* كتاب امهات الوثائق

وهو الذى اشتهر به المؤلف، وكل الكتب التي ترجمت له نسبت هذا الكتاب اليه، وربطت شهرة صاحبه به •

ففي المعسول : وهو مصنف امهات الوثائق وله تآليف غيرها 1 •

وفي مناقب الحضيكي : وله تواليف منها : امهات الوثائق المنتفع به في النوازل 2 •

وفي درة الحجال : وله مجموع في الوثائق 3

وتجدر الاشارة الى ان هذا الكتاب، يوجد في طور التحقيق، ويقوم بهذا العمل الطالب الاستاذ : ابو مروان مولاى المصطفى، تحت اشراف الاستاذ المشرف على بحثنا المتواضع هذا •

* وسيلة النشاة لفهم الملخصة

وهو شرح على رجز شيخه: عبد الواحد بن الحسين بن اسماعيل الميموني الرجراجي الودنوني المتوفى بعد : 830 هـ 4 •

وفي درة الحجال : له شرح على رجز شيخه الرجراجي في علم الميقات 5 •

ولم يسعفنا الحظ للوقوف على تعريف واف لهذا المؤلف •

* اجوبته لتلميذه حسين بن داوود الرسموكي

وهي هذه النوازل التي نحن بصدد تحقيقها، وسنخصص لها فقرة مستقلة •

2 ـ نوازله

اجمعت كتب التراجم التي اعتمدنا عليها، على وجود هذه النوازل، ونسبتها الى داوود التملي رحمه الله •

ففي مناقب الحضيكي : وفتوى اجاب بها لتلميذه سيدى الحسين الرسموكي 6 •

وفي المعسول : ونوازل اجاب بها لتلمذه سيدى حسين بن داوود الرسموكي 7 •

وحسب ماوصل الى علمنا، فان بالخزائن السوسية ثلاث نسخ لهذه النوازل وهي النسختان اللتان اعتمدنا عليهما في بحثنا هذا، وهناك نسخة ثالثة بمدينة تزنيت لم يتيسر لنا الحصول عليها •

---

1 ـ المعسول جـ: 18 صـ: 280

2 ـ مناقب الحضيكي جـ: 1 صـ: 214

3 ـ دره الحجال جـ 1 صـ: 267

4 ـ خلال جزولة جـ 2 صـ: 12

5 ـ درة الحجال جـ1 ص: 267 ـ والصحيح انها في علم القراءات ـ

6 ـ مناقب الحضيكي ج: 1 ص: 214

7 ـ المعسول جـ: 18 صـ: 280

xxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxxx

1 ـ وصف النسختين المعتمدتين لدينا

اننا نقدم النص المحقق لنوازل سيدي داوود التملي ، وبين يدينا منها نسختان ، تجمعتا لدينا والحقيقة اننا حين فكرنا اول مرة في تحقيق هذه النوازل ، طرحنا هذه المسألة نصب اعيننا ، وقد اخبرنا الاستاذ المشرف ، ان هناك نسخة اخرى بمدينة تزنيت ، ولكن لم يتيسر لنا الحصول عليها .

وفيما يلي وصف للنسختين المعتمدتين لدينا :

* النسخة الام *

ورمزنا لها بحرف (أ) ، وهي في ملك السيد : الفقيه احمد أبو دريس ، العدل باولاد تايمة ، والذي تفضل باعارتنا اياها ، فله جزيل الشكر ، وكامل العرفان بالجميل .

وتقع النوازل المراد تحقيقها ، في المرتبة الثانية ، من مجموع يضم ثلاث كتب ، اولها : " كتاب الفصول في اجوبة فقهاء القرويين في مسائل اهل البادية واهل الجبال ، الذين لاولي لهم ، ولا سلطان "

أما ثالثها فهو " منظومة احمد بن سليمان الرسموكي في الفرائض "

ومقياسها : 21 س على 14 س ، بمعدل عشر كلمات في كل سطر وستة عشر سطرا في كل صفحة ، بمعدل 160 كلمة في كل صفحة وعدد ورقاتها : 40 ورقة ، مكتوبة بخط مغربي واضح ومقروء ، بمداد صمغي بني قاتم ، وقد تم تمييز بداية بعض مسائلها المهمة بمداد احمر ولم تكتب الابواب بحروف بارزة ، وورقها من النوع القديم الجيد ، ويدل على ذلك تاريخ نسخها ، اى قبل 241 سنة ، ولم تتسرب اليها الارضة ، وذيلت كل صفحة منها باول كلمة مما يليها من الصفحة التالية ، ولم ترقم صفحاتها وتظهر فيها في بعض الاحيان بعض الثقوب الصغيرة ، وكذا اصلاحات بمداد صمغي كذلك ، ويظهر انها من فعل من كانت النسخة عندهم قبل وصولها الينا .

اولها : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ، هذه نبذ افتي بها الفقيه ، سيدنا داوود ...... الخ .

وبهامشه مربع صغير كتب فيه " " بدأ ناسخ الكتاب في نسخه يوم الاربعاء ، وهو يوم عاشوراء ، اللهم اعنا على التمام ، بحرمة محمد خير الانام وبتاريخ : عام 1172 هـ " "

وفي نهاية النسخة " " كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه ، وصلى الله على سيدنا محمد ...... " " مع ذكر الناسخ و موطنه .

ولم يذكر الناسخ ، النسخة التي اعتمد عليها ، ولا تاريخ الاصل ، وفي اعلى المخطوط واسفله ، آثار لتسرب الماء اليه ، ولكن ذلك لم يؤثر على كتابته وصمغه ، وتجدر الاشارة الى ان ناسخه ليس متمكنا من اللغة ، وغالبا مايكتب الكلمات التي آخرها الف مقصورة بالف ممدودة ، وارتأينا تصحيحها فوجب التنبيه .

والمخطوط مغلف بغلاف جلدي ، لازال محافظا على متانته ، وبه زخارف ولكنها كادت ان تتلاشى ، لطول المدة .

وقد اعتمدنا هذه النسخة كأصل، لاعتبارات منها :

* ان تاريخ نسخها معروف: 1172 هـ
* انها واضحة الخط، ولم تنل منها الارضة.
* انها نسخة اصلية، عكس النسخة (أ ب أ)

*** نسخة الاستاذ المشرف ***

ورمزنا اليها بحرف (أ ب أ) وهي نسخة مصورة "" فوطوكوبي "" وقد اكد لنا، انه حصل عليها من احمد اصدقائه بتارودانت، وهي موجودة مع مؤلف آخر هو "" نسخة من اجوبة عبدالله بن سعيد بن عبد المنعم الحاحي" وعدد صفحاتها تسعة عشر صفحة وربع الصفحة تقريبا، مكتوبة بخط مغربي مقروء ورقيق، ولم تذيل صفحاتها كلها باول كلمة مما يليها من الصفحة التالية.
مقياسها : 18 س على 27 س، وعدد الكلمات في كل سطر بمعدل 20 كلمة وعدد الاسطر 36 سطرا في الصفحة، فيكون عدد الكلمات في الصفحة الواحدة 720 كلمة.

ويظهر انها نسخة قديمة، واستنتجنا ذلك من تآكل جوانبها المصورة، ولم يذكر تاريخ نسخها، ولا اسم ناسخها، وهذا هو الذي جعلنا لا نقدمها على النسخة (أ أ)، وصفحاتها مرقمة حديثا، وتظهر بالنسخة نقط سوداء وسط السطور.

اولها "" بسم الله الرحمن الرحيم، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه، وسلم تسليما، بعض اجوبة الفقيه ابي سليمان سيدي داوود ابن محمد التاملي لتلميذه ابي علي الفقيه سيدي حسين بن داوود الرسموكي عن مسائل سأله عنها.

ونهايتها "" كمل الكتاب، بحمد الله، وحسن عونه ""

2 ـ صحة نسبة هذه النوازل اليه

اجمعت كتب التراجم التي ترجمت لسيدي داوود التملي، رحمه الله، على نسبة هذه النوازل اليه، وكثيرا ماتاتي مقترنة بذكر كتاب " امهات الوثائق " بحيث تليه في الذكر، وشهرتها تعود بالدرجة الاولى الى ذيوع صيت تلميذه، حسين بن داوود الرسموكي، والذي ترجمنا له آنفا.
وثبت اسم داوود بن محمد التملي في بداية النسختين، اللتين اعتمدناهما في التحقيق.
ففي بداية النسخة (أ أ) " هذه نبذ افتى بها الفقيه سيدنا داوود بن محمد التملي، لتلميذه الفقيه سيدي حسين بن داوود رضي الله عنهما "
وفي بداية النسخة (أ ب أ) " بعض اجوبة الفقيه، ابي سليمان داوود بن محمد التاملي، لتلميذه ابي علي الفقيه سيدي حسين بن داوود الرسموكي عن مسائل سأله عنها ".

3 ـ موضوعها

تعرضت هذه النوازل، لمواضيع مختلفة، تبعا لنوعية الاسئلة التي طرحها عليه تلميذه، وينصب غالبها في جانب المعاملات، التي تقع بين الناس من بيع وشراء وهبة، وشركة، وزواج وطلاق، وغيرها من التصرفات، وغالبا ماتاتي الاجابة على شكل فتوى، ولم يعتمد الفقيه سيدي داوود، في اجوبته هاته على مصدر واحد، وانما جمع مادته من عدة مصادر، مشهورة في الفقه المالكي، كالمدونة، والعتبية والتلقين، والتنقيح، والتهذيب، ومعضدا اجوبته بآراء كبار الفقهاء المالكيين

كسحنون، وابن ابي زيد ، وابن رشد ، والقاضي عبد الوهاب، وابن عبد البر، وغيرهم، مما يدل على سعة اطلاعه •

وطريقته في هذه النوازل تقوم على سرده لسؤال تلميذه اولا ، ثم الاجابة بعد ذلك، وحواره يعتمد على الاسلوب التعليمي كـ: " وانت ترى ، واعلم " والجواب في غالب الاحيان ، يكون جامعا حيث يتعمد الاشارة الى ما في المسألة من اقوال الفقهاء ، واسلوبه متفاوت، حيث يتميز بالسلاسة في بعض الاجوبة و بالصعوبة والغموض في البعض الآخر ، وعموما فاسلوبه اسلوب علمي ، حيث يستعمل الفاظا فقهية ، ولا تخفى انه كانت للناسخ يد طولى في افساد بعض المعاني وتغيير بعض الكلمات ، حتى انه ليصعب الوقوف على الوجه الصحيح لبعض العبارات •

وكنا قد شرعنا في تلخيص مضمون هذه النوازل ، وبعد مدة يسيرة تبين لنا استحالة ذلك ، لاننا لم نستطع الاتيان بجديد ، بل ان تلخيصها يعد في حقيقة الامر اعادة لكتابتها من جديد •

4 ـ المسائل التي اشتملت عليها هذه النوازل

تحتوى هذه النوازل على 47 مسألة ، وقد ارتأينا عنونتها ، حسب الترتيب الذى وردت به ، وذلك تسهيلا لمهمة القارئ •

مسألة 1 ـ قسم الاب لمال مشترك بينه وبين ابنائه ، هل يمضي او يستانف لهم القسم ، بعد بلوغهم ؟

" " " " 2 ـ اقتسام قوم جميع املاكهم ، عدا الماء ، هل تندرج معه الارض التى تسقى به ام لا ؟

" " " " 3 ـ امساك المشترى لسلعة على السلامة ، رغم اطلاعه على العيب فيها •

" " " " 4 ـ ماحكم من اشترى غنما على السلامة ، وظهر بها مرض ، وامسكها باذن البائع ، هل له الرد ام لا ؟

" " " " 5 ـ اذا اشركت الام اولادها في مالها ، هل يدخل في الشركة ماليس تحت يدها كميراثها ؟

" " " " 6 ـ من اودع وديعة فضاعت منه ، بسبب اللصوص ، هل يضمنها ام لا ؟

" " " " 7 ـ شراء دمنة شراء فاسدا ، وهي مفترقة على الاجنة والفدادين وغرس بعضها اوقلعه دون البعض ، هل يفيتها ذلك كلها ام لا ؟

" " " " 8 ـ الرجل تشتغل له اخته او غيرها ثم قامت تطلب الاجرة هل لها ذلك ام لا ؟

" " " " 9 ـ هبة الرجل ماله لبناته الاربع ، بنسبة الخمس لكل واحدة حال زواجهن ، فاخذت الاوائل اكثر من الاواخر ، هل لهن التراجع حتى يستوين ام لا ؟

" " " " 10 ـ تراضي الخصمين بحاكم ، ومات احدهما وترك اولادا ، هل يقومون مقامه ؟

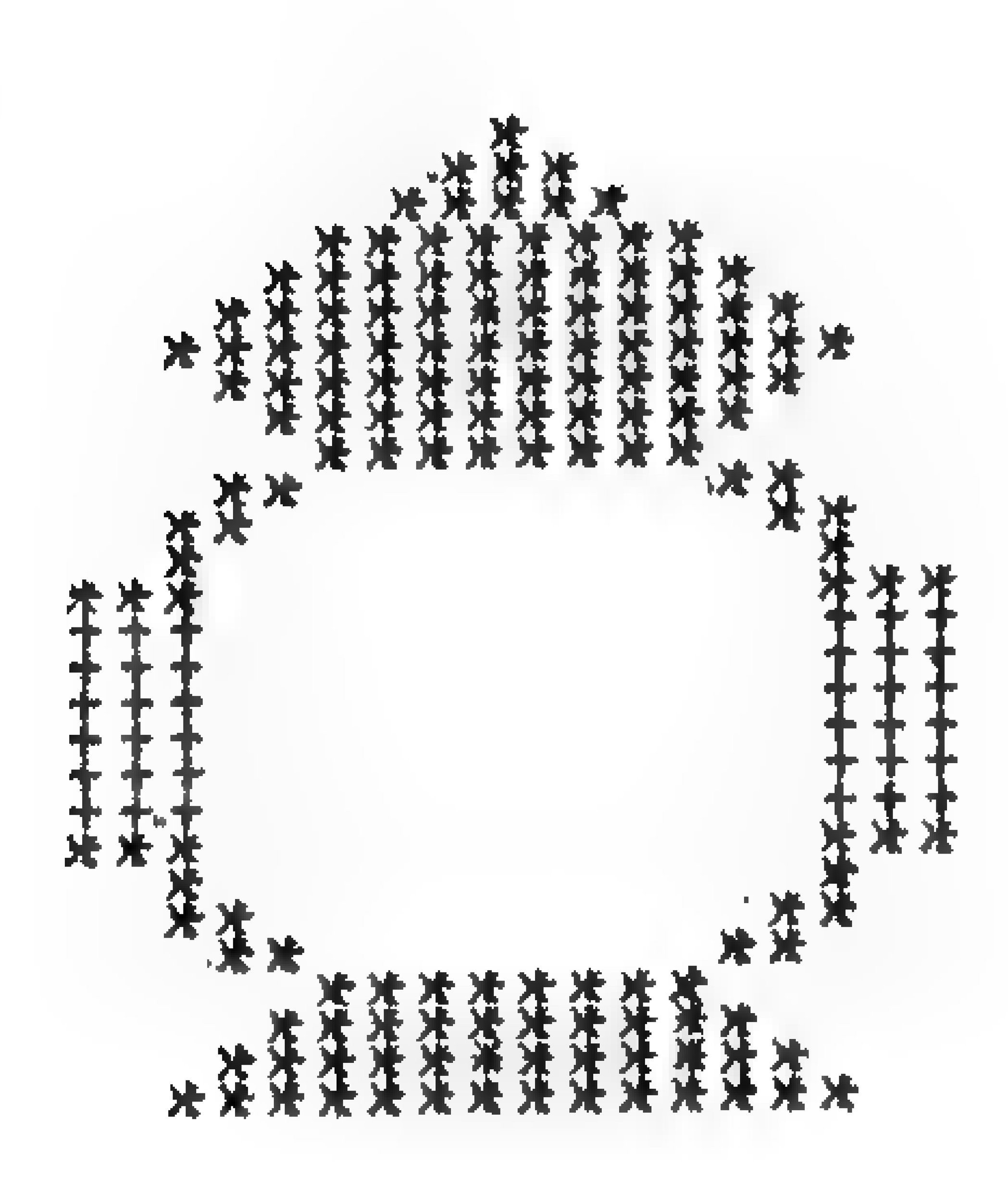
" " " " 11 ـ قبول الحارس للشفعة ، ودفعه الثمن جهلا منه بسقوطها بالغرس هل يعذر بذلك فيرجع عليه ام لا ؟

" " " " 12 ـ ماحكم ظهور الجرب ببعض الغنم دون بعض ، بعد مكوثها ستة اشهر في يد المشترى ، هل له حق الرد بالعيب ام لا ؟

" " " " 13 ـ امراة اضجعت ابنها حول التنور فاحترق ، هل تضمنه ام لا ؟

مسألة 40 ـ شرطية لفظ الجعالة
" 41 ـ حكم الزيادة او النقص في المصوغ
" 42 ـ اساور مكثت عند قابضها مدة طويلة ، وادعى اهلها انها مغشوشة ، وثبت العكس ببينة ، هل تقبل شهادتهم ام لا ؟
" 43 ـ الاختلاف في التبدئة بالسقي ، بسبب حاجة الجدول الذي ينقل الماء الى الكنس
" 44 ـ القيام بمصالح الدفن
" 45 ـ حكم طهارة مقطوع اليدين
" 46 ـ هل للزوج ان يطالب بما اهداه لزوجته البكر ؟
" 47 ـ دلالة الحيازة

./.



****
الفصل الثاني
****

متن المخطوط و تحقيقه

بسم الله الرحمن الرحيم   صلى الله على 1 محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

هذه نبذ افتى بها الفقيه سيدنا داوود بن محمد التملي لتلميذه الفقيه سيدى حسين بن داوود رضي الله عنهما ،2، وبعد ،قد بدأ اجوبته بالخطبة فقال : الحمد لله حق حمده ،ولا قوة الا به 3 ، وصلى الله على محمد نبيه الجواب الحاضر 4 فيما سالت عنه ايها الاخ ، مرتب على سؤالك والله الموفق للصواب •

مسالة 1 ـ منها 5 قسم الاب مالا مشتركا بينه وبين اولاده وحده ،واشهد الشهود 6،انه اخذ منه حظه ،وميز لكل واحد من البنين نصيبه ،هل يمضي او يستأنف لهم القسم بعد بلوغهم ،جوابه : ان قسم الاب ماض لهم وعليهم ،قال في التهذيب 7 ويجوز ان يقاسم على الصغير ابوه او وصيه ،الدور و العقار وغيرها ، ملكه بمورث، من امه او بغيره ،انتهى ،وقال ابو عمرو 8 وولي الصبي ابواه ،ثم الوصي ،ثم وصيه ،ثم الحاكم ،وقد نص غير واحد من الشيوخ ان القسمة 9 اخف من البيع، سواء قلنا هي تمييز حق اوبيع، وقال صاحب التوضيح 10 وظاهر المذهب،ان الاب يبيع على ولده الصغير والسفيه ،الذى في

---

1 ـ في "ب" سيدنا ومولانا محمد
2 ـ " " " " بعض اجوبة الفقيه ابي سليمان ،سيدى داوود بن محمد التاملي لتلميذه ابي علي الفقيه سيدى حسين بن داوود الرسموكي عن مسائل سأله عنها
3 ـ " " " " الا بالله
4 ـ " " " " بدون : الحاضر
5 ـ " " " " بدون : منها
6 ـ " " " " بدون : الشهود
7 ـ التهذيب: لابي سعيد خلف بن ابي القاسم الازدى البراذعي ،اكبر تلامذة ابن ابي زيد ،وهو اختصار للمختصر وتهذيب له ،على نسق المدونة مع حذف زيادات ابن ابي زيد ،اعلام الزركلي 311/2 ،الديباج 112 ،شجرة النور 105، مقدمة ابن خلدون 569
8 ـ ابو عمرو: يقصد ابن الحاجب وستاتي ترجمته
9 ـ في " ب " القسم
10 ـ صاحب التوضيح :ضياء الدين ابو المودة خليل الجندى ،توفي 776هـ ،من اعلام المالكية والتوضيح شرح لمختصرى ابن الحاجب،اعتمد فيه على اختيارات ابن عبد السلام اعلام الزركلي 315/2 ،شجرة النور 223 ،نيل الابتهاج 112 •

حجره ، اوبناء لأحد الوجوه التي يبيعها الوصي لأجلها 1 او لغيره ، وجعلـه في ربع ونحوه كغيره من الملح ، محمول على الصلاح ، وانما يحتاج الى الوجوه المذكورة ، من حاجة وغبطة ، وغيرها ، الوصي وغير الاب ، وكذلك قال ابن هارون 2 للاب ان يبيع لولده ويشتري ، وفعله محمول على السداد ، حتى يثبت خلافه ، ولو باع من نفسه ، ولم يذكر انه باع لولده ، فالبيع ماض ولا اعتراض للابن فيه اذا رشد ، قال ابن القاسم 3 في الواضحة والثمانية ، فان باع لنفسه قال ابن حبيب 4 كان اصبغ 5 يمضي بيعه ثم رجع عنه ، يريد انه رجع على مذهب ابن القاسم وغيره ، انه اذا تحقق انه باع لمنفعة نفسه ، فسخ ، انتهى كلام صاحب التوضيح ، وقد ظهر بنص جلي من كلام ابي عمرو ، ان الاب يشتري مال ولده من نفسه لنفسه ، من قوله في كتاب العدة في استبراء الأماء ، او لولده الصغير ، فيشتريها من نفسه لنفسه ، فانظره ، ومن المسائل المجموعة 6 لا تجوز هبة الاب مال ابنه الصغير ، وقال مطرق 7 وابن الماجشون 8 ان عطية الاب مال ابنه الصغير سائغة للمعطي ، وعلى الاب عوض ذلك من ماله ، اشترط العوض او لم يشترطه ، ولزمه غرم ذلك لابنه ، ومن الكتاب المذكور في موضع آخر أجاز اصبغ فعل الاب في مال ولده الكبير والصغير من الهبة والعتق والصدقة ولا صداق في القيام والفوات والعسر واليسر ، لقوله عليه السلام " انت ومالك لابيك " 9 انتهى بنصه

---

1 ــ في " ب " بدون : الوصي لاجلها

2 ــ ابو الحسن علي بن موسى بن علي بن هارون المضغري الفاسي ، لازم ابن غازي واجازه سنة 896 هـ ، واخذ عن الونشريسي ، توفي سنة 951 هـ ، مناقب الحضيكي 2/ 307 ، نيل الابتهاج 212 ، شجرة النور 278 .

3 ــ عبد الرحمن بن القاسم الفاسي العتقي ، ابو عبد الله ، لازم مالك عشرين سنة واخذ عنه اصبغ وسحنون ويحي بن يحي ، ولد سنة 132 هـ وتوفي 191 هـ ، المدارك 3/244 شذرات الذهب 1/ 329 ، الديباج 147 .

4 ــ عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون القرطبي ، توفي سنة 254هـ ، له كتاب الواضحة وهو من اهم كتب المالكية ، الديباج 154 ، المدارك 4/ 122

5 ــ اصبغ بن الفرج بن سعيد ابو عبد الله ، تفقه على ابن القاسم وابن وهب واشهب ، توفي سنة 225هـ ، المدارك 4/ 17 ، الديباج 97 ، شذرات الذهب 2/ 56

6 ــ المسائل المجموعة على التهذيب للبرادعي ، كتاب في الفقه في تسعة اسفار ، لسليمان بن عبد الواحد الهمذاني ابو الربيع ، ولد سنة 554 وتوفي 599 هـ ، الديباج 1/ 388

7 ــ مطرف بن عبد الله بن مطرف الهذلي ابو مصعب ، تفقه على مالك ، وروى عنه البخاري وهو وابن الماجشون مشهوران بالاخوين ، ولد سنة : 139 هـ وتوفي 220 هـ ، المدارك 3/ 133 ، شجرة النور 57 ، الديباج 345

8 ــ ابو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون القرشي مفتي المدينة ، تفقه بابيه ومالك وغيرهما ، وتفقه به ابن حبيب وسحنون ، توفي 212 هـ ، شجرة النور 56 ، الديباج 153 ، وفيات الاعيان 2/ 341 ، اعلام الزركلي 4/ 160

9 ــ عن جابر بن عبد الله ان رجلا قال : يارسول الله ان لي مالا وولدا ، وان ابي يريد ان يجتاح مالي ، فقال : " " انت ومالك لابيك " "

اورده ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات ، واورده من طريق آخر فيه عمرو بن شعيب واورده الامام احمد في مسنده جـ 2 / 179 ــ 204 ــ 214 ، من طرق تنتهي كلها الي عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في قصة الاعرابي ، الذى جاء الى الرسول يشتكي اجتياح ابيه لماله

وفي مجمع الزوائد ، اسناده صحيح ورجاله ثقات على شرط البخاري .

في الموضعين ،وايضا اما اخفاء قسمة بينهم فظاهر ،اذ لايتولى القسم بينهم مع حضوره الا هو ،واما بينه وبينهم ،فان غابنهم فيما اخذ لنفسه ،واصل المال منه بهبة يحد في الزائد على حقه مختصرا ،وايضا نص ابو القاسم الجزيري 1 ان الغبن لايقام به ،الا اذا كان ثلثا فما فوقه ،وشهد به اهل النظر ،وقام به مدعيه بحدثان القسم ،فان قام به بعد سنة فلا قيام له •

مسألة 2 — ومنها ،قوم اقتسموا جميع املاكهم ،الا ماء آبارهم 2 ،حيث وجدت ،هل تندرج معه الارض التي تسقى به ام لا ،جوابه : تقسم آبارهم على اصل اشتراكهم اذ هو فائدة الاستثناء ،وقد صرحت بانهم اقتسموا جميع املاكهم ،الا ماء آبارهم 3 ،حيث وجدت ،فلا تعاد قسمة الاملاك بعدان وقعت لاجل المستثنى •

مسألة 3 — ومنها من اشترى سلعة على السلامة ،فاطلع فيها على العيب ، فمسكها بعد ذلك من غير ان يستعملها زمانا 4 ، جوابها : ما قاله ابو عمرو حيث يقول : والسكوت من غير عذر ،والفعل الدال على الرضا كالقول ، قال ابن عبد السلام 5 : على المسئلة يعني ان السكوت عن القيام بالعيب ولا مانع من القيام به يتنزل منزلة النطق بالرضا به ،وكذلك الفعل الدال على الرضا ،ولعل قوله في السكوت مع طول الزمان ،فان المقصود انما هو ،مايدل على الرضا من المبتاع بالعيب سواء كانت تلك الدلالة مقالية او حالية ،واما الفعل فهو اقوى في الدلالة ، ثم قال بعد يسير 6 وهذا الذى قاله اصل المذهب ،وان كان بعض الشيوخ ،يذكر خلافا في السكوت هل يتنزل منزلة النطق ام لا ،والذى تدل عليه 7 مسائل المذهب ،ان كل مايدل على ما في نفس الانسان من غير النطق ،فانه يقوم مقام النطق ،نعم وقع الخلاف في المذهب في فروع هل حصل فيها دلالة ام لا ، هذا نصه على المسئلة الحاجبية •

مسألة 4 — ومنها من اشترى سلعة على السلامة ايضا ،فجاء المشتري الى البائع يريد ردها ،بسبب مرض ظهر بها فقال له البائع امسكها استبراء 8 ،وقد كانت كذلك عندى في العام الاول فبرئت، فمسكها بسبب ذلك ،هل له الرد بعد يأسه من البرء ام لا ،جوابه له الرد لانه ما مسكها الا باذن البائع وطمعا في البرء ،وفي الحديث:"المومنون على شروطهم " 9 ، والحكم منوط بعلته وجودا وعدما ،وعلة

---

1 — ابو الحسن علي بن يحي بن القاسم الجزيرى ،المغربي ،نزل بالجزيرة الخضراء ونسب اليها وولي قضاءها ،له : المقصد المحمود ويعرف بوثائق الجزيرى ،توفي 585هـ ،شجرة النور 158 ،اعلام الزركلي 32/5 ،

2 — 3 — في " ب " ديارهم

4 — في "ب" من غير ان يستغلها ولم يستعملها

5 — ابو عبد الله محمد بن عبدالسلام ،الهوارى التونسي ،قاضي الجماعة ،ولد 676هـ وتوفي 749 هـ ،له شرح جامع الامهات، شجرة النور 210 ،اعلام الزركلي 205/6

6 — في " ب " ثم قال يسير

7 — " " " " بدون عليه

8 — " " " " يستبرئ

9 — حديث " ويظهر انه خطأ من الناسخ والصحيح " المسلمون على / عند شروطهم اورده البخارى في صحيحه في كتاب الاجارة باب اجر السمسرة بلفظ " المسلمون عند شروطهم " والترمذى في سننه الباب السابع عشر: ماذكر عن الرسول صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس قال " الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا ،واحل حراما ،والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا ،او احل حراما " وعقب الترمذى: هذا حديث حسن صحيح •

الرد هي عدم امرها بانعيب، وقد عدم ظه الرد، ولسان الحال افصح من لسان المقال، كما اشار اليه ابن عبد السلام في المسئلة الاولى في القرينة الحالية •

مسألة 5 — ومنها الام اذا اشركت اولادها في مالها هل يدخل في الشركة مالم يكن تحت يدها كميراثها في ابيها ام لا، وقد رايت في بعض مارايت من الاجوبة ان ذلك لا يدخل، ولكن لم ينسب الى كتاب، ولا ذكر له توجيها، مع ان لفظ المال في لفظ 1 الموثق 2 اولادها في مالها اسم جنس اضيف وهو من صيغ العموم، جوابه اني رايت في بعض الاجوبة، مثل مارايت 3 ولم ينسبه كما ذكرت، ولا ارى له وجها لعموم المال، 4، كما ذكرت، الا ان خصصه العرف كما كنا نخصص به قول الموثقين في وثائق الأصدقات، اصدق لها نصف ماله، اوثلاثة ارباع ماله، ودراهما معينة، فلا تدخل في الصداق الا ذلك الجزء من الدنانير خاصة دون غيرها، من سائر انواع المال، من العبيد، والحبوب والبهائم والادام والذهب، والفضة والديار الموجودة بيده 5 حين التزويج، غير المعينة لها، وليس لنا في ذلك دليل 6 الا التخصيص بالعرف، وفي التنقيح 7 وعندنا العوائد مخصصة للعموم، وقال القرافي 8 في تقييده على التنقيح 9، دلالة العرف مقدمة على دلالة اللغة، لان العرف ناسخ للغة 10، والناسخ مقدم على المنسوخ اما العوائد الطارئة بعد النطق بها، فلا يقضى بها على النطق لان النطق سالم من المعارضة فيحمل على اللغة (اهـ) انتهى بنصه، وقد ذكر المطاسي خلافا في التخصيص بالعرف، والاصل ماذكره القرافي، وقد قال ابن رشد في رحلته 11 الحكم يدور مع العرف حيث مادار، وقاله القرافي ايضا، في قواعده، وقال ابن يونس 12 وكل مدع للعرف فالقول قوله وان كان فاسدا، وقد شهد الشرع باعتباره في مواضع كالحيازة على الحاضر العالم بشروطها، والخلوة لاجل الصداق والعدة والنقد والعمولة 13 والابنية

---

1 — في " ب " قول

2 — " " " " " " اشركت وسقطت من " أ "

3 — " " " " " " قدمت: مارايت

4 — " " " " " " بدون: المال

5 — " " " " " " سقطت: بيده

6 — " " " " " " بدون: دليل

7 — تنقيح الفصول في الاصول للقرافي، ذكر فيه انه جمع المحصول واضاف اليه مسائل كتاب الافادة للقاضي عبد الوهاب، كشف الظنون 1/499

8 — ابو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي نسبة الى مقبرة بمصر من اعلام المالكية جمع بين العلوم النقلية والعقلية، له كتاب الذخيرة، وهي من اجل كتب المالكية، توفي 684هـ اعلام الزركلي 1/94، الديباج: 62، دره الحجال 1/8، شجرة النور 188

9 — يريد شرح تنقيح الفصول للقرافي وهو كتاب في اصول الفقه على المذهب المالكي، شرح به تنقيح الفصول، مرجع العلوم الاسلامية 724

10 — في "ب" بدون: اللغة

11 — والصحيح ابن رشيد، ابو عبد الله محمد بن عمر الفهري توفي سنة 721 هـ بفاس له الرحلة الكبرى: ملء العيبة بما جمع في طول الغيبة في الوجهة الوجيهة بمصر والشام ومكة وطيبة • فهرس الفهارس والاثبات 1/443

12 — ابوبكر الصقلي ابن يونس محمد بن عبد الله، اخذ عن الحصائري، توفي سنة 451هـ الف كتابا جامعا للمدونة اضاف اليها غيرها من الامهات، ويسمى كتابه بمصحف المذهب لصحة مسائلة ووثوق صاحبه• الديباج 274، شجرة النور 111

13 — في " ب" والنفقة والحوالة

ومعاقد القمط، وبيوت الجص وغير ذلك، وقد قال ابن بشير [1] دلالة العرف دلالة، وان = اختلف العلماء في ماخذها فقد قيل، ماخوذة من قوله " خذ العفو وآمر بالعرف " [2] وقيل من قوله " ان كان قميصه قد من قبل " الاية [3]، وقد اختلف العلماء في شاهد الحال هل يقوم مقام الشاهدين، فلا يحتاج من شهد له الى اليمين ام لا، قال ابن رشد [4] والصحيح لابد معه من اليمين والمتبادر الى الذهن ان المعملات بين الناس، انما تقع على ماكان [5] متعارفا بينهم، فالغالب انهم يقصدون بالاشتراك ماكان تحت [6] ايديهم او يتصرفون فيه، الا انني لست على يقين من اطراد هذه القاعدة، فمن اطردت عنده فلا محيص له من الحكم بها، فالفقيه ينظر لنفسه في ذلك، والذي لاشك فيه ان كل ماخالف عرف التخاطب من الالفاظ اللغوية المنشأة بين الناس في زمان ذلك العرف، يرجع فيها الى العرف، وقد قال ابن عبد السلام في تفسير الفاظ الحبس في بابه، والاقرب في هذا كله ان يقال هذه الالفاظ صدرت من اهل العرف، فينظر الى مسماها في العرف فيقال عليه، وهذا ان كان المحبس قد مات، وان كان حيا فيرجع الى تفسيره.

<u>مسألة 6</u> - ومنها رجل حمل وديعة وهي دنانير او دراهم في الفيافي حتى حدث عليه خوف، فدفنها في الارض، هل يبرؤ لو ضاعت، او ان ذلك من باب التضييع الموجب للضمان، اذ الفيافي لايمكن ضبط ماوضع فيها، لاسيما جوف الليل، ونقل اللخمي [7] ان ايداع الوديعة عند الغير لعذر، انما هو في غير مايمكن دفنه في الارض.

جوابه وفي مجموع المسائل ومن اودع مع رجل مالا فخرج اليه اللصوص، فلما رمقوه القى البضاعة في شجرة، ليحرزها على صاحبها، فذهبت لاضمان عليه، قيل فان دفعها لمستودع لينجو بها [8] ويحرزها حين خرج اليه اللصوص، هل يكون ضامنا، قال: اذا كان هكذا فلا ضمان عليه، قال في موضع آخر منه ايضا: وكذلك لو اودع الارض ما استودع لا يضمن ماضاع منه، انتهى بنصه، وقال صاحب التوضيح قال في المدونة: [9] واذا اودعت مسافرا مالا في سفر فاودعه فضاع ضمن. اللخمي قال ابن القاسم واشهب [10] الا ان يضطره لصوص

---

1 - ابو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، اخذ عن اللخمي، الف كتاب التنبيه، والتذهيب على التهذيب، مات شهيدا، الديباج 87، شجرة النور 126

2 - " خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين " آية 199 من سورة الاعراف

3 - " ان كان قميصه قد من قبل فصدقت، وهو من الكاذبين " اية 26 من سورة يوسف

4 - محمد بن احمد ابو الوليد ابن ارشد قاضي الجماعة، من اعيان المالكية، ولد سنة 450 وتوفي 520 هـ وهو جد ابن رشد الفيلسوف، له المقدمات الممهدات، البيان والتحصيل اعلام الزركلي 316/5،

5 - في " ب " على كل ماكان

6 - " " " " " سقطت: تحت

7 - ابو الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي، قيرواني نزل صفاقس، تفقه بابن محرز والتونسي، اخذ عنه المازري، وله تعليق على المدونة سماه التبصرة، توفي 478 هـ الديباج 105/2

8 - في " ب " فان دفعها المستودع الى فارس ينجو بها

9 - المدونة الكبرى في الفقه المالكي رواها الامام سحنون عن ابن القاسم عن مالك وهي من اهم كتب المالكية، الديباج 34/2، مرجع العلوم الاسلامية: 500

10 - اشهب بن عبد العزيز بن داوود ابو عمر القيسي، واسمه مسكين، من اصحاب مالك روى عنه سحنون، توفي سنة: 204 هـ، وهو من اعلام مذهب المالكية الديباج 98، المدارك 262/3

فيسلمها نمر يتجو بها ، ومحمد 1 ذلك ان الذي يسلمها اليه لا يخشى جناية فيها
ولو طرحها عندما غشيه اللصوص، ثم لم يجدها لم يضمن ،انتهى بنصه ،اما قول الشيخ 2
في الوديعة لو كانت دنانير، وشبهها مما يمكن 3 في الارض ولا يخاف ممن اضطره الى
اخراجها ،لم يكن له ان يودعها ،فقد تعقبه اللخمي ابو الحسن الصغير بان صاحبها لو اراد
دفنها ما اودعها ،وقال الشيخ ابن عبدالسلام: الدفن غير سائغ وذلك انه ان كان لم يخبر احدا
فقد عرضها للتلف، وان اخبر فذلك في معنى ايداع الخبر»

مسالة 7 ـ ومنها من اشترى دمنة شراء فاسدا وهي مفترقة على الاجنة
والفدادين ،فغرس بعضها ،اوقلعها منه دون البعض هل 4 يفيتها ذلك كلها او المفعول
فيه ذلك خاصة ،جوابه قال ابن عبدالسلام على قول ابي عمرو ،والارض بالغرس وقلعه
قال ابن المواز 5 لا يفيتها الـزرع فيها فان فسخ البيع في ابان الزراعة ،لم يقلع وعليه كراء
المثل ،كالزراعة بشبهة ،وان فسخ بعد الابار فلا كراء عليه ،قال اصبغ في العتبية 6
فيمن اشترى ارضا شراء فاسدا ،فغرس حولها شجرا احاطت بها وعظمت فيها المؤنة
وبقي اكثرها بياضا فذلك فوت، وتجب فيها القيمة ،وان كان انما غرس فيها ناحية
وبقي جلها، رد منها ما بقي وعليه فيما غرس القيمة ،وان كان انما غرس يسيرا لا ابال له رد ===
جميعها ،وكان للغارس على البائع قيمة جميعها ، ولم يذكر اصبغ هل يقوم قائما املا
قال بعض الشيوخ: والاشبه ان يقوم قائما لكونه غرس بوجه شبهة ،وخرج بعضهم فيه قولا بانه
ياخذ ما انفق ،وقال ان في الدمياطية 7 مايدل على انه يفسخ البيع في القسم الثاني من
هذه الاقسام الثلاثة ،انتهى بنص ابن عبدالسلام على المسئلة فانظره .

مسالة 8 ـ ومنها من كانت عنده اخته او غيرها تشتغل له بشغل 8 يمكن
توليه بنفسه او باامته ،اوزوجته ،ثم بعد ذلك قامت عليه تطلب الاجرة ،الها ذلك ام لا جوابه
ومن اجوبة التونسي سئل الشيخ الشيخ ابو اسحاق 9 عن يتيمة صغيرة توفي ابوها

---

1 ـ في "ب" ومحل

2 ـ " " " " " " " الشيخ اللخمي

3 ـ " " " " " " " يكون

4 ـ " " " " " " " بدون هل

5 ـ محمد بن ابراهيم بن زياد المواز، ابو عبدالله المالكي ،له تصانيف منها الموازية في فقه المالكية ،ولد 180 هـ ،اعلام الزركلي 5/294 ،شجرة النور 68 ،الديباج 232 المدارك 4/167

6 ـ العتبية: وتسمى ايضا المستخرجة ،استخرجها ابو عبدالله محمد بن احمد العتبي القرطبي المتوفي 225 هـ ،من الاسمعة المسموعة عن مالك واصحابه ،شرحها ابن رشد بالبيان اعلام الزركلي 5/307 ،المدارك 4/253 كشف الظنون 2/1124

7 ـ الدمياطية سماع مختصر لعبدالرحمن الدمياطي ابي جعفر المتوفي 226هـ، رواه عن اكابر اصحاب مالك ،كابن وهب وابن القاسم ،واشهب، ورواه عنه يحى بن عمر ،المدارك 3/375 ـ الديباج 148 ،شجرة النور 59

8 ـ في " ب " تشتغل بشغل

9 ـ ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع الربعي التونسي قاضي القضاة بتونس، ويكنى ابا اسحاق كان علامة وقته ،ونادرة زمانه ،توفي 734هـ له كتاب " معين الحكام " وله الرد على ابن حزم في اعتراضه على مالك في احاديث خرجها في الموطا ولم يعمل بها ،وله اختصار اجوبة القاضي ابن رشد ،الديباج 1/270 ،الدرر الكامنة 1/23 ،شجرة النور: 207

فكانت عند 1 اخيها اوعمها او احد من اوليائها ينفق عليها حتى بلغت وتزوجت ودخل بها 2 ،فادعى نفقتها عليها ،وادعت هي انها كانت تغزل وتنسج ،وتطحن وربما كانت 3 تحتطب وتحشش وتسقي له الماشية ،هل لها المحاصاة بقدر عملها ام لا ، فقال نعم وبه افتي ،وقال في موضع آخر اتفق مالك 4 واصحابه ان كل امراة ذات صنعة وسعاية ،مثل تسج ،وغزل ومعمل ،انها كانت شريكة فيما بينها وبين زوجها واخيها ،او احد ممن تفاوض معها ،والاصل في ذلك ان عمر بن الحارث 5 تزوج حبيبة بنت رزق ،عمة عبد الله بن الارقم 6 ،وكانت نساجة طرازة ،ترقم الثياب والعمائم ،وهو تاجر وكل واحد يحمل بما عنده حتى اكتسبوا اموالا على الانصاف ،فمات عمرو وترك اقرحة ودبورا ،واموالا فرفع اولياؤه مفاتيح الخزائن ، ونازعتهم فتخاصموا الى عمر بن الخطاب 7 فقضى لها 8 بنصف المال وبالارث في الباقي ،والى ذلك ذهب يحي بن يحي 9 واشهب ،وسحنون 10 ،والاصل في ذلك ايضا ما ذكره مالك في اختلاف الزوجين فيي متاع البيت ، انتهى بنصه في الاجوبة المذكورة في الموضعين ،واعلم ان هذا هو الذى يعتمد عليه اهل هذه البلاد في تشريك الكسيبة ،وقد قال ابو عمرو في الشركة ،الصيغة مايدل لفظا او عرفا ولا يعتمدون في مثل هذا على قول ابي عمرو وغيره ،وكل من اوصل نفعا من عمل او مال بامر المنتفع الى آخر المسئلة ،ويسمون هذه الشركة بالشركة الحكمية ،اى يوجبها الحكم عند التنازع في المكسب .

مسألة 9 ـ ومنها رجل اشهد الشهود انه وهب لبناته ماله ،وقال لكل واحدة كذا ،كما اذا كن اربعا فقال لفلانة الخمس ،ولفلانة الخمس ،الى آخرهن ولي الخمس ،فزوج اولاهن وعين لها مارضي زوجها بالخمس ،ثم ثانيتهن كذلك الى ان ينكحن كلهن ،فاخذت الاوائل اكثر مما اخذت الاواخر ،هل لهن التراجع حتى يستوين ،ام لا ، جوابه : لارجوع لاحداهن على الاخرى اما لكون ذلك من الاب اعتصارا في الزائد على الخمس ،في حق من نقصت عنه ،وقد جاز له الاعتصار ،او لان قسمه عليهن يمضي على السداد الذى هو الاصل ،في فعله لهن ،او لان الغالب انه 11 لايغبن المغبونة بالثلث

---

1 ـ في " ب " بدون : عند

2 ـ " " " " " " " " ودخل بها زوجها

3 ـ " " " " " " " " سقطت: كانت

4 ـ مالك بن انس بن مالك الاصبحي الحميرى ابو عبد الله ،امام دار الهجرة واحد الائمة الاربعة وامام المالكيين ،وشهرته تغني عن التوسع في ترجمته ،ولد 93هـ وتوفي 179 هـ اعلام الزركلي 257/5 ،الديباج 11ـ29 ،شجرة النور 52 ،وفيات الاعيان 4/135ـ139

5 ـ عمرو بن الحارث بن عمرو بن منبه ،من همذان ،ويعرف بمحمد ابن براقة وهي امه عاش الى خلافة عمر توفي 11 هـ ،632 م ،اعلام الزركلي 5/ 76

6 ـ عبد الله بن الارقم بن يغوث القرشي الزهرى ، خال الرسول صلى الله عليه وسلم ،اسلم يوم فتح مكة ،توفي 44هـ ،اعلام الزركلي 4/ 71

7 ـ عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ابو حفص ،امير المومنين ولد 40 ق هـ وتوفي 23 هـ ، ثاني الخلفاء الراشدين ، واحد المبشرين بالجنة ، اعلام الزركلي 5/ 45ـ46

8 ـ في " ب " بدون لها

9 ـ يحي بن يحي الليثي الاندلسي ،ابي عيسى كثير بن وسلاس ،ابو محمد ،عالم الاندلس سمع من مالك واخذ عن ابن عيينة ،وروايته للموطا من اصح الروايات وبها اخذ المغاربة ، وفيات ابن قنفد 172 ،الديباج 350 ،المدارك 3/ 379

10 ـ سحنون ابو سعيد عبد السلام التنوخي القيرواني اخذ عن ابن القاسم وابن وهب ،كان يقول لعن الله الفقر ،ادركنا مالكا واخذنا عن ابن القاسم ،وكتابه المدونة من اوثق كتب المذهب ،توفي 240 هـ ،الديباج 160 ،المدارك 4/ 45 ،شجرة النور 69

11 ـ في "ب" : لانه

فما كثر، الذي يقام به في القسمة، فمن احكام ابي القاسم الجزيري: ولا يجوز الرجوع بالغبن (.....) 1 الذي لا يتغابن بمثله في جرى العادة، وهذا ان قام بحدثان ذلك 2، فان طال الزمان واستغل كل انسان منهم حظه فلا قيام له، بالغبن، والسنة في ذلك كثير ولا قيام بغبن في قسمة التراضي دون تقويم ولا تعديل، وقد تقدم ذلك ولا يشهد بالغبن الا اهل البصر، والثلث غبن فما زاد، انتهى بنصه.

مسألة 10 — ومنها الخصمان اذا مات احدهما بعد تراضيهما حاكما، وقبل الحكم وترك اولادا هل يقومون مقام ابيهم ويستانفون التراضي "جوابه: انهم يقومون مقام ابيهم فيجرى في نازلتهم الخلاف المذكور في قول ابي عمرو، وفي اشتراط دوام الرضا الى حين نفوذ الحكم قولان، وقال اصبغ ويشترط الى ان ينشأ وقد قال عليه السلام " من مات عن حق فلورثته " 3، وقد اتفق مالك والشافعي 4 وابو حنيفة 5 على العمل به في الرد بالعيب والاستحقاق، وخيار القصاص واتفقوا على ترك العمل به في اعتصار الهبة وفي الطلاق المعلق بمشيئة انسان فمات قبل ان يختار، فلا خيار لورثته، وفي اللعان اذا مات الملاعن قبل اللعان فلا لعان لورثته، واختلفوا في ماعدا ذلك، كخيار البيع، فقال مالك والشافعي يورث وقال ابو حنيفة لا يورث،

مسألة 11 — ومنها ملك ثبتت فيه الشفعة فغرسه ثم قام فيه الشفيع بالشفعة فقبلها له فأخذ الثمن جهلا منه بسقوط الشفعة له بالغرس، فهل يعذر بذلك فيرجع عليه ام لا، والمسائل التي لا يعذر فيها الجاهل 6 لها عدة جوابه: يعذر ويستظهر عليه باليمين، على انه ماقبله الا لجهله بسقوط الشفعة، مع ان الاصل ان الجاهل بالحكم لا يعذر بجهله، قال ابن عبد السلام على قول ابي عمرو، والجاهل بالحكم المشهور سقوطه وقال ابن القصار 7 انما اسقطه مالك بالمدينة حيث اشتهر، ولم يخف عن امة، اما اذا امكن جهلها فلا يغبن، فاذا فقد القيد الثاني من قيدي الشرط

---

1 — في " ب " : " اليسير الذي لا تكاد البيوع والمقاسمات تنفك عنه غالبا، وانما يجوز الرجوع بالغبن " وسقطت من " أ "

2 — " " " " " " " " : وهذا ان قد يحدثان ذلك

3 — حديث " من مات عن حق فلورثته " لم يرد بهذا اللفظ وانما ورد بلفظ " ... من ترك مالا فلورثته — فهو لورثته — فللورثة " حسبما ورد في المعجم المفهرس اورده البخاري في الابواب التالية: الكفالة . الاستقراض . النفقات . الفرائض ومسلم في باب الفرائض، والدارمي في باب الفرائض والامارة والبيوع، وابن ماجة في باب الفرائض والصدقات، والنسائي في باب الجنائز .

4 — محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان القرشي اخذ عن مالك وابراهيم بن سعيد وغيرهم احد الائمة الاربعة، ولد بغزة 150 هـ وتوفي 204 هـ له الرسالة والام، والمبسوط الديباج 287، المدارك 174/3، وفيات الاعيان 163/4 — 169 .

5 — ابو حنيفة النعمان فقيه العراق، الامام الاعظم روى عن عطاء ونافع وقتادة، وبه تفقه زفر، وابو يوسف، ومحمد بن الحسن، كان لا يقبل جوائز السلطان، قال الشافعي: الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة، تذكرة الحفاظ 168/1، شذرات الذهب: 1ط 228

6 — في " ب " سقطت: الجاهل

7 — علي بن عمر بن احمد، وفي الديباج وشجرة النور انه علي بن احمد، ابن القصار الامام البغدادي، تفقه بالابهري، له كتاب في مسائل الخلاف، ولي قضاء بغداد توفي سنة: 398 هـ قال اسحاق الشيرازي كتابه في مسائل الخلاف لا اعرف للمالكيين كتابا في الخلاف احسن منه، كان اصوليا نظارا، وكان ورعا زاهدا شجرة النور 92، الديباج 194

المذكور 1 وكانت الزوجة عالمة بالحق جاهلة بان الخيار لها ، فالمشهور من المذهب سقوط خيارها وعدم عذرها بجهل الحكم ، وقابل المولف قول مالك بقول ابن القصار ، وجعل قول مالك هو المشهور ، فيكون قول ابن القصار مخالفا له ، وشاذا ، على عادة المولف في المقابلة بين الاقاويل ، ولم يقصد ابن القصار مخالفة قول مالك بل اراد تقييد قوله على 2 عادة (المول) شيوخ المذهب في تقييد اقاويل المتقدمين منهم اذا وقعت مطلقة قيد وهل بما تقتضي اصولهم ، ومثل هذا لم تجر العادة 3 منهم بتسميته خلافا كما هو المالوف من تقييدات ابن ابي زيد 4 والقابسي 5 وغيرهما من شيوخ القرويين والاندلسيين ، لان حاصل ذلك يرجع الى افادة تصور قول الامام خاصة ، انتهي بنصه ، قلت وانما اخترت ان يعذر قابل الشفعة بالجهل بسقوطها لما في الموطأ 6 وهو "روى ابو هريرة 7 وزيد بن خالد الجهني 8 (ان رجلين اختصما الى) 9 الرسول صلى الله عليه وسلم ، فقال احدهما يارسول الله : اقض بيننا بكتاب الله و (اذن لي ان اتكلم) 10 قال الاخر وهو افقههما ، اجل يارسول الله اقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم ، قال : تكلم فقال : ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته ، فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ، ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة جلدة 11 ، و تغريب عام ، واخبروني بما على المرأة ، فقال عليه السلام 12 اما والذى نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله ، اما غنمك وجاريتك فرد عليك ، واجلد ابنك وغربه عاما ، وامر انيسا الاسلمي 13 ان ياتي امراة الاخر فان اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها 14 قال

---

1 ــ في " ب " الشروط المذكورة
2 ــ " " " " " " بدون : على
3 ــ " " " " " " بدون : العادة
4 ــ ابومحمد عبدالله بن ابي زيد القرواني المالكي ، كان يسمى مالكا الاصغر ، توفي 386 هـ من تصانيفه الرسالة في الفقه المالكي ، النوادر والزيادات ، وهو من اعلام مذهب مالك شجرة النور 96 ، الديباج 136
5 ــ ابو الحسن القابسي علي بن محمد القيرواني المعروف بابن القابسي اخذ عن ابن مسرور والدباغ له : الممهد ، ملخص الموطا ، كان ضريرا ، ولد 354 هـ توفي 403 هـ ، اعلام الزركلي 4/ 226 ، شذرات الذهب : 3/ 168 ، وفيات الاعيان 3/ 320 ، المدارك 7/ 92
6 ــ الموطأ : اول تدوين في الحديث والفقه ، توخي فيه مالك القوى من حديث اهل الحجاز واستغرق تاليفه اربعين سنة ، ولم يخرجه حتى عرضه على سبعين عالما ، وهو الاصل المرجوع اليه في مذهب مالك ، المدارك 2/ 70 ، الديباج 26
7 ــ عبدالرحمان بن صخر الدوسي ابو هريرة ، صحابي روى عن الرسول اكثر من 5374 حديثا نقلها اكثر من 800 رجل ، ولي امارة المدينة مدة ، واستعمله عمر على البحرين توفي بالمدينة 59 هـ وولد 21 ق هـ ، اعلام الزركلي 3/ 308 ، تذكرة الحفاظ 1/ 22
8 ــ زيد بن خالد الجهني المدني صحابي شهد الحديبية ، وكان معه لواء جهينه يوم الفتح ، له 81 حديثا توفي بالمدينة عن 85 سنة ، اعلام الزركلي 3/ 58
9 ــ ؛ مابين المزدوجتين اغفل في " ب " / 10 ــ شطب عليه الناسخ في " أ " "
11 ــ 12 ــ في "ب " بدون " جلدة " " و " عليه السلام " على التوالي .
13 ــ انيس الاسلمي بن الضحاك ، قال ابن حبان وابن عبدالبر بانه هو الذى قال له رسول الله " اغد يا انيس ... " الاصابة في تمييز الصحابة 1/ 77
14 ــ حديث العسيف ، حديث صحيح اورده جميع الائمة من طريق ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، اورده مالك في كتاب الحدود ، واحمد في الجزء [illegible] من مسنده ، وابن ماجه في باب حد الزنا ، والترمذى في كتاب الحدود ماجاء في الرجم على الثيب [illegible]

البوني 1 في هذا الحديث سنن كثيرة، فيه فتيا العالم وثم اعلم منه، الا تراه قال 2 سألت اهل العلم، ورسول الله بين اضهرهم، وفيه ان من صالح على شيء ظن انه يلزمه وكان على غير ذلك فانه يرجع فيه، وذلك مثل ماروى عن مالك في الذى قتل ابن اخيه رجلا خطأ، فتحمل عنه بالدية، ثم بدا له فقال مالك لا تلزمه لان الدية لا تلزم ابن اخيه، وانما هي على 3 العاقلة، وفيه ان الصلح الحرام مردود، وان الصلح على اسقاط حدود الله 4 لا يجوز، وفيه سؤال الخصم ان يقضي بينهما بكتاب الله، وقد مر على انه لا يقضي الا بما امر الله به فجاز ان يقال للامام العدل احكم بيننا بالحق لان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ذلك على من قاله، وقد قال الملكان لداوود 5 " احكم بيننا بالحق ولا تشطط " 6 وذلك اذا لم يرسل السائل التحرض وفيه ان الامام لا يقضي آخر النهار وفيه ارسال الواحد في تنفيذ الحكم وقيه قبول الواحد اذا وكله الامام، وفيه اقامة الحد على من اقر مرة واحدة وفيه انه لم يسال عن كيفية الزنى وفيه انه عليه السلام لم يجعلهما قاذفين، وفيه الجلد والتغريب للزاني البكر، والرجم للثيب بلا جلد، وفيه سماع الحاكم من احد الخصمين وصاحبه غائب، وفتياه دون خصمه، الا ترى انه ع م 7 افتاهما والمراة غائبة، وكانت احد الخصماء، وفيه ان الامام لا يقوم بحد من قذف بين يديه، حتى يقوم به المقذوف، صح مما فسره الفقيه ابو عبد الملك مروان بن علي البوني في كتاب الرجم من السفر الثاني منه، انظر ما علل به ابن رشد عدم العذر بالجهل بالشفعة قال: لا يصدق لان الاخذ بالشفعة مما شرع، وعرف، وايضا مسئلتك في الجهل بتفويتها 8 الذى هو من المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل، وسقوط الشفعة بالغرس بحضرة الشفيع، لا يعرفه في زماننا الاسماسرة العلماء 9، انظر ما قيد به ابن القصار كلام مالك، المتقدم آنفا في مسئلة المعتقة تحت العبد، وهذا كله على المشهور في اسقاط الشفعة بالغرس والا فالجزولي 10 حكى فيه خلافا واشار اليه ابن عبد السلام وقال صاحب التوضيح، واشار بعض الشيوخ الى ان المذهب اختلف في دلالة البناء والغرس على اسقاط شفعة الحاضر .

مسألة 12 ـ ومنها من اشترى من غنم رجل فمكثت عنده ستة اشهر، فظهر بها جرب، ولم يظهر في الباقي عند البائع، ايردها ام لا، جوابه ان صح انها ترد على ستة اشهر فله الرد، ولو 11 لم يظهر في الباقي عند البائع، لان علة الرد هي ظهور العيب والحكم يدور مع علته وجودا وعدما، ويدل عليه ان ما ظهر فيه الجرب منهط هو الذى يرد دون ما لم يظهر فيه، الا ان يكون المعيب فيها وجه الصفقة كما هو معلوم فيما اذا ...

---

1 ـ عبد الملك مروان بن علي البوني الاندلسي، سكن بونة من بلاد افريقية، اخذ عن القابسي وابن فطيس، له شرح على الموطا توفي 440هـ، الديباج 345، المدارك 7/259
2 ـ في "ب" قال ثم سألت
3 ـ " " " " " " بدون: على
4 ـ " " " " " " بدون: الله
5 ـ داوود الملك النبي ابن اشعيا من سبط يهوذا ومن بيت لحم اشتهر في صباه بقتل جالوت واختارة العلي ملكا، وعليه نزل الزابور وهو من الكتب، المنجد في اللغة والادب 189
6 ـ " قالوا خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط " آية 22 سورة ص
7 ـ في " ب " عليه السلام
8 ـ " " " " " " " " في الجهل بسقوطها لا في الجهل بتفويتها
9 ـ " " " " " " " " بدون العلماء
10 ـ عبد الرحمان بن عفان الجزولي، الشيخ الفقيه، صاحب تقاييد على رسالة ابن ابي زيد، كان علامة في المذهب، توفي 741هـ، نيل الابتهاج 165

تشهد اسبيع لكن لست على يقين من صحة ردها على ستة اشهر، ولو رايته كثيرا في بعض الطرر والحواشي، لان قائله فيما رايت لم يستنده الى قول أهل المعرفة، ليكون موافقا لما في الكتب المشهورة التي ينقل منها الفقهاء، كثيرا، قال ابو عمرو اذا تنازعا في العيب الخفي في حدوثه وقدمه، فالقول قول البائع الا ان تشهد العادة للمشترى، فالقول قوله، والعادة هي ماشهد به اهل المعرفة، قال ابن عبد السلام يعني واذا تنازع المشترى والبائع في حدوث العيب الخفي وقدمه، فالقول قول البائع ان شهدت له العادة بحدوث العيب اولم تشهد له ولا عليه، او كان الحدوث والقدم محتملين على السواء وان شهدت 1 العادة فيه باحد الامرين المذكورين، صير اليه، وان لم تشهد بشيء فالقول قول البائع، لان = قوله جاء على وفق الاصل من التمسك بانبرام البيع والمشترى يدعي رفع ذلك الاصل، فعليه اثبات دعواه، هذا نصه على مسالة التنازع المتقدمة، وقال على قوله والنقص الذي لا يطلع عليه الا بتغييره كسوس في الخشبة، يريد ان من اشترى شيئا فاطلع فيه على عيب باطن 2 مما لا يمكن الوصول الى العلم به الا بعد شقه او كسره، والكشف عن باطنه، فالمشهور المعروف في المذهب، انه لا قيام له به على البائع، لا بالرد كما في اكثر المبيعات، ولا بقيمة العيب ان كان يسيرا، كما في الدور، وقال ابن حبيب يفصل في هذا العيب، فان كان من اصل الخلقة فكما تقدم، وان كان طارئا فهو كغيره من العيوب، له القيام به، فان كان القول الذى قابل به المولف المشهور هو قول ابن حبيب هذا، فكان من حقه ان يبينه لانه لا يفهم هكذا من قول المولف، وانما يفهم من قوله ان الشاذ على المقابلة من المشهور مطلقا ان يكون له القيام على كل وجه من غير تفصيل على ان ابن حبيب، قد قال فيمن تبرأ من دبرة باعها، فان عرف غورها ومافي داخلها لم يبره من فاحشتها الا ان يبينها وان لم يعرف غورها وما في داخلها لم يضره ما ظهر فيها عند المبتاع، قال لانه كعيب يستوى فيه علم البائع والمبتاع قال: وقاله من كاشفته من اصحاب مالك فاشار بعضهم الى معارضة 3 قوله الذى حكيناه عنه بهذا الذى قال الان، واما قول الامام لانه امر داخلا عليه فلا يمكن حمله على ظاهره من 4 الضمير المجرور بعلى راجع الى العيب من غير حذف في الكلام، لان الفرض انه لا علم عندهما به، فكيف يمكن دخولهما عليه، وانما معناه والله اعلم 5 انه لما لم يعلما به، ولا لهما طريق الى العلم به قام ذلك مقام التبرؤ منه، فكانهما لاجل ذلك دخلا على عدم القيام به، الذى هو القاء ذلك العيب، فهناك مضاف محذوف دل عليه سياق الكلام، فان قلت هذه المسئلة مفروضة فيما هو اعم من الرقيق بل واعم من 6 الحيوان، الا ترى ان == اكثر تمثيلاتهم انما هو بالخشب، والبراءة العامة انما تنفع في المعروف من المذهب في عيوب الرقيق خاصة، وهم لو صرحوا في الخشب بالبراءة لما نفعهم ذلك، فكيف ولم يلفظوا بها بوجه، قلت البراءة العامة والخاصه المذكورة في غير هذا الموضع انما هي فيما لم يعلم به البائع من العيوب، ويمكنه هو (...) 7 والمشترى وغيرهما الاطلاع عليه، وهذه المسئلة مفروضة فيما لم يعلم به المتبايعان ولا يمكنهما عادة العلم به الا بعد افساد المبيع، فلا مانع من صحة البراءة في هذا النوع من العيوب اذ لا توجب البراءة فيهما زيادة غرم على مالو لم يكن ثم براءة والله اعلم، انتهى كلام ابن عبد السلام بنصه، وقال

---

1 _ في " ب " : " العادة بقدمه فالقول قول المشترى، والحاصل ان العيب الخفي ان شهدت " اغفل ماذكر في " أ "

2 _ " " " " : فاطلع فيه على العيب فان كان

3 _ " " " " : مشارطة

4 _ " " " " : من ان الضمير

5 _ 6 _ في " ب " : بدون : اعلم / من، على التوالي

7 _ بياض في الاصل

ايضا بعد كذا مه عى قوصه بالثمن ، وهو معنى ما في كتاب ابن المواز 1 ، عندي قال في المدونة لانه مما لا يعلم ويظهر فساده قبل كسره وهو من البائع اذا كسر وكان مدلسا وقال ابن المواز في غير المدلس يرجع بما بين القيمتين ان كانت له قيمة يوم باعه بعد الكسر ولا رجوع بالثمن ، كله قال ابن القاسم هذا اذا كان كسره بحضرة البائع وان كان بعد ايام لم يرده ، لانه لايدرى افسد عند البائع او عند المشترى ، قال وقاله مالك رحمه الله انتهى وقال ابن رشد في المقدمات 3 بعد ان قسم العيوب على ثلاثة اقسام ، فاما العيب القديم فيجب الرد به في القيام والرجوع بقيمته في الفوات على التقسيم الذي ذكرناه = واما الحادث فلا حجة للمبتاع فيه على البائع واما المشكوك فيه فليس على البائع فيه الا اليمين وقال قبل ذلك ، يعلم قدمه عند البائع ببينة تقوم على ذلك ، او باقرار البائع به او بدليل العيان ، على ذلك ، والجرب اذا لم يظهر بالشاة حين البيع ومكثت عند المشترى مدة ثم ظهر فيها ، هو مما لا يمكن التدليس به ، نعم ان ظهر حين البيع ببعض الشياه الباقية عند البائع فله الرد من دليل آخر ، قال الجزولي على قول ابن ابي زيد ، " ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره كرهه المبتاع ، قال بعض الشيوخ هذه مسائل معينة وهذا باعتبار المشترى مثل ثوب الميت وثوب المجذوم ، وثوب المحكاك ، وثوب كثير القمل ، وكذلك من باع شاة من غنم دخلها الموت ، وكان شيخنا يقول هذا رابط 4 الباب فينبغي ان يتخذ ستورا ، قال 5 ولا يدخل هنا مايكره لاجل الطيرة ، لانه قال من امر سلعته وهو انما كره لاجل البائع ، وكان بعض الشيوخ يقول انه عيب ، ورغم انه يوخذ من كلام ابي محمد 6 وكان شيخنا يابى ذلك ولكن الكراهة التي 7 اراد هنا انما هي كراهة الشرع والطيرة لايكرهها الشرع ، انتهى ، وانما ذكرت لك ماذكرته بنصه لتتامله وتظهر لك علته وحصرهم العيوب وتقسيمهم اياها بين مايمكن التدليس به ومالا يمكن ، وبين الظاهر والخفي وما يستوى المتبائعان في عدم العلم به ، وهذا الذى 8 اثار الاشكال في رد الغنم على ستة اشهر ، وقد نزلت تلك المسألة مرارا ، فكنت احاولها بالصلح او الرفع ان امتنعوا منه

مسألة 13 — ومنها امراة اضجعت ابنها حول التنور ، فتركته فدب اليها فاحترق هل تضمنه ام لا ، لانها لم تقصده وقد شرط ابو عمرو في التسبب القصد ، جوابه لا تضمن قال ابن عبد السلام على قول ابي عمرو ، ومن اجج النار على سطح في يوم عاصف ، المسألة قال في المدونة ومن ارسل في ارضه نارا او ماء فوصل الى ارض جاره فافسد زرعه ، فان كانت ارض جاره بعيدة يومن ان يصل ذلك اليها ، فتحاملت النار بريح او غيرها فاحرقته فلا شي عليه ، وان لو يومن وصول ذلك اليها لقربها فهو ضامن وكذلك الماء وبما قتلت النار من نفس فعلى عاقلة مرسلها ، فاعتبر في التضمين وعدمه مايومن معه ومالا يومن معه

---

1 — الموازية : او كتاب محمد ، وهو كتاب مشهور عند المالكية ، رجحه القابسي عن سائر الامهات الديباج 232 ، شجرة النور 68 ، المدارك 4/169

2 — في " ب " مما لم يعلم

3 — المقدمات الممهدات لما اقتضته رسوم المدونة من الاحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات ، لامهات مسائلها المشكلات لابن رشد ، معجم سركيس 109

4 — 5 — في " ب " ضابط / بدون : قال ، على التوالي

6 — ابن وهب ابو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهرى القرشي ، تفقه على الليث ومالك كان مالك يكتب اليه " الى فقيه مصر " والى محمد المفتي " له الموطأ الكبير والصغير ، وسماعه من مالك في ثلاثين كتابا ، ولد 125هـ وتو في 197 ، الديباج 1/413 مرجع العلوم الاسلامية 400

7 — في " ب " التي ذكر

8 — " " " " " " " " وهذا الذى ذكرته هو الذى

وكذلك قال سحنون فيمن قتت ينظر الى مايجوز له ومالا يجوز له، قال اشهب ولو كانوا[1] لما خافوا على زرعهم ظامر بردها فاحرقتهم، فدمهم هدر، ولا دية على عاقلته ولا على غيرها، وانظر جواب ابن كنانة [2] قد يوخذ منه خلاف في هذا الاصل، وذلك انه سئل عن رجل اشعل نارا في حائط رجل، فتعدت النار على غير ذلك الحائط فتحرقه، من زرع او حائط او مسكن او غيره، فقال عليه غرم ما اشعل من ذلك فيه فاما ماعدت فيه النار فاحرقته فلا غرم عليهم فيه، انتهى بنصه، وهذه المرأة فعلت ما يجوز لها من ايقاد النار في تنورها، ووضع ولدها حيث لا تظن انه يدب اليها فلا ضمان عليها، سواء سارت اليه النار او سار اليها، والله اعلم، وقال صاحب المعين [3] من مسك ولده في يده فسقط فمات لا يلزمه شيء ولا عاقلته، وان سقط شي من يده على ولده فمات فالديه على عاقلته.

مسألة 14 - ومنها قوم اقتسموا املاكهم فعمروها زمانا لا يلزمهم فيها اعادة القسم، ثم قام بعضهم يطلبون مراجعتها، فوافقهم بعض من بقي، فاخذوا الحبل وشرعوا في التذريع ايا ما، فندموا على نقضهم القسمة الاولى فارادوا الرجوع عليها هل لهم ذلك من غير مراضاتهم عليها ام لا جوابه انهم ان رجعوا اليها بعد علمهم انهم لا يلزمهم الرجوع اليها، فلا رجوع لهم عليها الا بمراضاة من لم يرد الرجوع اليها، لانهم اسقطوا حقهم بعد علمهم به، ولا ينفعهم الندم كما في سائر العقود التي تثبت بالقول، او بالفعل، وهذا ثبت بهما معا، وان كانوا انما عادوا (اليها ظنا منهم انه يلزمهم اعادتها، فلما علموا انه لا تلزمهم، ارادوا) [4] الرجوع اليها فهي من مسائل الجهل بما يوجبه الحكم، وقد تقدم الخلاف هل يعذر به ام لا، وما استحسنته منه وان كان مخالفا للمشهور في الظاهر على [5] ماقاله البوني في شرح الموطا فانظره.

مسألة 15 - ومنها قوم يختصمون عند حاكم، وادعى بعضهم ان الاخرين، كتموا عنهم وثائقهم، وحكم عليهم الحاكم، لهم باليمين على نفي ذلك، ولم يستحلفوهم، وكتب بينهم عقد الانفصال، وقتل كل عقد خارج من كلا الجانبين ثم بعد ذلك خرج من يد المظنون باخفاء العقود، العقد الذي ظن بكتمانه فاتى به صاحبه الى ذلك الحاكم، فكتب الى الاخر فقال: لم يزل فلان بن فلان يشتكي بعقد فيه كذا وكذا، او يتسبب رعبه، انه وقع في يد فلان بن فلان، فالآن قد ظهر فيجب الرجوع الى الحق فسكتوا زمانا، ثم اشتكوا اليه ثم رفعهم الى حاكم آخر لينظر في مسألتهم هل له النظر في البطلان عقد الانفصال ام لا جوابه ان له النظر في الانفصال لان الاول شهد بالانفصال، وشهد بان الاخر يشتكي بعدم العقد، وشهد بظهوره يوم ظهر وان الرجوع الى الحق واجب، فقد ظهر بان ماعدا [6] الرجوع اليه باطل بمفهومه وهو كذلك، قال عمر رضي الله عنه: البينة العادلة خير من اليمين الفاجرة، وقال

---

1 - في " ب ": بدون على

2 - ابوعمر عثمان بن عيسى بن كنانة مولى عثمان بن عفان توفي 186هـ من فقهاء المدينة اخذ عن مالك، وكان يحضر مجلس الرشيد لمناظرة ابي يوسف، المدارك 21/3

3 - ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي، واسم الكتاب" معين الحكام على القضايا والاحكام" نحا فيه الى اختصار" المتيطية، وهو يجمع احكام صادرة عن الفقهاء في مسائل جزئية، ليسهل الامر على ماتي بعدهم، وقام بتحقيق الكتاب الدكتور محمد بن قاسم عياد، معين الحكام 127/1

4 - مابين المزوجتين اغفل في " ب "

5 - في " ب ": بدون على

6 - " " " " " " فقد صرح بان عدم

صاحب الحس ؟ حتى احتج في الرسالة 2 وفي المدونة فيمن صالح على الانكار ثم وجد بينة (او اقر سه المطلوب فله الرجوع ببقية حقه ، ومن ادعى حقا له عليه ببينة) 3 وهي قرينة الخيبة ، فصالح على ان يقوم بها (...) 4 ، فان شهد بذلك فله ذلك ، وان لم يشهد فلا شيء له (وان صالح وله عقد زعم انه ضاع وله) 5 على ضياعه بينة ، فله القيام اذا وجد ، اذ كر ذلك عند (صلحه ام لا) 6 ، واختلف اذا زعم بعد الصلح انه (...) 7 له ولذلك صالح ، هل يحلف ويرجع ببقيته ام لا (وان قال صالحته على اني متى وجدت بينة) 8 قمت بحقي ، فلا شيء له ، اذا وجدها ، انتهى بنصه ، قال ابن الحاجب 9 ، ولو اقر بعد ذلك فله نقضه لانه مغلوب ، ابن عبد السلام قال : يعني فلو اصطلحا على الانكار ثم اقر المدعى عليه للمدعي بما كان انكره فللمدعي نقض ذلك الصلح بسبب انه كالمجبور عليه وانه لم يكن باختياره ودل قوله : فله نقضه على ان له امضاؤه ، وكذلك نص سحنون ، انتهى بنصه وقال ابن يونس فيمن صالح على الانكار ، وذكر ضياع صكه ثم وجده بعد الصلح ان له القيام قال ولا يختلف فيه ، وقال صاحب التوضيح من المسائل المتفق عليها ان له القيام اذا صالح على الانكار وذكر ضياع صكه اى وثيقته ثم (وجده وجده بعد الصلح ، والظاهر من كتبهم الانفصال وتتلهم العقود انه لو 10 صلح لو كان حكما مجردا ، فلا يكتب فيه هذا والاصل المرجوع اليه في كل موطن قوله صلى الله عليه وسلم " لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه " 11 فانظر في الطيب اذا حصل فلا تبالي واذا لم يحصل فلا تبالي ايضا .

مسألة 16 — ومنها رجل رأى آخر يستغل ماله من غير شبهة ولم يتعرض له هل له عليه 12 غلته لانه اشبه المعتدى او هو هدر ، ام لا لان سكوت المالك مع حضوره وعلمه وكونه غير مقهور يعد اسلاما لتلك الغلة المستغلة ، وهل له الكد ان كد ام لا جوابه

---

1 — موسى بن ابي علي الزناتي الزموري المولد والمنشأ ، نزيل مراكش ، ابو عمران شارح الرسالة والمدونة ، توفي 810 هـ تقريبا درة الحجال 3/8 ، نيل الابتهاج : 342

2 — الرسالة لابن ابي زيد القيرواني او زبدة المذهب ، كما قال الشيخ ابن عرضون ، جمع فيها مايجب على المكلف معرفته من عقائد الايمان .. الخ ، محاضرات في تاريخ الفقه المالكي في الغرب الاسلامي — عمر الجيدى — 193 — 200

3 — مابين القوسين اغفل في " ب "

4 — في " ب " اذا قدمت فلا يقوم بها ولزمه الصلح ان كانت بعيدة فصالح على ان يقوم بها "

5 — 6 — غير واضح في " ب "

7 — في " ب " : ضل

8 — مابين القوسين سقط من " ب "

9 — عثمان بن عمرو بن ابي بكر بن يونس ابو عمرو جمال الدين ابن الحاجب ولد 670 هـ وتوفي 746 هـ ، له مختصرين في الفقه : الاصلي والفرعي ، ويسمى جامع الامهات ، وفيات الاعيان 3/248 ، شذرات الذهب 5/234 ، شجرة النور 167 ، اعلام الزركلي 4/211

10 — في " ب " بدون لو

11 — حديث " لايحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفسه " اورده الامام احمد في مسنده جـ 5/72 — 73 ، في سياق قصة طويلة من حديث ، عم ابن حرة الرقاشي عن عمه رضي الله عنهما ، قال " كنت آخذ بزمام ناقة رسول الله صلعم في اوسط ايام التشريق اذا ودعته الناس فقال " ياايها الناس اتذ رونى في اى شهر ...... انه لايحل مال امرئ الا بطيب نفس منه .

12 — في " ب " بدون عليه

سحنون : اخبرني ابن القاسم عن مالك في رجل ترك رجلا يبني في ارضه اويغرس فيها وهو حاضر يراه ،ثم قام عليه حين فرغ من بنيانه او غراسه ،ان للعامل قيمة ما انفق قال ابن القاسم ،وذلك في فيافي الارض حيث لايظن ،تلك الارض لاحد ،فاذا بنى في مثل ذلك المكان وصاحبه ينظر ثم جاء ليخرجه فلا يخرج الا بقيمته مبنيا ،ولو بنى ايضا في مثل ذلك المكان الذى يجوز استحياء مثله ولم يعلم صاحبه ،لم يكن له ان يخرجه ايضا الا ان يغرم له القيمة مبنيا ،واما من دخل على رجل بمعرفته 1 متعديا فانه يهدم بنيانه ويقلع غرسه ،الا ان يحب صاحب الارض ان يغرم ثمن نقضه وغرسه بعد ان يطرح مقلوعا ، وليس للذى تعدى ان يابى ذلك،قال ابن رشد قول ابن القاسم وذلك في فيافي الارض وحيث لايظن تلك الارض لاحد ،مخالفا لما ذهب اليه مالك غير مفسر له ،لان الذى ذهب اليه مالك ان تركه في ارضه يبني ويغرس فيها وهو حاضر يراه اذن منه بذلك ،فسواء على مذهبه ،كان ذلك في فيافي الارض وحيث لايظن تلك الارض لاحد ،او لم يكن ،وكان في الحاضرة او فيما قرب منها ان قام عليه بحدثان مابني او غرس لم يكن له ان يخرجه عن الارض الا ان يعطيه قيمة (ما انفقوا او) 2 ما انفق على الاختلاف القائم من المدونة وان لم يقم عليه حتى مضى من المدة مايرى انه اذن له في الغرس والبناء الى مثلها ،كان له من بنيانه وغرسه قيمته منقوضا ، مطروحا بالارض على مافي كتاب (العارية) 3 من المدونة فيمن اذن 4 ان يبني في ارضه او يغرس فيها ولم يوقت (له اجلا وان قام عليه بعد مدة ،الا انها لم تبلغ)5 الحد الذى يرى انه اذن له ،بالبناء الى مثلها لم يكن له ان يخرجه الا ان يعطيه قيمة بنيانه وغرسه 6 وقال مطرف وابن الماجشون في الواضحة 7 عن مالك ان من بنى في ارض بينه وبين شريكه ،وشريكه حاضر لاينكر فهو كالاذن ،ويعطيه قيمة البنيان قائما ،كالباني بشبهة انتهى كلام ابن رشد هنا ،وقال ابن رشد في البيان8 فيمن انتفع بارض زوجته او شريكه او اعراه او اسكنه او اعمره ،حكمه عند ابن القاسم ،حكم الغاصب ،ياخذ قيمته مقلوعا ،وقال ابن حبيب ومطرف وابن الماجشون ،ياخذ قيمته قائما ،ومن العلماء من استفصل فقال : ان كان رب الارض حاضرا ياخذ قيمته مقلوعا وان كان غائبا فقولان ،قيل ياخذ القيمة قائما وقيل مقلوعا ،قلت انظر قوله فيما اذا كان حاضرا ياخذ قيمته مقلوعا ،لا ادرى هل صح اللفظ في القلع اولا ،وهو كذلك في النسخة التي 9 بيدى الان ومن المسائل المجموعة ،وسئل عن رجل يعدو على ارض رجل فيزرعها وعلم رب الارض بذلك ،في اوان لو شاء ان يعمل فيه ارضه امكنه ذلك ولم يمنع منها فترك الزرع حتى اذا امكن نازع فيه الذى زرعه ،والمقضي له بالارض المعتدى عليه فاراد ان ياخذ الزرع ويغرم للمعتدى بذره اوقيمة بذره ،قال : صاحب البذر احق بزرعه لان صاحب الارض اذا امكن

---

1 ـ في " ب " : من دخل على معرفة
2 ـ " " " " " " " " : زيادة في الاصل
3 ـ " " " " " " " " : غامض
4 ـ " " " " " " " " : اذن لرجل
5 ـ " " " " " " " " فارغ
6 ـ " " " " " " " " وغرسه قائما
7 ـ الواضحة في السنن والفقه لعبد الملك بن حبيب السلمي ،ونقل ابن فرحون في الديباج عن العتبي انه ذكر الواضحة فقال " رحم الله عبد الملك ما اعلم احدا الف على مذهب اهل المدينة تاليفه " الديباج 155
8 ـ البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل لابن رشد ،شرح فيه العتبية الديباج 279 ،شجرة النور: 129
9 ـ في " ب " بدون : التي

من ارضه، في ابان عمل فترك الزرع فيه [1] فهو للذي بذره، وعليه كراء الارض لربها
انتهى ومن المقدمات في ترجمة من حرث ارض رجل وتداعيا في ذلك بعد ان قسم المسئلة
على اقسام، فقال: واما القسم الثاني وهو ان يقوم عليه في ذلك بعد الابار، فان صدقه انه
لم يكرها منه فله كراء المثل دون [2] ادعى عليه انه حرثها بعلمه ومعرفته اولم
يدع ذلك عليه، واما ان ادعى عليه انه اكراها ولم يدع [3] انه حرثها بعلمه ومعرفته
فان رب الارض يحلف انه ما اكراها منه وياخذ منه كراء المثل، فانظره في السفر الثاني
من المقدمات، ومن المسائل المجموعه: على القاضي، اختلف في السكوت هل يعد اذنا
او اقرارا ام لا، على قولين مشهورين في المذهب، منصوصا عليهما لابن القاسم في غير ما موضع
من كتابه، احدهما له انه اذن وفي سماع عيسى [4] من كتاب الدعوى والصلح انه ليس
باذن، وقد اجمعوا على ذلك في النكاح، فوجب ان يقاس عليه ما عداه، الا ما يعلم بمستقر العادة
ان احدا لا يسكت عليه الا راضيا به فلا يختلف ان السكوت عليه اقراره به، كالذي يرى حمل
امراة فسكت ولم ينكر، ثم انكر بعد ذلك، وشبه ذلك، انتهى بنصه، فاجر مسئلتك على هذا
تصب ان شاء الله.

مسألة 17 — ومنها مسئلة الجدة اذا تصدقت على حفيدها بعبد، وهي مع
العبد في بيت واحد، واشهد الوصي انه قبله له، وتركه تحت يدهما يشتغل لهما
حتى ماتت المتصدقة، هل يكون ذلك حوزا ام لا، جوابه: ان ذلك حوز لانه غاية المقدور
في الحوز، قال ابن عبد السلام: على قول ابي عمرو، واما الخادم عندهما ومتاع البيت يلقيه [5]
احدهما للاخر، فروى ابن القاسم انه لازم المسئلة بعد كلامه عليها، فان قلت ما الذي اراده
المولف بقوله: عندهما، قلت لعله اراد ما قاله الباجي [6] (باثر القولين اللذين) [7] فقال
مالك في امرأة نحلت ابنا لها (صغيرا فلم يجز الاب او الولي حتى ماتت الام ان ذلك
يختلف) [8]، فاما غلام الخراج فليس بحوز للصبي، واما غلام الخدمة يخدمه ويختلف معه
في حوائجه، فان ذلك حوز (وكذلك لو نحله ابو الغلام، وهو مع ابنه لكان اختلافه معه
وخدمته له حوز) [9]، وان خدم الاب مع الغلام الى ان مات الاب، انتهى.

مسألة 18 — ومنها، قوم يتشاورون في قتل موروثهم باجمعهم، وثبت عنهم
ذلك ببينة عادلة، فباشر بعضهم القتل دون البعض، ايرثه من لم يباشر ام لا، قال الجزولي
في شرح مواريث القاضي في التلقين [10] على قوله "لايرث قاتل العمد من مال ولا دية" [11]

---

1 — في "ب" بدون فيه
2 — 3 — في "ب": يمين / ولم يدع عليه، على التوالي.
4 — هي لابي محمد عيسى بن دينار، توفي 212 هـ ذكر النوازل: ابن سهل ونقل عنها
في كتابه الاعلام بنوازل الاحكام، كما نقل عنها ابن عبد الرفيع، وربما هي المسماة بكتاب
المدينة حسبما ذكره عياض، المدارك 4/109، معين الحكام 2/896
5 — في "ب": يصيبه
6 — ابو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الاندلسي اخذ بالاندلس عن محمد المكي ويونس
بن عبد الله، ولد 403هـ له: الاستيفاء، والمنتقى ومختصره، الديباج 131، شجرة
النور: 120، شذرات الذهب: 3/344
7 — 8 — 9 —: فراغ في "ب"
10— التلقين في الفروع للقاضي عبد الوهاب في الفقه، قال ابن شبهة: مختصر وشرحه ولم يتم
وعليه شرح لداوود بن عمر الشاذلي، كشف الظنون 1/481.
11— حديث "لايرث قاتل العمد من مال ولا دية" اورده ابن ماجه في سننه كتاب الفرائض
باب ميراث القاتل بلفظ "ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة: المرأة
ترث ...... الى ان قال: فاذا قتل احدهما صاحبه عمدا لم يرث من ديته وماله شيئا.

ظاهر، سواء قتله بمباشرة او واسطة، ولا خلاف في المباشرة، واختلف في الواسطة وسياتي فنظرت في كلامه، بعد ذلك فلم يذكره، الا في مثال واحد، وهو ان قال اختلف في القاضي اذا قتل ابنه في الزنا هل يرثه ام لا، فقيل لا يرثه، لانه يتهم حين قتله بشهادة الشهود، وقيل يرثه انتهى بمعناه، وانت تعلم انهم ان قتلوه قتل غيلة او حرابة بحيث لو استعان القاتلون بالباقين لا عانوهم عليه [1] فانهم كلهم يقتلون به، فاذا كان الحال كذلك فلا يرثونه، وان لم يكن قتله بغيلة او حرابة ولا معاونة الا باللسان، فلا يقتلون به بل لهم الوزر العظيم، بقوله ع، م [2] " من اعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة حرم الله عليه الجنة واوجب له النار " [3]، وميراث هؤلاء لا ادري ما القول فيها، الا ما حكيت لك عن الجزولي على القاضي، وقد رايت قبل هذا التاريخ في طرة في كتاب ان في النوادر، [4]، قولين فيمن قتل زوجته، هل يرثها اولاده منها اولا، لتهمة استعجال الارث، لانه يلي مالهم، فيتهم، وقد كتب الفقيه سليمان بن عبد الله جوابا لرجل ونسبه الى كتاب الاستيعاب [5]، ان من قتل زوجته فلا يرثها اولاده منها، فانت ترى حرمان الاولاد من الميراث، مع انهم لم يتسببوا ولا اعانوا بقول ولا فعل، لكن ما ذكره القاضي من الخلاف مع انه مستند للشرع في الحكم بالرجم على ابنه بشهادة الشهود، واتهمه الشرع على احد القولين فحرمه من الارث يقوى تحريمهم منه، لانهم امروا بالمنكر المنكر [6]، قال الله عز وجل " والمنافقون والمنافقات، بعضهم من بعض، يامرون بالمنكر " الاية [7]، ومع هذا فلا القطع فيهم بشيء لاني لم اجد نصا في عين النازلة، ولا مسالة القاضي، حيث لا يقتلون به، وقد علمت ان الغيلة ان تدخل رجلا منزلك او موضعا خاليا لا مغيث له فيه، فتقتله، وان كان رجلا يخافك فأمنته وآنسته حتى امنك فقتلته، فذلك هو الغدر، والفتك ان تاتي رجلا لا يعرف تريد قتله فتقتله، او تكمن له في موضع لا يراك فيه فتقتله وقال

= وفي مجمع الزوائد : في اسناده محمد بن سعيد، وهو المصلوب، قال احمد : حديثه موضوع وقال مرة : عمدا كان يضع، وقال ابو احمد الحاكم كان يضع الحديث، صلب على الزندقة، وقال الحاكم ابو عبد الله : ساقط بلا خلاف، واورده الدارمي في سننه كتاب الفرائض باب ميراث القاتل بلفظ " اذا قتل الرجل اخاه عمدا، لم يورث من ميراثه ولا من ديته " .

1 ـ في " ب " : بدون عليه

2 ـ " " " " " " : صلى الله عليه وسلم

3 ـ حديث " من اعان على قتل امرئ مسلم ولو بشطر كلمة حرم الله عليه الجنه واوجب له النار " ورد في سنن ابن ماجه كتاب الديات حديث رقم 2620 بلفظ " من اعان على قتل مومن بشطر كلمة، لقي الله عز وجل، مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله "
وفي مجمع الزوائد في اسناده يزيد بن ابي زياد، بالغو في تضعيفه حتى قيل كانه موضوع

4 ـ النوادر والزيادات، على المدونة لابن ابي زيد القرواني في اكثر من مائة جزء قيل هو : اجمع كتاب في المذهب، لان ابن ابي زيد جمع فيه ما في الامهات من المسائل والخلاف والاقوال . الديباج 137، شجرة النور 96

5 ـ الاستيعاب في معرفة الاصحاب، مجلد للحافظ ابي عمر يوسف بن عبد البر، ذكر فيه خلاصة سيرة سيدنا محمد، ثم رتب الاصحاب على ترتيب الحروف، قال ابن حجر سماه الاستيعاب، لظنه انه استوعب الاصحاب، مع انه فاته شي كثير، كشف الظنون 81/1

6 ـ في " ب " المنكر المجرد

7 ـ " والمنافقون، والمنافقات، بعضهم من بعض يامرون بالمنكر، وينهون عن المعروف، ويقبضون ايديهم، نسوا الله فنسيهم، ان المنافقين هم الفاسقون " اية 67 من سورة التوبة

ابن تونارت [1] فالغيلة والغدرة واحد ،انظر في كتاب المحاربين من البيان اوغيره وتامله .

مسألة 19 — ومنها ما وهب لليتيم ،وتركه الوصي حتى فات حوزه ،هل يجري فيه الخلاف الجاري في الترك هل هو كالفعل فيضمن ام لا ،جوابه: ان الاجراء ظاهر ببادئ الراى من قول ابي عمرو ،كترك فاتى بكاف التشبيه ،وكذلك قال ابن بشير وكذلك مايشبهه مما ينخرط في هذا السلك او ما هذا معناه ،والمنصوص في عينها لم اقف عليه ،ويشكل الاجراء المتقدم من جهة ان تنمية مال المحجور لا تلزم الوصي ،قال ابن عبدالسلام على قول ابي عمرو وولي المحجور كالشفيع ،يعني ان ولي المحجور ابا او وصيا او مقدما من قبل القاضي ،حكمه حكم الشفيع نفسه في الاخذ والرد او السكوت وهذا كالمتفق عليه في المذهب ،الا ان بعض الشيوخ حكى خلافا في اسقوط شفعة المولى بسكوت الوصي عنها ،فاذا اخذ الوصي للمحجور بالشفعة لزمه ،وان اسقطها لزمه ايضا الا ان يثبت المحجور بعد رشده ان الاخذ لم يكن من حسن النظر ،او لان الترك محاباة من الوصي للمشترى ،فله نقض ذلك ،وقال مالك: في كتاب محمد [2] واذا علم من الوصي انه فرط في ذلك وضيع ،وان امره كان غير حسن ومضى على البيع خمس سنين ،فلا شفعة له ،وجعل اخذ الشفعة بمنزلة الشراء ابتداء ،كما لو بدل رجل للمحجور سلعة بثمن بخس ،فلم يشترها له وليه ولم يلزم الوصي بسبب ذلك شئ ،لان تنمية مال المحجور ليست بواجبة على الوصي ،انتهى فانت ترى القولين في سقوط شفعته وثبوتها له اذا رشد ،ولم يقل احدهما بتضمين الوصي وانظر ماحكي عن مالك في الموازية في قول ابن عبدالسلام: ولم يلزم الوصي بسبب ذلك شئ والجامع بين الشفعة والهبة ان كليهما حق ثابت للمحجور عليه ،فالاخذ بالشفعة حق له وحوز هبته له حق له ايضا لاسيما على القول الشاذ في ان الهبة لاتنعقد بالقول بل بالقول والحيازة معا ، فيفتقر على قوله في الحيازة الى اذن الواهب ،ويمكن ان يقال الفرق بين الهبة والشفعة في هذا على القول بثبوت الشفعة للمحجور اذا رشد ،وظهر ان ترك الاخذ من الوصي ليس [3] من حسن النظر ، لان الوصي لم يفوت عليه شيئا بخلاف الهبة فقد فاتت بفوات الحوز ،امّا على القول بسقوط شفعته فيعسر الفرق بينهما ،فان قلت الفرق ان الهبة على [4] المشهور تنعقد بالقول فيكون ترك الوصي الحوز لها تركا لحفظ ماله الواجب عليه لاتركه التنمية لماله الذى هو غير واجب عليه ،وسلمنا ان الحوز تنمية لماله على الشاذ في ان الهبة لاتلزم الا بالقول ولكن المشهور راجح والشاذ مرجوح ،والعمل بالراجح متعين على ما قاله غير واحد ،قلت الهبة تفتقر الى القبول او مايدل عليه [5] على ما قاله ابو عمرو ،وفي قوله الصيغة وشبهها من قول وعمل في الايجاب ،يعني من جهة الواهب ،يعني ،والقبول من جهة الموهوب له ،او مايدل عليهما ،واستدل ابن رشد على لزومها بالقول [6] بقوله تعالى " اوفوا بالعقود " [7] ،قال والعقد هو الايجاب والقبول ،وقال صاحب المناهج [8]

---

1 — عبدالحق بن يوسف بن تاونارت الصنهاجي العدوى ،ابومحمد ،اخذ القراءات بحيان عن ابن يربوع وابن زرقون ،والعربية على ابن الدباج ،توفي 640هـ ،بغية الوعاة 74/2

2 — يريد الموازية ،واذا اطلق محمد هكذا انصرف الى محمد بن المواز عند المالكية. مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب مالك 35

3 — في " ب " بدون: ليس

4 — " " " " " " " " " " بدون على

5 — " " " " " " " " " " بدون عليه / 6 — في " ب " بدون القول

7 — " يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود " آية 1 سورة المائدة

8 — عبد الواحد بن الحسين الرجراجي الوادنوني المتوفى قبل 830 هـ ، شرح المدونة بكتاب سماه " مناهج التحصيل " وله ايضا " ارجوزة في زهاء مائتي بيت معروفة عند القراء السوسيين الا الان " ،سوس العالمة 178 ،خلال جزولة 12/2

من شرط الصدقة، القبول نطقا في الفور، ذكر ابن ابي زيد في مختصر النوادر، انه مذهب ابن القاسم، فاذا ثبت هذا فقول الولي : قبلت الهبة للمحجور عليه، تنمية لماله، اجرى حوزها له 1، وقد حكينا عن ابن عبد السلام ان المحجور عليه اذا بذلت له سلعة بثمن بخس، انه لا يلزم الولي شيء ولو لم يشترها له، فان قلت ان اشترى له السلعة لرخصها، يدخل في مشقة دفع الثمن، والنظر في احوال السلعة وما يصلح للمحجور، قلت وقبول الهبة يؤدى الى حوزها ونقلها ان كانت مما ينقل، وحفظها بعد ذلك لا سيما ان امكن الواهب واحتاجت للخصام، فذلك يؤول الى التنمية التي لا تلزمه، وبالجملة كل مسئلة لم يوجد النص فيها عينها، عسر اجراؤها على ما يشبهها 2 لمن قل علمه كحالنا، ولعل فرقا بين المشبه والمشبه به لم يظهر للمجبرى .

مسألة 20 – ومنها اهل بيت يسعون في دمنتهم، وهم متفاضلون فيها، وفيهم من له نصفها واخر له ثلثها، وآخر له سدسها، وفيهم من ليس له منها شيء، كيف يقتسمون كسبهم، هل للفضل الذى كان بتبيين السهام كراء ام لا ، جوابه، ان الجاري عندى على القواعد ان يؤخذ من جميع كسبهم كراء الدمنة، بكراء وسط، ويقسم بين ارباب الدمنة (...) 3 وغيره على قدر عنايتهم وكدهم 4 لكن لما عسر قسم الكسب على قدر العناية سامحوا في قسمه بين الكسبة، وربما جمعوا اثنين ممن قل كسبهم فيجعلونهما واحدا بين الكسبة، والذى عليه حكام بلادنا واخذوه عن من تقدمهم، من الحكام، ورايناه في بعض احكام المتقدمين، مكتوبا، واتبعناهم على العمل به الى الان، ان يجمعوا جميع الكسب فتخرج منه الديون المتعلقة بالكسبة لاجل الكسب، ويقسم الباقي نصفين، نصف للدمنة فيقسم بين اهلها على قدر سهامهم من نصف وثلث وسدس او غيرها، والنصف الباقي على عدد رووس الكسبة، كلهم، من له اصل في الدمنة وغيره، وسلموا من الكلفة في كراء الدمنة، وتبعه، وان كان فيهم صغار قل كسبهم ربما جمعوا بين اثنين او اكثر في سهم

مسالة 21 – ومنها رجل سرق ماله في السوق، فاخذ حراس السوق السارق فسلبوا عنه ثيابه، وضاعت 5 وجاء (لك) المسروق منه يطلب متاعه وابى له ان يقر له بمكانه حتى ترد عليه ثيابه، فضمنها له، هل تلزمه تلك الضمانة ام لا ، جوابه لا تلزمه الضمانة لانها مواساة باطلة، وهو ظالم والظالم احق ان يحمل عليه، ولا يلزمه غرم ما لم ياكل " ولا تزر وازرة وزر اخرى " 6 وافعال المكره 7 لا تلزم، وفعل ذلك اجبار لماله دفعا للفساد بحسب الامكان، فان قدر على نصر السارق لياخذ ثيابه فعليه نصره الا على قول من قال : التعزير جائز عند تعذر التعزير بالضرب، او قطع اليد ان سرق النصاب من حرز .

مسألة 22 – ومنها لفظة الغير هل هي مجملة ام لا ، جوابه ان لفظة الغير مجملة، ليست من صيغ العموم، وكل مجمل يفتقر في البيان الى غيره، ولم تذكر في صيغ العموم، فانظرها في التنقيح .

مسألة 23 – ومنها احد الاخوين اذا انفق على ابويه مع غيبة الآخر، هل له الرجوع عليه اذا قدم ام لا جوابه : ان كان المنفق غير متبرع والغائب موسر

---

1 – في " ب " : اجرى حوزها

2 – " " " " : بدون : مايشبهها

3 – " " " " : على حسب ملكهم اياها وما فضل على كرائها، يقسم على جميع من له سهم في الدمنة

4 – " " " " : بدون كدهم / 5 – في " ب " : ضاعت

6 – " ولا تزر وازرة وزر اخرى، ثم الى ربكم مرجعكم .... " الآية [illegible]

7 – في " ب " : المكلف

حين الانفاق ، فله الرجوع قال ابن الحاجب: وتسقط على الموسر بمضي الزمان الا ان يفرضها الحاكم او ينفق ، غير متبرع ، قال ابن عبد السلام يعني : لو كان الاب عديما والولد موسرا او العكس ، في نفقة الابن فتحيل المعسر في النفقة زمانا ، لم يكن له الرجوع بما تحيل به على من تجب عليه نفقته لانها مواساة تفعل[1] لسد خلة المحتاج في وقتها ، فاذا سدت تلك الخلة بوجه ما ، ارتفع لسبب الوجوب ، بخلاف نفقة الزوجة فانها واجبة بمعنى المعاوضة الا ترى انها تجب لها على الزوج ولو كانت غنية ، وقوله : الا ان يفرضها الحاكم او ينفق غير متبرع ، يعني الا ان تكون النفقه وجبت بعد توجه موجبها عند الحاكم ، وفرضها لمن وجبت له ، وتعذر اخذها ممن وجبت عليه لغيبة وشبهها ، او لم يتعذر فانفق على الاب او الولد من لم يقصد الى[2] التبرع ، بل قصد الرجوع فله الرجوع ، ونبه المولف بقوله وفرضها القاضي ، انظره فيه ، وقال ايضا على قول ابن الحاجب ، وكل من اوصل نفعا من عمل او مال ، واما قوله بمال فمثاله من انفق على زوجة رجل وولده وشبههم ممن تلزمه نفقته فان هذا يرجع على من وجبت عليه النفقة ابتداء على الوجه الذي ذكرناه ، يعني ففي ذوات الامثال يرجع بمثله وان كان من ذوات القيم ، يحتمل ان يقال كذلك ، لان معطيه كالمسلف ويحتمل ان يقال عليه القيمة ، وقد قاله قيل الكلام المتقدم عنه .

مسألة 24 – ومنها من اوصى بمكيال معين في ذمته ، كعشرة اصواع عند موته ، كيف العمل فيه ، جوابه : قال ابن يونس في كتاب الوصايا منه ومن المدونة ولو قال اعطوه من غلة حائطي كل سنة خمسة اوسق او من كراء كل سنة دينارا ، لم يكن له ان ياخذ من غلة سنة عن سنة اخرى لم يحمل ، ولو اكريت الدار اول عام باقل من دينار او جاءت النخل باقل من خمسة اوسق لم يرجع بذلك في عام بعده ، وقاله مالك ، وقال اشهب عن مالك في العتبية : قيل فان اكريت الدار نصف سنة لاينبغي ان يكون له نصف دينار اذا تعطلت بقية السنة لانه انما اعطاه دينارا من كراء سنة ، فيكون له نصفه في نصف السنة ، قال اشهب في العتبية : وان لم يحمل الثلث داره او حائطه فيخير الورثة بين انفاذ ذلك او القطع له بثلث التركة من كل شيء قال وان جعلها الثلث فاوقفت بذلك فبارت سنة ثم اغتلت فيوخذ بما اغتلت للسنة ويجبر به ما تقدم ، ويحبس ايضا لما يخشى من ابوارها او نقص من غلتها عن الوصية ، فيوقف بيد عدل الا ان تكون كثيرة جدا ، فلا يحبس منها الا بقدر ما اوصى به من قلته وكثرته ، وما يخاف في ذلك من الخوائف مما لا يومن غلته ، (ونهـ) ومنها المامون كارض خيبر لا يوقف فيها شيء ، انتهى قلت وطلة حكام بلادنا في هذا التاريخ وقبله على ماظهر من تسجيلاتهم في الدمن ، ان الموصي ان اوصى مع الصيعان بالثلث للحفدة ، كان يجعل الصيعان للمعلم او التلاميذ ، والثلث للحفدة ، يجرونها على قول ابي عمرو ، وفي محين غيره مع جزء ثالثها ، قال ابن القاسم : يتحاصان احدهما بيد الجزء على التسمية وعكسها ، وهو مذهب ابن القاسم في المجموعة[3] ، والثالث المحاصاة وهو مذهب المدونة ، وكلها روايات ، فمن حكم منهم بتبدية الصيعان جعلها على اهل الوصية ابدا على حسب قسمتهم للوصية ، وهو اكثر عملهم ، فان لم تكن الوصية الا بالصيعان فبعضهم يقسمها على الورثة على حسب ميراثهم من الموصي ويدفعونها كل سنة ، وبعضهم يقوم كل صاع[4] بخمسين درهما فيجعلون لستة اصواع ثلاثين دينارا ، او يعزلون من الدمنة قيمة ما بلغت الاصواع بهذه القيمة او ما حمل الثلث منه ، ويوقفونه بيد العاصب ان دعا اليه

---

1 – في " ب " : تدفع

2 – " " " " " " " " : بدون الى

3 – المجموعة لابي عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدوس ، ولد 202هـ ، وكتابه المجموعة في الفقه والحديث معتمد في المذهب ، مات قبل اتمامه ، المدارك 223/4

4 – في " ب " بدون : صاع

ويستغله (ر ن) منعه ان طلبه، ويؤدي ذلك كل سنة، قل ماخرج منه او كثر، وينحون به الى قول ابي عمرو، وفي الاحباس فللواقف او ورثته منعه لان عينه يملكه ان امتنع نقله على الوقيفة 1 .

مسألة 25 — ومنها مايأخذه الناس على الاحكام من مال المتداعين، هل له اصل في الشريعة ام لا، جوابه : جوز ابن يونس اخذ الاجرة على الحساب والقسمة من غير كراهة، ومنع ابو الحسن اللخمي من الاخذ على القضاء والفتيا، من احد الخصمين، او منهما، في ترجمة الاجارة على الآذان من التبصرة 2، ومن الذخيرة 3 وافقنا الائمة على تحريم الرشوات، لقوله صلى الله عليه وسلم " لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم " 4 وقال ابو حامد الاسفرايني 5 والطبري 6 من الشافعية اذا كان لا يأخذ رزقا من بيت المال، وقال لا اقضي بينكما الا بعوض، فذلك جار مجرى الهدية، وحقيقة الرشوة الاخذ على الحكم بغير الحق او لايقاف الحكم، فهذا هو الحرام عندهما، ثم قال بعده بكلام: اختلف الشافعية اذا اخذ المحرم هل يرده لربه او لبيت المال، لان المهدي اهدى اليه لمكان ولايته، وهو منتصب لمصلحة المسلمين فكانه اهداها للمسلمين، فتصرف في مصالحهم، انتهى، ومن احكام القرآن 7 لابن العربي 8 على قول الله " لياكلون أموال الناس بالباطل 9 ، ثم (...) 10 كانها تسبب اليه من الرشا وهو الحبل، فان كانت ثمنا للحكم فهي سحت، وان كانت ثمنا للجاه، فهي مكروهة قال عليه السلام " لعن الله الراشي والمرتشي والرياشي " 11

---

1 — في " ب " بدون: الوقيفة

2 — التبصرة: تعليق كبير على المدونة، مفيد حسن، لكنه ربما اختار فيه وخرج، فخرجت اختياراته على المذهب، لابي الحسن بن محمد الربعي المعروف باللخمي الديباج 2/105، معين الحكام 1/125

3 — الذخيرة: موسوعة كبرى في الفقه الاسلامي العام، والفقه المالكي على الخصوص جمعها القرافي من كتب الامهات، والدواوين، في مذهب مالك، معتمدا فيها على الكتب المعتمدة عند المالكية كالمدونة والتلقين والرسالة، مرجع العلوم الاسلامية 501

4 — حديث " لعن الله الراشي والمرتشي على الحكم " اورده الامام احمد في مسنده ج: 2 387 بلفظ " لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم " من طريق ابي هريرة واورده الترمذي في سننه باب ماجاء في الراشي والمرتشي في الحكم من طريق ابي هريرة كذلك، بنفس لفظ الامام احمد، وقال ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن صحيح ولم يخرجه من اصحاب الكتب الستة الا الترمذي

5 — احمد بن محمد ابي طاهر بن احمد الاسفرائيني من اعلام الشافعية، ولد 344 وتوفي 394 هـ له الرونق وهو مختصر في الفقه، ومطول في اصول الفقه في نحو خمسين مجلدا وفيات ابن قنفد 230، مرجع العلوم الاسلامية 425

6 — طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ابو الطيب، الشافعي الاصولي القاضي الاديب ولد 348 هـ وتوفي 450 هـ، له شرح مختصر المزني، مرجع العلوم الاسلامية 429

7 — تفسير للقرآن لابي بكر بن العربي وهو تفسير فقهي مرتب على سور القرآن وذكر آيات الاحكام وشرحها ببيان المسائل الفقهية، مرجع العلوم الاسلامية 222

8 — محمد بن عبد الله بن محمد ابو بكر يعرف بابن العربي المعافري من اهل اشبيلية، الامام الحافظ، لقي الغزالي والطرطوشي، الديباج 281، شجرة النور: 136

9 — " يا ايها الذين آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان لياكلون اموال الناس بالباطل " التوبة 34

10 — في " ب " في سورة براءة فيه قولان احدهما اكله بالرشا وهي كل هدية قصد بها التوصل الى باطل

11 — حديث " لعن الله الراشي والمرتشي والرياشي " ولعله يريد " الرائش " لان لفظ =

وهو الذى يصل بينهما ويتوسط ذلك معهما ، الثاني : اخذها بغير الحق كما قال تعالى " ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل " 1 ،انتهى ،الرجراجي في شرح الرسالة2
واستحب الاخذ على الحكم بالحق ،وقال ابن العربي في قوله " والعاملين عليها " 3
وهذا يدل على مسألة بديعة وهي : ان ماكان من فروض الكفاية فالقائم به يجوز له اخذ الاجر عليه ،ومن ذلك الامامة ،فانظره في احكام القران ،ورايت في بعض الطرر مما قيد على الجزولي ،واما اخذ الاجرة على الفتيا ،وما ياخذه القاضي والمصلح بين الناس فذلك رشوة حرام ،وقيل ان تعين عليه حرم الاخذ والا جاز، وقيل ان كان يجتهد ويطالع سواء اخذ او لا جاز ،وان كان لايجتهد في المطالعة الا ان اخذ فيحرم ،ونقل صاحب الحلل الجواز على الفتيا اذا لم يتعين الجواب مع شروط ذكرها عند قول الشيخ ،فاجبتك الى ذلك فانظره ،ونقل الاستاذ ابي بكر في باب البيوع حيث ذكر الاجارة ،ان مافيه خلاف بين العلماء انما هو فيما يوخذ من غير بيت المال ،اما مايوخذ منها فلا خلاف في جوازه ،ولم يذكر حكاية الخلاف ،ونقلته بمعناه ،فانظره ،وقد كتب سليمن بن عبد الله رحمه الله بعد سؤاله ماهذا نصه " قال الباجي : ويجوز للمحكم اخذ الاجرة وهذا هو المنصوص عليه في عين النازلة ،الا اني كتبت الى عبدالله بن علي ليبحث في المنتقى 4 فقال : لم اجده فيه ،فكتبت الى محمد بن علي رحمه الله ليبحث عنه فقال : لم يكن عندنا منه الا سفر واحد ،ولم يذكره فيما ذكر ،وقال في جوابه له " اكتفينا على ماذكر ابن بشير ان مستغرقي الدمة في مالهم قولان : والمشهور انه حلال للغني والفقير ،قلت ولا شك ان ابن بشير ذكر ذلك في كتاب الزكاة منه ،لكن المشقة عظيمة في تمييز مستغرقي الدمة من غيرهم ،وفي تقييد الجزولي المسبح 5 خلاف نسيت حكايته ،ولم يكن بيدى الان ولا اظن انه يشبه ماكتبته من الطرة ،الا ان كاتبه ممن يوثق بنقله ،ولا ادرى من اى تقييدات الجزولي نقلها ،ولم يكن في المثلة ،ولم ار جوابا احسن من جواب الجراوى 6 عن الباجي ،ان صح فان اهل هذه البلاد محكومون وهم بمنزلة الوكلاء .

مسألة 26 — ومنها امراة تزوجها رجل ممن جاورها في البلد ممن عرفت هي ووليها بمقدار ملكه ،عامرا او غامرا ،فانكحها له وليها مثلا بثلاثة ارباع عد منته او بثلثين بعد ثبوت الشركة بينه وبين اخوته على الاثلاث ،او الارباع او نحوها ،وابواهما ماتا وتركوهم مع بنات اخر : اخواتهم وعماتهم وقد ورثن في آبائهن ولكن جهزن بمال

= الرياشي لم يرد في اى كتاب من كتب الحديث ،واورده الامام احمد في مسنده 5/279 بلفظ " لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي ،والمرتشي والرائش" يعني الذى يمشي بينهما ،وفي مجمع الزوائد 4/201 ،رواه احمد والبزار والطبراني في الكبير وفيه ابو خطاب وهو مجهول .

1 — " ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلو فريقا .. " 188 البقرة

2 — احمد بن على الرجراجي الهشتوكي شارح الرسالة وقد ذكر لنا الاستاذ المشرف بوجود نسخة منها عند الاستاذ الشاعر محمد العثماني ،وله ايضا شرح للمدونة وقد سمى شرحه للرسالة " الايضاح على الرسالة القروانية " سوس العالمة 179

3 — " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ... " اية 60 سورة التوبة

4 — المنتقى لابي الوليد الباجي ،وهو كتاب في الفقه والحديث شرح به الموطا ،وذكر اقوال الفقهاء وائمة المالكية في مسائل الفقه ،وهو مختصر لكتابه " الاستيفاء " في شرح الموطا ،مرجع العلوم الاسلامية 318

5 — تقيد الجزولي المسبح لعبد الرحمن بن عفان الجزولي وهو تقاييد على الرسالة وهي كما قال زروق : ليست بتاليف وانما تقاييد الطلبة زمن الاقراء فهي تهدى ولا تعتمد محاضرات في تاريخ المذهب المالكي 198 جذوة الاقتباس 2/402 ،6 — في " الجزولي

متبوع بالحساب، فاشتركوا د منتهم من غير ذكرهن، فمكثت تلك المراة عند زوجها زمانا في الملك، وكان ينسب الجميع الى نفسه، وتلك الوارثات عدوهن في المعد ومات با مريين: احدهما العادة وهي ان الوارثات اذا طلبن الارث، فلا تمكن منه، بل ياخدون 1 الشركة خاصة ويبقى الميراث تحت ايدي اخوانهن، وثانيهما محاسبتهن بالجهاز، ثم مات الزوج عن تلك المراة، وقام اخ الزوج على مخاصمتها بوكالة تلك الوارثات، حتى استحق شيئا من معمورها مع زوجها، بسبب ذلك، فقال ولي المراة لم ادخل يوم النكاح الا على جميع ما تحت يد الزوج فلان الميت، هل ترى ذلك من الاستحقاق في الصداق ام لا، جوابه: اعلم ان 2 جميع ما وقفت عليه من الاحكام المتقدمة في هذه البلاد، وحساب د منتهم ما رايت من جعلها كالاستحقاق، بل يحاسبون الدمنة حتى يعرفون منها سهم الزوج فيعطون لامراته صداقها نصفا او ثلاثة ارباع، او غير ذلك، ولا يحكمون على الزوج بالخلف لا بالقيمة ولا بالمثل والذين ادركناهم يقولون ان كان في عقد الصداق انه سالم من الاحباس والوصايا وحقوق الاغيار او عين الحبات، فلا بد من الحلف ويجرونه مجرى الاستحقاق، وان لم يذكر موثقه السلامة ولا عين الحبات، فلا يحكمون بالخلف، بل ما حوسب للزوج اخذ ثلاثة ارباعه مثلا، غير ان الفقيه ابن ابي سليمان رحمه الله، فانه يجريه مجرى الاستحقاق مطلقا، الا ان اعين او صرح الزوج او وكيله بسهمه بين اشراكه حين العقد، فلذلك جرت عادة الناس عندنا اليوم بان يقول المنكح لوكيل 3 الزوج لا بد ان تعين الحبات او تقول للشهود هو سالم من الاحباس والوصايا وحقوق الاغيار، الظاهر من مسئلتكان يجري مجرى الاستحقاق، لما ذكرت انه عادة بلادكم، والعادة 4 كالشرط، فيرجح جانب الزوجة، بانها لم تدخل الا على ان الجميع لزوجها، ولا حجة لاخي الزوج ان قال انما اصدق لها ثلاثة ارباع دمنته، ولا يدخل في دمنته دمنة اخواته، فيحتج بالاضافة في قول الموثق: دمنته، فمن احكام وثائق الجزيري 5 في البيوع ترك اضافة الدار الى البائع في مبدأ العقد اقطع للخلاف الواقع ان طرأ الاستحقاق على المبيع في ثبوت الاضافة، لاقتضائها اقرار المبتاع بملك البائع، وذلك يقتضي بمنع الرجوع عليه، والعمل بوجوب الرجوع وان وقعت الاضافة، انتهى بنصه قال مالك: والنكاح 6 اشبه شيء بالبيوع، ومن المسائل المجموعة ما هذا نصه " وذكر ابن العطار 7 والباجي، وابن عبد الغفور 8 والهندي 9، في وثائقهم عن مالك قالوا: فيمن اشترى ارضا، ولم يحدها من جوانبها الاربع

---

1 ـ في " ب " : ياخد، والصحيح ياخدون
2 ـ " " " " " " " " " " : سقطت : اعلم ان
3 ـ " " " " " " " " " " : او وكيل
4 ـ " " " " " " " " " " : بدون : العادة
5 ـ وثائق الجزيري او المقصد المحمود، شجرة النور 158، اعلام الزركلي 32/5
6 ـ في " ب " : بدون : النكاح
7 ـ ابو عبدالله محمد بن احمد المعروف بابن العطار، الامام الفقيه، اخذ عن ابي عيسى الليثي، وابن القوطية، ولد 330 هـ وتوفي 399 هـ، لقي ابن ابي زيد وناظره، وعنه اخذ القرضي وغيره، شجرة النور 101، الديباج 269، المدارك 148/7
8 ـ خلف بن مسلمة بن عبد الغفور، اقليشي فقيه حافظ، يكنى ابا القاسم، زلي قضاء بلده وروى عن القاضي زكرياء بن الغالب وغيره له الاستغناء في ادب القضاء، نحو 50 جزءا توفي 440 هـ، الديباج 351/1
9 ـ احمد بن سعيد بن ابراهيم الهمذاني، قال حيان: كان وحيد عصره في علم الشروط وله فيه كتاب جامع عليه اعتماد الموثقين، والحكام بالاندلس، سلك فيه الطريق الواضح توفي 399 هـ، الديباج 173/1، معين الحكام 124/1

غير جائز باتفاق ،الا ان يكون في وثيقة البيع بعد معرفة المتبائعين بجميع ذلك طولا وعرضا ،فيجوز ويحمل امرهما على السلامة ، على السلامة ،وكذلك الصداق لايجوز حتى يكون محدودا كالبيع،ولايتبع في ذلك عادة ولا غيره ،وقد قال ابن عبد الغفور في نكاح اهل البوادي الذين يتزوجون نسائهم على صداق ارضهم واغنامهم ، ان ذلك كله غير جائز، مع وجود التسمية ،فكيف مع عدمها ،انتهى مافي كتاب المجموعة .

مسالة 27 — ومنها المراة جعلت اختها في حل وسلامة ،الى ان دعت لهم وماتت اختها ،وتركوا اولادا قد كانوا يوم السلامة تحت ايدي آبائهم ،ولم تدع لهم حتى ماتت، والمسالة سالمة من هدية المديان ،هل ترى عليهم الغلل من يوم موت اختها ،او من يوم موتها ،جوابها : ان غلل مابين موت اختها او موتها هي ان سلمت من هدية المديان ،يجري فيها من الخلاف ما كان في السكوت، هل يحمل على الرضا ام لا .

مسالة 28 — ومنها اذا مات احد الزوجين ما الحكم في متاع البيت، اذا اختلف عليه من بقي ،من ورثة الميت منهما ،هل يقبل قول الحي منهما لادعائه التحقيق ،وهل يختص كل واحد منهما بثياب الجسد ،دون النفيس، ام بها وبالنفيس، لان كل واحد منهما منهما سلم للاخر ،جوابها : اما الشركة الحكمية فيما بين الزوجين فهي ثابتة في كل ما بايديهما ،الا ما تحقق انه استفاده احدهما بهبة اوصدقة[1] اووصية ،او ارث، او غيرها مما لم يكن كسبا لهما ،والشركة في(كا) ماسواه قائما ،ورايت بخط الفقيه الشوشاوي رحمه الله ،سواء كان ما استفاده من اصل اباحة او حضر ،واما لباسهما فكما ذكر ابو عمرو قال ابو عمرو[2] في شيئ بيد احدهما فهو للشركة ومثله في المدونة وهذا هو الاصل فيمن ادعى ان شيئا ليس منها فعليه البينة ،ولا يحلف له الاخر بتا ان كان شريكا ،او نفيا للعلم ان كان وارثا .

مسألة 29 — ومنها تمويت الغائب هل لابد فيه من حكم حاكم ، وما صفة الشهادة على الغائب ،جوابه : اعلم اني الان مشغول البال بمانح يسر الله في ازالته ،والحاضر الان اني وقفت على اجوبة سحنون انه قال لابد من تسمية السبب الذي اخرج الغائب من البلد ،ويقول شهوده ،خرج بمحضرنا ،ونحن عالمون حتى سافر من البلد المذكور مسافة يوم او ثلاثة ،ولا يعلمون له خبرا من بعد ذلك، الى الان ،فهذا وجه الشهادة على الغائب عند مالك وهي رواية ابن القاسم وابن كنانة عنه ،ورواية اهل العلم كافة، قلت له فان رئي في البلد ثم امسى ولم يعلم[3] له موضع ،او يصبح بموضع ولم يعلم حيث صار ولا يعلم احي او ميت، ولا وقف احد علي قبره ولا خبره ولا سببه ،الا انه خفي امره ،قال : ليست هذه شهادة ولكن الشهادة الجائزة ما اعلمتك به حتى يشهد انه[4] من بلد كذا الى بلد كذا او غاب امره ،وشانه ،مسافة يوم او ثلاثة كما ذكرناه اولا ،وقد ذكر ابن الماجشون : حتى يشهد بخروجه ومعرفتهم به انه خرج في سنة كذا في شهر كذا في يوم كذا في ساعة كذا من ليل او نهار ،او يعلمون انه قد بلغ مسافة اربعة برد ،ولكن الاختيار ما ذكرناه من رواية ابن القاسم عن مالك، انتهى بنصه من الكتاب المذكور ،ومن اجوبة التونسي عن مالك في شهداء شهدوا انهم رأوا فلانا خرج في وقت كذا ،من شهر كذا ،اخرجه سلطان او جوع او دين ،خرج بمحضرنا ،ونحن عالمون بذلك حتى سافر من البلد مسافة بعيدة ،اما ان خرج ليلا ولم يروا وقت خروجه ،فلا تجوز الشهادة على غيبته ،اذ لايدرى احي او ميت او كيف امره ،انتهى بنصه ،ومنه ايضا قلت له ما الذي يتولى تمويته بالتعبير فقال : السلطان

---

1 — في " ب " : بدون صدقة

2 — " " " " " " " " " " " " " قال ابو عمرو

3 — " " " " " " " " " : ولم موضع اقول يعلم

4 — " " " " " " " " : انه خرج

او مستأمره، او قاضي البلد، او جماعة من صلحاء العامة، وقال بعده بكلام " ولا مجال لنظر الورثة في ذلك بانفرادهم لانهم مدعون مال الغائب، والنظر فيه [1] وتعميرهم وما يليق بأحكامهم مما ينفرد به الحاكم، انتهى بنصه وقد رايت قبل هذا في كتاب لا ادريه الان ان الغائب، لا يموته الا السلطان، او خليفته، او جماعة تقوم مقامه، ويشترط في العقد اذا خرج وادعى صاحبه انه لم يعلم به ان خرج من يد ثقة كما نص عليه الزناتي [2] ولا شك ان الحيازة انما تعتبر اذا علم المحوز عليه بالملك، ولكن الاشكال اذا قال لم يعلم ابي وجدي وهما ماتا، فمن قطع بنفي ذلك فهو كاذب وان شك فالدعوى المشكوك فيها معلومة في الكتاب، ولا اشكال ان من قال لم [اعلم] علم انه معذور بيمينه لان الاصل الجهل وهذا الباب كثير الخوض لداخله ولو فتح هذا الباب لقال كل واحد لم اعلم بالملك فيبطل حكم الحيازة، وقد قال مالك اقوى ما بايدى الناس الحيازة، قال: ودارى هذه لعبد الله بن مسعود [3] الصحابي، ولو سئلت لم [4] صارت عن ورثته الي من صارت الي منه لا اعرفه وقد قال ابن زرب [5] لا ينظر الى الوثائق بعد عشرين سنة، لكن لم يعمل اهل بلادنا على هذا ولذلك كثر خصامهم، وفي الجزيري وقد امر ابان بن عثمان بن عفان [6] بحرق الوثائق القديمة، واستحسنه مالك، مع ان العقود يومئذ لم تكن قديمة جدا، لانهم يورخون بالتاريخ الذي اسس من الهجرة .

مسألة 30 — ومنها الشريكان اذا (قرارا) تقاررا على ان من املاكهما ما كان مشاعا، وما كان مقسوما فتنازعا في بعض الاماكن وادعى احدهما، انه اخذه من حظه، وادعى الاخر انه من المشاع، جوابها : ان الاصل الاشاعة اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان، فيكون القول قول من ادعى بقاءه على الاشاعة مع يمينه اما ان لم يتقاررا على ذلك، وطال زمان عمارتهم للاملاك، فقال صاحب المناهج فان حاز كل واحد من الورثة شيئا يعمله لنفسه مثل الاخوة يرثون الارض عن ابيهم واخذ كل واحد طائفة، يحرث ويعمر حتى يموت بعضهم، فكان ولده كذلك في ما ترك، وقد اقتسم ورثته اولا، ثم طلب ورثة الجد القسم، فان طال الزمان فيما يندرس فيه ارسام [7] المقاسمة، فذلك يبقى على حالته، ولا يقبل قول من طلب اعادة القسم، مرة ثانية، الا ان يكون عند من طلب منهم القسم بينة او سماع، ان ذلك منهم على التسامح، دون المقاسمة فيقتسمون، فمن وقع حقه في ما بني او غرس فهو له، ومن وقع بناؤه في حق غيره [8]، فيحلف

---

1 — في " ب " : فيهم

2 — الزناتي : انظر صاحب الحلل

3 — عبدالله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي، ابو عبد الرحمن احد السابقين الى الاسلام، واول من جهر بالقران، شهد كل الغزوات، وشهد له الرسول بالجنة، وكان خادمه وكان مقدما في القران، مرجع العلوم الاسلامية: 45

4 — في " ب " لمن

5 — محمد بن يبقى وشجرة النور بقي بن زرب، ابو بكر، من كبار القضاة والخطباء بالاندلس له كتاب الرد على ابن مسرة في نقض آرائه، ولي قضاء قرطبة في عهد المويد الاموي توفي 381 وولد 317هـ، اعلام الزركلي 135/7، الديباج 268، شجرة النور 100 المدارك 114/6

6 — ابان بن عثمان بن عفان، اول من كتب السيرة، شارك في موقعة الجمل ولي امارة المدينة كان راوية ثقة، اعلام الزركلي 27/1

7 — في "ب" علم

8 — " " " " " " " " " في غير حقه

مابنى الا بمقاسمة ،فيكون حكمه حكم الاستحقاق بعد البناء والغرس،الا ان تقوم بينة قاطعة انه حازه بغير مقاسمة ،او ينكل عن اليمين ،فيحلف الاخر،فان صاحب الارض يعطيه قيمة ذلك منقوضا ،او يامره بقلعه ،فان لم تكن بينة او نكل اعطاه قيمته قائما على ماذكرنا ،وهذا كله لاشهب في المجموعة ،انتهى كلام صاحب المناهج بنصه .

مسألة 31 — ومنها من عمر شيئا امد الحيازة على اخيه وبينهما مسامحة ،وادعى الحائز ان حيازته انما كانت على زوجة اخيه ،وانها اجنبية ،هل دعواه مسموعة ،جوابة : ان دعواه ضعيفة ركيكة من وجوه لاتخفى عليك،احدها انها لا تملكه ملكا تاما ،ولاتتصرف فيه بغير اذن زوجها ،وغالب النساء انهن يحببن ما احب ازواجهن ويقبحن[1] ماقبح عندهم ،لاسيما ماذكره ابن عبد الغفور وابن الهندى في وثائقهم ،ان صداق اهل البوادى الذين يزوجون نسائهم على صداق ارضهم واغنامهم فاسد ،وكذلك على ماقال ابن سحنون[2] فيمن اصدق لامراته فدانا غير محدود ،فجرى العرف انها لاتملكه ملكا تاما ،الا ان نفقتها وكسوتها في غلته ،ثم باعه الزوج في حياتها او بعد موتها ،فليس لها ولا لورثتها رد البيع وليس لها الا صداق مثلها ،وذكر اللخمي مثله في التبصرة فان عثر عليه بعد الدخول ،ان لها صداق مثلها ،وفي اجوبة الفاسي [3] مثله ،وسئل ابن القاسم عن امراة قامت على ربيبها بعد عشرين سنة ،قال : لها ذلك الا ان كانت له بينة على القسم او البيع او الهبة وهي او وارثها عالم ولم يغير فلا كلام لها ولا لوارثها ان ماتت ،وايضا مجرد الحيازة لايكفي بل لابد ان يقول الحائز اشتريته او وهب لي ،او تصدق به علي ،وماتت بينتي او تلفت وثيقتي على الخلاف في اسناد الحيازة الى الهبة والصدقة ،اما مجرد الحيازة من غير اسنادها الى ماتنتقل به الاملاك فلا تعتبر ،ويحلف القائم وياخذه ،الا على قول مطرف فانه يكتفى بمجرد الحيازة ولو لم يسندها الى شيء ويحلف الحائز انه مايعلم في الشيء المحوز للقائم حقا اذا اسندها على القول الاول ،وكذلك ان لم يسندها على القول الثاني ،الذى هو لمطرف .

مسألة 32 — ومنها اذا اختلف المتبائعان في السكة ،جوابها : انها تحمل على الغالب في ذلك الزمان ،ان علم من عقود ذلك الزمان ،وان لم يعلم فالقول قول من ادعى اذنا السكة ،ان كان هو المدعى عليه ،لانه غارم وكل غارم مدعى عليه ،والغالب ان كل سكة تعرف من الوثائق المرسومة في زمانها ،فان اختلفت فالحكم للغالب ،والمقصود ان لم يعرف العرف ،والغالب في زمان تلك المعاملة فاجره على حكم المدعي والمدعى عليه واجعل القول قول المدعى عليه مع يمينه .

مسألة 33 — ومنها رجل توسط بين اثنين فمدح احدهما للاخر حتى تعاملا فاستحق المبيع ،ولم يمكن الرجوع على البائع ،هل للمشترى شيء على الواسط ،جوابها فمن اجوبة القرويين [4] فيمن قال بع سلعتك من فلان فانه ثقة ملي ،فهل يرجع عليه اذا وجده غير ثقة ولا ملي ام لا ،قالوا فلا الا ان يغره وهو يعلم انه غير ثقة او غير ملي

---

1 — في " ب " ويقبح

2 — محمد بن سحنون ابو عبد الله ،تفقه بابيه ،وسمع من موسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحي لقي الزهرى ،له المسند في الحديث ،والجامع ،ولد 202 وتوفي 256 ،المدارك 4 / 204 ،شجرة النور 70

3 — ابو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي ،الحافظ ،استوطن القيروان ،توفي 430هـ له تعليق على المدونة ،الديباج 344 ،شجرة النور 160

4 — اجوبة القرويين وهي المسماة : كتاب الفصول ،في اجوبة فقهاء القرويين في مسائل اهل البادية واهل الجبال الذين لا ولي لهم ولا سلطان وهي موجودة في مجلد واحد مع هذه الاجوبة التي نحن بصدد تحقيقها

مابني الا بمقاسمة ،فيكون حكمه حكم الاستحقاق بعد البناء والغرس،الا ان تقوم بينة قاطعة انه حازه بغير مقاسمة ،او ينكل عن اليمين ،فيحلف الاخر،فان صاحب الارض يعطيه قيمة ذلك منقوضا ،او يامره بقلعه ،فان لم تكن بينة او نكل اعطاه قيمته قائما على ماذكرنا ،وهذا كله لاشهب في المجموعة ،انتهى كلام صاحب المناهج بنصه •

مسألة 31 ــ ومنها من عمر شيئا امد الحيازة على اخيه وبينهما مسامحة ،وادعى الحائز ان حيازته انما كانت على زوجة اخيه ،وانها اجنبية ،هل دعواه مسموعة ،جوابها : ان دعواه ضعيفة ركيكة من وجوه لاتخفى عليك،احدها انها لاتملكه ملكا تاما ،ولاتتصرف فيه بغير اذن زوجها ،وغالب النساء انهن يحببن ماحب ازواجهن ويقبحن[1] ماقبح عندهم ،لاسيما ماذكره ابن عبد الغفور وابن الهندي في وثائقهم ،ان صداق اهل البوادي الذين يزوجون نسائهم على صداق ارضهم واغنامهم فاسد ،وكذلك على ماقال ابن سحنون[2] فيمن اصدق لامراته فدانا غير محدود ،فجرى العرف انها لاتملكه ملكا تاما ،الا ان نفقتها وكسوتها في غلته ،ثم باعه الزوج في حياتها او بعد موتها ،فليس لها ولا لورثتها رد البيع وليس لها الا صداق مثلها ،وذكر اللخمي مثله في التبصرة فان عثر عليه بعد الدخول ،ان لها صداق مثلها ،وفي اجوبة الفاسي [3] مثله ،وسئل ابن القاسم عن امراة قامت على ربيبها بعد عشرين سنة ،قال : لها ذلك الا ان كانت له بينة على القسم او البيع او الهبة وهي او وارثها عالم ولم يغير فلا كلام لها ولا لوارثها ان ماتت،وايضا مجرد الحيازة لايكفي بل لابد ان يقول الحائز اشتريته او وهب لي ،او تصدق به علي ،وماتت بينتي او تلفت وثيقتي على الخلاف في اسناد الحيازة الى الهبة والصدقة ،اما مجرد الحيازة من غير اسنادها الى ماتنتقل به الاملاك فلا تعتبر،ويحلف القائم وياخذه ،الا على قول مطرف فانه يكتفى بمجرد الحيازة ولو لم يسندها الى شئ ويحلف الحائز انه مايعلم في الشئ المحوز للقائم حقا اذا اسندها على القول الاول ،وكذلك ان لم يسندها على القول الثاني ،الذي هو لمطرف •

مسألة 32 ــ ومنها اذا اختلف المتبايعان في السكة ،جوابها : انها تحمل على الغالب في ذلك الزمان ،ان علم من عقود ذلك الزمان ،وان لم يعلم فالقول قول من ادعى اذا نا السكك،ان كان هو المدعى عليه ،لانه غارم وكل غارم مدعى عليه ،والغالب ان كل سكة تعرف من الوثائق المرسومة في زمانها ،فان اختلفت فالحكم للغالب ،والمقصود ان لم يعرف العرف ،والغالب في زمان تلك المعاملة فاجره على حكم المدعي والمدعى عليه واجعل القول قول المدعى عليه مع يمينه •

مسألة 33 ــ ومنها رجل توسط بين اثنين فمدح احدهما للاخر حتى تعاملا فاستحق المبيع ،ولم يمكن الرجوع على البائع ،هل للمشتري شئ على الواسط ،جوابها فمن اجوبة القرويين [4] فيمن قال بع سلعتك من فلان فانه ثقة ملي ،فهل يرجع عليه اذا وجده غير ثقة ولا ملي ام لا ،قالوا فلا الا ان يغره وهو يعلم انه غير ثقة او غير ملي

---

1 ــ في " ب " ويقبح

2 ــ محمد بن سحنون ابو عبد الله ،تفقه بابيه ،وسمع من موسى بن معاوية وعبد العزيز بن يحي لقي الزهري ،له المسند في الحديث ،والجامع ،ولد 202 وتوفي 256 ،المدارك 4 / 204 ،شجرة النور 70

3 ــ ابو عمران موسى بن عيسى الغفجومي الفاسي ،الحافظ ،استوطن القيروان ،توفي 430هـ له تعليق على المدونة ،الديباج 344 ،شجرة النور 160

4 ــ اجوبة القرويين وهي المسماة : كتاب الفصول ،في اجوبة فقهاء القرويين في مسائل اهل البادية واهل الجبال الذين لاولي لهم ولا سلطان وهي موجودة في مجلد واحد مع هذه الاجوبة التي نحن بصدد تحقيقها

مسألة 36 ـ ومنها تحمل الشهادة هل يشترط فيها ان يشهد المشهود، المشهود عليه الشاهد ام لا، جوابها فمن الجزيرى1 من سمع صوت رجل يطلق زوجته وعرف صوته، فليشهد عليه، وكذلك ان اقر بحق لرجل، اذا استوعب كلامه كله، فاما ان فاته بعضه، فلا يشهد، وللمفتي ان يشهد على من استفتاه في شيء اذا انكره بعد ذلك واذا اختلف رجلان في شيء فاتيا الى رجل فقالا له لاتشهد علينا حتى نشهدك، وتنازعا عنده رجاء ان يصلح بينهما، فانكر المقر واستشهد صاحبه بالرجل فقال ابن القاسم : له ان يشهد عليه بعد ان يقوم عليه بالموعظة، وقال ابن الماجشون، لا يشهد ورواه عن مالك انتهى كلامه في احكامه، ويظهر جواز تحمله من غير ان يشهده من قول ابن الحاجب في شهادة البدوى على القروى، فاما لو شهد انه سمعهما او رآهما او كانوا في سفر فلا ريبة في المال وغيره، والذى ذكره صاحب المعين عن المصباح، في شروط التحمل انما رايته في كتاب الاحكام في نقلان الشهادة على المشهور2 فلا بد ان يقول الاصل للناقل اشهد 3 على شهادتي اتفاقا، ويراه يؤديها عند القاضي على المشهور، وقال ابن المواز: لاينقلها اذا رآه يؤديها عند القاضي، وفيه بعد : فان سمعه يشهد الشهود بشهادته، فهل ينقلها من غير اذنه ام لا 4، قولان .

مسألة 37 ـ ومنها ماقوته الزوج من مال زوجته مما يلزمه غرمه من المقومات هل يقضى فيه بالقيمة او بالمثل عند الطلاق كما هو العرف، جوابها : واما جهاز المراة اذا فوته الزوج وطرأ عليهما نزاع فان فوته بالبيع فعليه الثمن الذى باعه بلا القيمة لانه ليس بمعتد، لان الزوج شريك في مال زوجته شركة تصرف وتدبير لا شركة ملك، دليله قوله عليه السلام " تنكح المراة لدينها ومالها " الحديث 5، وما فوته بلبس او امتهان مما اختص عليه، فعليه قيمته يوم مد يده اليه في المقومات، والمثل في المثليات، واما ما امتهنته هي معه كالحصير والفرش والقطاطيف فلا شيء لها عليه، وليس لها الا مابقي فيه يوم النزاع وماتلف بامر سماوى فتلفه منها ولا شيء على الزوج منه، هكذا ذكر المسئلة الباجي في شرح الصدور وشفاء غليل الموطأ 6، وانما يغرمه اهل بلادنا كله ماتلف بسماوى وغيره، ما اشترك في امتهانه وغيره بسبب العرف، لانما ماجرى به العرف فهو كالشرط عند النكاح، والا فالمسئلة مذكورة على مابينت لك .

مسألة 38 ـ ومنها (اذا) الثمن اذا كان سلعة ففسد البيع ولم يعثر عليه الا بعد فواتها بيده، وليس هناك من يعرفها غيرهما، فالقول قول البائع في صفتها لانه اقرب عهد بها

---

1 ـ في " ب " : الجزولي

2 ـ " " " " " " " " : عن الشهود

3 ـ " " " " " " " " : اشهدوا

4 ـ " " " " " " " " بدون : ام لا

5 ـ " تنكح المراة لدينها ومالها ، الحديث " حديث صحيح اوردة الائمة المحدثون بالفاظ مختلفة . اورده الامام احمد في مسنده 428/2 و 3/ 80، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح باب تزويج ذات الدين، وابو داود في سننه كتاب النكاح باب مايومر به من تزويج ذات الدين، والدارمي في سننه من كتاب النكاح باب تنكح المراة على اربع، والنسائي في سننه كتاب باب على ماتنكح المراة، والبخارى في صحيحه كتاب النكاح باب الاكفاء في الدين

6 ـ لعل الصحيح هو: شفاء غليل الصدور: شرح الموطأ، ولاندرى هل يقصد به كتاب " الاستيفاء " الذى شرح به الباجي الموطا، او كتاب " المنتقى " الذى اختصر به الباجي كتاب الاستيفاء .

ولا نــــه غــارم ،وكـل غارم مدعـى عليـه ،ومن اجوبتـه ايضـا : ومن التبصرة للخمي ،ولا غلــة لــوارث طـرأ عليـه وارث مثلـه في المنزلـة ،او اقرب منه ،وان كان الوارث اخـا ثم طرأ عليـــه ولــد ،فانــه ينزع منه مـا كـان اغتـل لانـه كان غير ضامـن لما استغل ،انتهى بنصه ،ومــن منتخب الاحكام 1 في امراة هلك زوجهـا وتركا رضـا (وحيوانـا فاستغلت ذلك ثم قام الورثـــة عليهـا ،قـال : وسئـل عيسى عـن امراة هــلك زوجها) 2 وترك ارضا ،وبقـرا وغنما ،فاستغلت ذلك كله زمانا ،وورث الهالك صغار ،او غيب ماعليهـا ،فقال : عليها حظوظهـم من كراء ما احترثت مـن الارض وما استعملت من ذلك ،فدخله نقص او عيب ،فاهله مخيرون في اخذه او تضمينهـــا اياه بقيمتـه يوم اخذتــه ،وتعدت عليه ،وما فات او نقـص في غير عملها ولا سببها فلا ضمان عليها فيـه ،ومـا احتلبت من البان الغنم ،واصابت من نسلها فما فيه فضـل عن ثمن قيامها ورعايتهـا فعليها ذلك الفضـل ،وان لم يكن لهـم في ذلك فضـل فلا شـيء لهـم عليها وما رفعـت مــن الزرع فهـو لهـا وان كان ذلك في ارض الهالك ،وببقره وببذره ،وعليها مكيلـة البـذر ان اقـرت ببذره بعد ان تحلف بالله مازرعت الا لنفسها وان زعمت ان البذر من طعامها كان القول قولهـا مـع يمينهـا ،انتهـى ومـن التوضيح على قول ابـي عمـرو فان استحقت الارض مزروعــــة المسئلـــة ،يريـد اذا كـان الزرع زرع بوجـه شبهـة ،كالمشتري والكترى اذا لم يعلمـــا وسواء تولـى زراعتها بنفسه ،او اكراها ،وانما لم يكن للمالك شيء لان الخـراج بالضمـــان ولهذا قال ابن القاسم فيمن كان بيده ارض بميراث فاكـراها ،ثم اتى رجل فاثبت انه اخــوه كـان له ان يرجـع عليه بحصته من الكراء ،وان لم يعلم ،لانه لم يكن ضامنا ،انتهى بنصـه قلت 3 ،وفقنا الله واياك للسداد ،القاعدة المذهبية ان مـن دفع الثمن فلا يرد الغلة ،ومن لــم يدفعـه ردهـا ،هـذا هو الاصل المرجوع اليه ،واستثنـي من الاولى المشترى والمكتــرى مـن الغاصب اذا كـانا عالميـن بغصبه ،فحكمهمـا حكـم الغاصب ،على القول بان الغاصب يرد الغلة ،وعلى القول بانه لايردها ،فلا يحتاج الى الاستثنـاء من القاعدة ، واستثني مـــن الثانية من استغـل بحضرة شريكه الحاضر العالم بان له حق في الملك المستغل ،ولم يغير ولا انكـر فقيل ،يرد المستغل نصيب شريكـه اذا لم يـؤد ثمنا ،ولا ضمان ليدخل في الـحـديث الخـراج بالضمـان 4 ،وقيل لايرد الغلـة لان شريكه حين علم وحضـر وتركه يستغل ،فذلـك اذن له ،والقولان والله اعلم مبنيان على اختلاف اهل العلم في السكوت هل يدل على الرضـــا املا ،قال القاضـي ابن رشـد : فيه قولان : منصوصا عليهما لابن القاسم في غير موضـع ،قـال واظهـر القولين انـه ليس باذن ،وقد اجمعوا على ذلك في النكاح فوجب ان يقاس عليه ماعداه الا ماعلم بمستقر العادة ان احدا لا يسكت عليه الا راضيا بـه ،فلا يختلف ان المسكوت عنـه اقرار بـه كالذي يرى حمـل امراتـه فسكت ولم ينكر ثم انكر بعد ذلك ،وسبه ذلك ،قلت وممـــا

---

1 ـ وفي الديباج : المنتخب في الاحكام الذي ظهرت بركته وطار شرقا وغربا ذكره ،لمحمد ابي عبد الله بن عبدالله بن عيسى بن ابي زمنيـن ،وهو من كبار المحدثين وتوفي 399 هـ الديباج 233/2 ،معيـن الحكام 123/1

2 ـ سقـط مـن " ب "

3 ـ فـي " ب " قـلت لـك

4 ـ حديث " الخـراج بالضمـان " اخرجه الترمذي في الجامع الصحيح من كتاب البيوع باب الخـراج بالضمـان عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى ان الخـراج بالضمان ، قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح ،وقد روى من غير هذا الوجـــه والعمـل على هذا عند اهـل العلـم ،واخرجه ابو داوود في كتاب البيوع باب عهـدة الـرقيق ،والنسائي في كتاب البيوع باب الخراج بالضمـان .
واخـرجـه ابـن ماجـه في سننـه مـن كتاب التجـارات ،باب الخـراج بالضمـان بنفس اللفظ الاول .

يـؤيـد ان السكوت ليس بـاذ ن هو مختار ابن القاسم ماقاله فيمن انتفع بارض 1 زوجتـه او شريكـه ،او اعراه او اسكنه او عمـره ،قال ابن رشد في البيان : حكـم هذا عند ابن القاسـم حكـم الغاصب،وياخذ قيمة بنائـه وغرسـه مقلوعـا ،وقال ابن حبيب ومطرف وابن المـاجـشون ياخـذ قيمتـه قائمـا ،ومن العلماء من استعمـل اما ان يكـون رب الارض حاضرا او غائبـا ياخذها في الاولـى قائمـا وفي الثانية مـقـلوعـا ،ومـعلوم ان زوجتـه حاضرة ولم يـعـد سكوتها اذ نـا عنده في هذه المسئلـة ،فبان لكان 2 الخلاف على الاوراث والاشراك الحاضرين العالميـن بالشركـة والارض 3 دون غيرهـم ،وان المشهور رد الغلة لهـم لاسيما وقد كـان متعارفا في هذه البلاد في النساء اذا طلبن الميراث ردوا الغلات لهن ،وانهـن ولو سلمـن فـي الغلل اذا طولبن بالحساب بالاجهـزة ،فلا عبرة بتسليمهن فيها لانها هدية المديـان ولان الغالب عليهن الحياء والحشـم ،والعادة كالشرط في كثير من الاحكام فكان 4 جميع الناس علـى ذلك سكتوا ،فكان ذلك عذرا ظاهرا ،ومن ادعى العرف فالقول قوله عند ائمة الاحكـام وبان لكان الواجب كراء الارض مما ذكرناه مـن المنتخـب ،اولا ،وكذلك من غيره من الكتب وفـي الاشجار مكيلـة خرصها على مافي المقدمـات ،ومـن الحلـل فان غفـل المغصوب عن زرعـه بارضـه حتـى اذركه فهـو للغاصب، وعليه كراء الارض(وان اخـذه رب الارض فعليه رد مكيلته ويرجـع عليه بنفقتـه ،وان فات ابان الزراعـة فهو للغاصب وعليه كراء الارض)5 وروبت روايـة 6 قال ابن عبدالسلام شاذة عـن مالك،ولـم يقل صاحب التوضيح انها شاذة ،قال وروى عن مـالك ايضـا ان الزرع للمغصـوبـة منـه الارض،وان طاب وحصد ،واختار هذه الرواية غير واحد لمـا فـي التـر ميذى 7 " مـن زرع ارضـا لقوم بغير اذنهـم ،فالزرع لرب الارض وعليه نفقتـه " 8 ، انتهـى قال ابن عبدالسلام في كتاب الاجارة في ذكره الخلاف في كراء الارض بما يخـرج منها بعد الوقـوع والفوات،قـال سحنون :اذا نـزل ذلك فانما لربها كراؤ هـا بالدراهـم وذكـر الشيخ ابو محمـد ان عيسـى بن مسكيـن 9 وغـيره من قضاة اصحابنا بافريقـيـة

---

1 ــ فـي " ب " : بـدون ارض

2 ــ " " " " " " " " " " " " " " " ان

3 ــ " " " " " " " " " : والارث

4 ــ " " " " " " " " " : فكـان علـى

5 ــ افـغـل فـي " ب "

6 ــ فـي "ب " بـدون : وروبت روايـة

7 ــ الترميذى ابو عيسى بـن محمـد بن عيسـى بـن سـورة بن الطحال السلمي الضريـر احـد الائمـة الذين الذين يـوخـذ عنهم الحديث،اخذ عن البخارى وشاركه بعـض شيوخـه ،وكتابه الجامـع الصحيح هو ثالث كتب الحديث ،معجم سركيس 632

8 ــ حديث " مـن زرع ارضا لقوم بغير اذنهم ،فالزرع لرب الارض،وعليه نفقته " اخرجه ابو داوود فـي سننـه كتاب البيوع باب زرع الارض بغير اذ ن صاحبها بلفظ " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من زرع في ارض قوم بغير اذنهم ،فليس له من الزرع شئ وله نفقته " واخرجه الامام احمـد في مسنده جـ 465/3 بلفظ " من زرع ارضا بغير اذن اهلها فله نفقتـه " ولـم يورده الترميذى كمـا اشار الى ذلك المولـف

9 ــ القاضي ابو مهدى عيسى بن مسكين بن منظور الافريقي اصله من العجم ،اجبره ابراهيـم علـى تولي القضاء ،بعد ان دله عليه يحـيي بن عمـر ،وبقي به ثمانية اعوام ،سمـع مـن سحنـون ،وكان اعتماده عليـه ،ولد 214هـ وتوفـي 295 ، شجـرة النـور 72 المـدارك 331/4 ، الديبـاج 179 ،

حكموا بان ينظر الى مايقع له من ذلك الجزء من ثلث او ربع ، فيعطى قيمة ذلك الجزء الذى تجرى اكريتهم ثمنا اصاب قليلا او كثيرا ، ولم يعتبروا قيمة كرائها يوم العقد لانه لاكراء على المكترى في الارض اذا لم يصب فيها شيئا ، انتهى بنصه ، قلت والله اعلم ان حكام هذه البلاد على هذا اعتمدوا لانهم يسقطون السنيين الجدبة بالكلية وسنين الفتنة ، ويجعلون تخريص الوسط ، ويسقطون الشركة على عرف كل بلد فيها ، ويجعلون لذلك قيمة وسط السعر غالبا ، لا بالغلاء ولا بالرخص الكثير حتى دخل عليه كل احد عالم وجاهل ، حتى كان متعارفا او كالمتعارف ، ووقفت في بعض الاجوبة وفيها ما هذا نصه .

مسألة 39 — ومنها اذا جرت العادة في البلد بكراء الارض بجزء ما يخرج منها ، ولا يعرفون الكراء[1] بالدراهم ، الحكم في ذلك ان يقوم ذلك الجزء بالدراهم يوم الدراس فتعطى قيمته لرب الارض ، وبه قال عيسى بن مسكين ، انتهى واعلم ان عيسى بن مسكين هذا قال فيه صاحب المدارك[2] ، سمع من سحنون والحارث بن مسكين[3] وغيرهما ، وسمع منه الناس كثيرا ، وكان صالحا يشبه سحنون في سمته وهديه ، ويقال انه كان مستجاب الدعوة ، وقال عيسى بن مسكين : لما مات سحنون اغتممت لموته ، فرايته في نومي كانه خلع من عنقه سيفا كان متقلدا به ، وقلدني اياه ، فقلت كان رجلا[4] صالحا ، والله لا تقفون اثره ، وبعد اربعين سنة خرجت رؤياى وابتليت بالقضاء ، وقد اضطر الامير ابن الاغلب[5] يحيى بن عمر[6] الى القضاء ، فقال ان دللتك على من هو خير مني اتعافيني[7] ، قال نعم فدله على ابن مسكين ، فارسل اليه الى كورة الساحل وعرض عليه القضاء فنفر منهم ، وولاه القضاء بعد اجماع الناس عليه على اختلاف مذاهبهم ، فاقسم الامير : لئن لم تل لاقتلنك ، ولم ياخذ في مدة قضائه اجرا ، وكان لا يستحين باحد في جميع اموره وربما استقي له الماء فاراقه ، واستقاه لنفسه ، ولما قدم القيروان على حمار له قام الناس اليه على اقدامهم فقال لهم رحمه الله مكانكم رحمكم الله ، انما يقوم الناس لرب العالمين ، وذكر له اشعارا جيدة ، وحكايات ، والمقصود ان تعلم انه امام وقته ، فان كان من سبقنا من الحكام تابعين له في هذه المسئلة ، فنعم امام ان وافقوه ، والا فلا ادرى مستندهم فيها ،

---

1 — في " ب " سقط : الكراء

2 — ابو موسى عياض بن عمرون اليحصبي السبتي ، ابو الفضل علم المغرب ولد 476 هـ وتوفي 544 هـ مسموما من طرف يهودى ، ولي قضاء سبتة وغرناطة ، له الشفا ، الغنية وكتاب ترتيب المدارك ، شجرة النور 140 ، الديباج 168 ، اعلام الزركلي 5/99

3 — الحارث بن مسكين بن محمد الاموى ابو عمرو ، قاض فقيه على مذهب مالك ، ولد 154هـ وتوفي 250هـ ، سجن في محنة القران ايام المامون ، ولي القضاء سنة 237هـ امر بحفر خليج الاسكندرية كان مقعدا ، المدارك 4/ 26 الديباج 106 ، اعلام الزركلي 2/ 157

4 — في " ب " بدون : رجلا

5 — ابن الاغلب ابراهيم بن احمد بن محمد من امراء الاغالبة اصحاب افريقية ، كان واليا على القيروان ، وتولى بعد وفاة اخيه ابي الغرانيق ، اصيب بالماليخوليا ، عزله المعتضد العباسي سنة 289 هـ ، اعلام الزركلي 1/ 28

6 — يحي بن عمر بن يوسف الكناني وقيل البلوى وهو مولى بني امية اندلسي من اهل جيان سكن القيروان واستوطن سوسة اخذ عن ابن حبيب وغيره ، وسمع من سحنون وابن القاسم واشهب ، ولد 213هـ وتوفي 289هـ ، كما سمع من ابن مسكين ، وكنيته ابو زكرياء .

الديباج 351ـ 353

7 — في " ب " بدون : اتعافيني

مسألة 40 — واما من قال لرجل صاحبني حتى ابيع عبدا ،فلك ثوب ،ففعل فاستحق بحرية ،فلا يلزمه رد الثوب ،قال ابو عمرو: وفي سقوطه بحرية قولان ،قال ابن عبد السلام: اى ظهر ما اتى به انه حر من الاصل ،والقول بوجوب الاجرة في ذلك هو الجارى على اصل 1 ابن القاسم في غير مسئلة ،وذكر عنه منصوصا ،والقول بسقوطها هو مذهب اصبغ والاول 2 اقرب ،لان خطأ الجاعل لايبطل حق المجعول له ،واشتراط لفظ الجعالة في عقده قاله الجزولي والمعين ،ولكن تبين عدم اشتراط لفظها من مسائل احداهما قول ابي عمرو ،فلو قال من رد عبدى الابق فله دينار ،فمن احضره استحقه ،علم بالجعل او لم يعلم 3 ،ومن مسئلة قال عيسى: قلت لابن القاسم: فان قال اسع 4 لي في نكاح بنت فلان ،او اشخص في ذلك ولك كذا او كذا ،قال: اذا سعى في ذلك وكان حيث هو في حاضرته ولم يشخص فيها الى بلد ،فلا باس به وذلك يلزمه ،لان الجعل في ذلك جائز ولازم لانه جعل في مباح ولا يلزم المجعول له فعله ،انتهى بنصه ولم يذكر عيسى في لفظ السؤال جعلا باللفظ ،ولو ظهر من المعنى ،قال صاحب الحلل عن ابن رشد: وشروطه اربعة ان يكون معلوما ،ولا ينقدر 5 ،والا تكون فيه منفعة للجاعل الا بتمامه ،ولا يضرب له اجل ،وفي المفيد في شرح الرسالة ،يجوز بخمسة شروط :ان يكون الجعل معلوما ،والا ينفذه وان يكون في شئ لو تركه المجعول له لم ينتفع به الجاعل ،وان يكون في الشئ اليسير والا يضرب له اجل ، وقد علمت ان الشرط مايلزم من وجوده الوجود 6 ،ومن عدمه العدم فبان لك ان هولاء الائمة الثلاثة المتكلمين على الشروط وحصروها اذا حصلت ،صح عندهم وكذلك ظهر مما ذكرناه عن عيسى عن ابن القاسم ،وان صاحب المعين ذكر مثل ماذكره الجزولي ،الا انه كثيرا مايعتمد عليه في نقله هو الجزولي ،وظهر لك ايضا عدم شرطية لفظ الجعالة (من استدلال العلماء على جوازه بقوله تعالى " ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم 7 ،وبقوله صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا فله سلبه " 8 ،وليس في لفظ الاية ولا في الحديث لفظ الجعالة) 9 ،لكن ورد في بعض طرق حديث الراقي 10 انه منع من الرقية حتى اعطوا له جعلا ،والمقصود الظاهر عندى انه جعل ،ولا يرد ما اخذه ،والله اعلم .

---

1 — في " ب " : الاصل

2 — " " " " " " " " " " " : بدون : الاول

3 — " " " " " " " " " " " : بالجعل ام لا

4 — " " " " " " " " " " : بدون : اسع

5 — " " " " " " " " " " " : والا يتقرر

6 — " " " " " " " " " " " : بدون : وجوده الوجود

7 — " قالوا نفقد صواع الملك ،ولمن جاء به حمل بعير ،انا به زعيم " سورة يوسف آية 72

8 — حديث " من قتل قتيلا فله سلبه " ، اخرجه الترمذى في سننه الباب 13: ماجاء فيمن قتل قتيلا فله سلبه ،عن ابي قتادة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ،" قال ابو عيسى: حديث حسن صحيح ،وفي الحديث قصة واخرجه احمد في مسنده من طريق انس بن مالك انه صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين " من قتل رجلا فله سلبه " فقتل ابو طلحة عشرين رجلا فاخذ اسلابهم ،ج 3/123

9 — مابين القوسين سقط من " ب "

10 — حديث الراقي ،حديث صحيح اوردته جل الكتب المهتمة بالحديث ،وهو طويل جاء في شان اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،استضافوا قوما فلم يضيفوهم فلدغ سيدهم ،فاستنجدوا بهم ،فابوا ترقيته الا بجعل .... الخ .
اخرجه الترمذى في كتاب الطب باب ماجاء في الاجرة على التعويذ ،ومسلم في كتاب السلام باب جواز اخذ الاجرة على الرقيات بالقران والاذكار ،والبخارى في =

مسألة 41 ـ واما مسئلة الصائغ تشهد البينة انه زاد في المصوغ ولم يعلموا ، كم زاد ، فالظاهر عندي ان يحلف الصائغ ، بالله حيث يعظم ان ما صاغه له هو عين شيئه وانه مازاد له فيه قليلا ولا كثيرا ، والا كذا ، لانه هو المدعى عليه ، وكل غارم مدعى عليه وهذا على 1 قول مالك : ترد الشهادة لنسيان العدة ، او لجهله بها ، وهولاء الشهود جهلوا نهاية ماجعل ، نقله صاحب الذخيرة ، ونقل عن مالك ايضا ، ان قال الشهود نشهد بالحق ، ولا نعرف عدده ، قيل للمطلوب اقر بحق 2 واحلف عليه ، فيحطيه ، ولا شي عليه غيره فان جحد قيل للطالب ان عرفته فاحلف عليه وخذه ، فان قال لااعرفه او اعرفه 3 ولا احلف عليه ، سجن المطلوب حتى يقر بشيئ ويحلف عليه ، وهذه المسئلة مثل تلك ان شاء الله .

مسألة 42 ـ واما مسئلة اساور مكثت عند قابضها مدة طويلة ، فخرجت مغشوشة ، وشهدت البينة بانها هي ، اتقبل شهادتهم ام لا ، جوابه : تقبل شهادتهم على عينها على المشهور ، لانها من ذوات القيم ، وقيل لاتقبل لانها من ذوات الامثال عنده قال ابن الحاجب في كتاب الغصب ، ولو اتلف حليا فقيمته ، وقيل مثله وقال في كتاب الصرف لانه : يضمن قيمته او زنته ، اي قيمته على قول او زنته على قول ، وقد علمت ان ذوات الامثال لاتقبل الشهادة على عينها ، وعلى القول بان الحلي من ذوات الامثال فلا تقبل شهادتهم ويحلف الدافع له ، ما اعطاه الا جيادا في علمه ، وما يعلمها اساور ، كما في الدراهم على المشهور فيها ، وقيل يحلف على القطع ، وقيل التفصيل بين الصيرفي وغيره ، وكذلك مسئلتك ان شاء الله ، واما ان حماها وسكها زمانا ، وقلنا هي من ذوات القيم ، فهي كسائر السلع المعيبة قال عبدالوهاب 4 : ومن ابتاع سلعة على السلامة فظهر بها عيب ، قال صاحب المعين : الابتياع ليس بشرط ، وكذلك اذا اخذها في مهر او خلع او صلح او ارش جناية ، وعلى الجملة كل عقد معاوضة ، واما المكارمة كالهبة والصدقة فلا ، ثم قال بعده بكلام : والسلعة اعم كانت عرضا او حيوانا ، او ربعا ، او عقارا ، او كيفما كانت ، وان قلنا من ذوات الامثال فالدراهم فيحلف المدعى عليه كما ذكرنا ، ومن الجزيري وكذلك دعوى البائع ان في الثمن زائفا او ناقصا ، يسقطه تضمين العقد قبضه اياه ، وازنا طيبا ، وفي سقوطه من العقد تجب اليمين على المبتاع انه مايعرفها من دراهمه ولا اعطاه الا وازنا طيبا ، انتهى بنصه .

مسألة 43 ـ ومنها قوم اشتركوا بجر ماء من نهر جار الى ارضهم ، واحتاج جدوله الى كنس مايلقيه السيل فيه ، فتشاح اهله في التبدئة بالسقي ، جوابه انه ان كان لايمكن السقي الا بمشقة كنس فانه يقسم بالقلد قال ابو عمرو : فان اجتمع جماعة في اجراء ماء الى ارضهم ، لم يقدم الاعلى ، وكان بينهم ، يقتسمون 5 بالقلد وشبهه على قدر اعمالهم ، قال ابن عبدالسلام : لان الماء مملوك الى ارضهم بسبب اعمالهم وبحسب ذلك العمل ويقسم بينهم على قدر اعمالهم ، وان كان كنسه خفيفا مما لا تنفذ الجداول منه من الكناسة ، فهو كوادي مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم المذكورين ، انتهى 6

= كتاب الطب باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب ، واخرجه كذلك في كتاب الاجارة باب مايعطى في الرقية على احياء العرب بفاتحة الكتاب .

1 ـ في " ب " بدون على

2 ـ " " " " " " " " " بالحق

3 ـ " " " " " " " " " بدون : او اعرفه

4 ـ القاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي ، ابو محمد من كبار قضاة المالكية وفقائهم ولد 362هـ وتوفي 422هـ ، اجتمع بابي العلاء في معرة النعمان ، له التلقين ، غرر المحاضرة ورؤوس المناظرة ، اعلام الزركلي 4/ 184 ، شجرة النور 105 ، شذرات الذهب 3/ 223 ، المدارك 7/ 220

5 ـ 6 ـ في " ب " يقتسمونه / انهما ـ على التوالي

اصل المسئلة ،فيقدم الاعلى كما علمت ،واما من ابى من اهله من الكتر،فحكمه كما قال ابو عمرو،وفي كتاب الشركة : واذا انهدمت الرحى المشتركة الاقوال الثلاثة،قال ابن عبدالسلام:الثالث اقوى الاقاويل عندى ،والثاني اقوى من الاول ،وفي سنين المجاعة الماضية ،احكم في الابار المتهدمة بقوله ،ثم من اراد ان يدخل معهم دفع ماينوبه من قيمة ذلك،اذ لم اقف يومئذ على الترجيح المذكور •

مسألة 44 — ومن مات فكفنه من راس ماله ،فان لم يكن من يقوم بمصالح دفنه من كفن ودفن وتشييع وترتيب،ان احتيج [1] فعلى الحاكم ،وان لم يكن فجماعة المسلمين تقوم مقامه ،قال التونسي وغيره اخذ من المدونة ،ان جماعة المسلمين تقوم مقام السلطان من آخر كتاب النذور،ومثله عن ابن القاسم في آخر كتاب الرواحل والدواب في هروب احد المتكاربين ،لكن على تلك الجماعة النائبة مناب السلطان بذل جهدهم والنصح لما والته ،كما على السلطان ،ثم ان كان فعلهم سدادا لزم الكبار والصغار ،وكذلك ان لم يكن سدادا ولم تكن مندوحة منه ، لانه اولى بماله حتى يجهز ،وان كانت لهم مندوحة من بيع العقار ،والكبار حاضرات ولم يعارضن [2] بالانكار فلا كلام لهن في بيعه وللصغار القيام في الفسخ على ان يدفع ثمن ماينابهم اذا رشدوا او قام لهم قائم ،وهذا الذى تعطيه قواعد الفقه والله اعلم ،وانظر ايها الاخ فيما هو اقرب للحق فاعمل به ،ومشافهة المسألة اولى بالجواب فيها ،لاسيما ان كان في مشافهها نباهة وكياسة كما علمناها فيك والحمدلله •

مسألة 45 — واما قطع [3] فحكم طهارته كما ذكرت،تلي زوجته او امته ذلك،فان لم يجد من يلي ذلك فطول مكثه في الماء يقوم مقام التدلك،كما في الصحيح فيما يمكن تطويله من اعضائه في الماء ،وما لم يمكن فالله اولى بعذره ،فاختلاف العلماء رحمة وتوسعة للعباد ،وقد اختلف العلماء في التدلك في الصحيح ،فكيف في العاجز،و" لا يكلف الله نفسا الا وسعها فا تقوا الله ما استطعتم " [4] " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " [5] ،فانغماسه [6] يكفي مع حك مخرجه بحجر ان امكن له ،وقد رايت المسئلة [7] قبل هذا ولا ادرى في اى كتاب،وطلبتها بنصها فلم اجدها الان ،لكن معناها ماذكرته •

مسألة 46 — واما ما اعطى الزوج للزوج عند ارادة التزويج وكانت بكرا ظاهر لكحكمه من كتاب الوديعة من جامع الامهات [8] ،ومن اود عصبيا او سفيها او اقرضه ،او باعه ،فانفقها لم يضمن ،ولو اذن اهله ،قال ابن عبدالسلام في توجيه المسئلة: لانهم سلطوا على اموالهم المحجور،ولو ضمن المحجور لبطلب فائدة الحجر ثم قاله بعده بكلام: وليس اذن ولي الصبي والسفيه في شي مما ذكر موجبا لتحلق الضمان بالولي ولا بالمولى ،انتهى بنصه ،ولا فرق بين العارية وماذكر بل العارية اولى من

---

1 — في " ب " : ان احتيج اليه

2 — " " " " " " " " : بدون: ولم يعارضن

3 — " " " " " " " " : قطع اليدين ،والصحيح : مقطوع اليدين

4 — " فاتقوا الله ما استطعتم ،واسمعوا واطيعوا .... " اية 16 سورة التغابن

5 — " ومن يتق الله يجعل له مخرجا " آية 2 سورة الطلاق

6 — في " ب " فانغماسه في الماء

7 — " " " " " " " " بدون: المسئلة

8 — او الجامع بين الامهات لابي عمرو بن الحاجب،جمع ماجاء في امهات المذهب المالكي ،الموطا ،المدونة ،التهذيب — الخ ، بالاخص وغيرها في كتاب واحد سماه الجامع بين الامهات،معين الحكام 895/1

الوديعة لانه اذن تصريحا في الانتفاع بها ،كما في القرافي لوجود التسلط المحلل بهما والحكم يدور مع علته وجودا وعدما ، ومن كتاب تمهيد ابن عبد البر[1]: ولا يقضى للزوج بهدية في قول ابن القاسم وروايته عن مالك ،فان اهدى تطوعا للزوجة او لوليها او لاحد من قرابتها فلا شيء له في الهدية ان طلق قبل البناء ،قامت او فاتت وهي لمن اهداها له ولو شرط عليه في عقد النكاح ،لكان لها حكم الصداق ،واما اذا سماها عارية ،وقبلته الزوج فهي على ذلك ،وتضمن ما اتلفته في حال رشدها ،وقال مالك وابن القاسم : فان ارسلها واشهد بينة انها عارية ولم تعلم ولا اولياؤها ،فله ما ادرك منها لم يفت وما فات لا تضمنه ،وقال سحنون وابو زيد[2]: تضمن الا ان تقوم البينة بتلفه ،هذا نصه في الكتاب المذكور ،وقال ابن هشام[3] : وهذا عندي في المالك لامرها ،وان سكت حين الارسال ،ولم يدع عارية ولا اقام بينة ،ثم قال انما ارسلته ليحسب لي في الصداق ،فانه يحلف وتخير المراة ان تحسب به او ترده ،قاله مالك وابن القاسم ،انتهى بنصه في مفيد الاحكام[4] ،فانظره .

مسألة 47 ـ واما بناء بعض شركاء الهادم دون بعض ،فسلك الباقون بطريقهم ارض من لم يبن مدة ،فلما اراد من لم يبن بناء نصيبه ،احتج عليه بالحيازة للطريق ،واحتجوا بمجرد الحيازة ولم يسندوها الى بيع ولا غيره ،فقد قال ابن عبد السلام: وحيث استدل الحائز على ملكه بالحيازة ،وانها مستندة الى بيع ،تمت له الحجة ،وان اسندها الى هبة او صدقة ففي ذلك قولان : والاصح الا فرق بين الهبة والصدقة ،وبين البيع ،فظاهر كلامهم هذا ان الحائز يلزمه بيان السبب الذى به انتقل الملك اليه ،واشار مطرق الى ان الحيازة كافية بالدلالة ،وان لم يذكر الحائز وجه انتقال الملك اليه ،ومن احكام الجزيري اذا ثبت الاعتماد المذكور ولم يكن للقائم مدفع سقط قيامه ،ووجبت اليمين على المقوم عليه انه مايعلم حقا للقائم ،والمقصود المشهور ان الحائز لابد ان تستند حيازته الى انتقال الملك اليه ببيع او هبة او صدقة ،وباد[5] شهوده ،او تلفت وثيقته او ما اشبه ذلك ،وقال مطرف: تكفي الحيازة المجردة عن سببها ،وصرح ابن رشد بوجوب اليمين مع الحيازة المتوفرة الشروط لانها دليل على الملك ،فلا بد مما يقويها ،وقال ابن حبيب: لا يمين ،والعمل عند ارباب الاحكام والوثائق على الاول ،كما ذكرنا عن الجزيرى ، واما قوم اشتركوا ارضا بعدد كثير ، فبيع بشهادة بعض الشركاء ،ثم بعد مدة ،قام فيها اربابها ،واحتج الشهود منهم بقلة انصبائهم فمن اللباب: ان وهب او تصرف او اعتق ،او زوج ،قالوا: لاقيام له ،مع العلم وان قربت المدة ،الا ان يقوم بحدثان ذلك ،وكذلك نص ابن يونس واللخمي ،وظاهره ان تاخر بعد العلم وامكان القيام

---

1 ـ يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى ابو عمر ،من كبار حفاظ الحديث ،تولى القضاء ،ولد 368هـ وتوفي 463هـ ،له الدرر الكامنة في اختصار المغازى والسير وكتاب الاستيعاب ،والتمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد ،قال ابن حزم: ولا اعلم نظيره ،واختصره وسماه الاستذكار ،كشف الظنون 2/ 1907 ،اعلام الزركلي 7/ 240 شجرة النور119 ،وفيات الاعيان 7/ 66 ،الديباج 357

2 ـ يريد : الجزولي

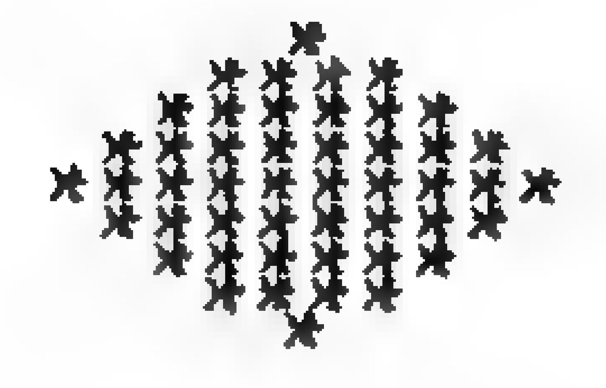
3 ـ القاضي ابي الوليد هشام بن عبدالله بن هشام الازدى المالكي المتوفي 606هـ معين الحكام 1/ 126

4 ـ مفيد الاحكام: لعله يقصد مفيد الحكام للقاضي ابي الوليد هشام الازدى واسم الكتاب بالكامل " المفيد للحكام في مايعرض لهم من نوازل الاحكام " وهو مجلد ضخم في الفروع رتبه على عشرة فصول . معين الحكام 1/ 126

5 ـ في (ب) : ومات

فلا كلام له ،وفي البيان ان تاخر سنة فلا كلام له ،وذكر ابن محفوظ في وثائقه خمس سنين ،وقيل امد الحيازة مالم يكن حاضرا بالمجلس فلا كلام له ان لم يبادر ،وكل ماتقدم اذا سكت عن المطالبة في اثناء المدة ،وان كان يطالبه فيها ، ابن يونس قال ابن سحنون[1] ،ان كان يداوم الطلب والخصومة نفعه ذلك،وان يخاصم يومين ثم يسكت فلا ينفعه ذلك،انتهى بنصه ،ومن الجزولي : الفوت حيازة من غير خلاف،وقد نص بعض ائمة الاحكام ان قلة النصيب انما يعذر به صاحبه بالحيازة ،واما التفويت فلا اعلم خلافا انه لا يعذر بالسكوت لقلة السهم ،والخلاف الذي ذكرت لك عن تحصيل اللباب،انما هو في غير الشاهد بالبيع اذا ادعى انه لم يعلم بالبيع واما الشاهد فحجته [2] قائمة وان كان غائبا فقدم فله القيام الى عشرة ايام من يوم علمه ،نص عليه الفاسي .

كمل الكتاب بحمد الله وحسن عونه [3] ،وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه ،وسلم تسليما ،وكان الفراغ منه في وقت الضحى ،نهار يوم الاثنين اثنين وعشرين من المحرم عام 1172هـ على يده كاتبه كثير الخطايا والزلل المرتجي عفو مولاه الرحيم ،محمد بن احمد بن علي الحداد ، به عرف ،من الدرع احمالن الوكمان ثم الودريمي ،تغمده الله برحمته آمين كاتبه لصاحبه في الله ،لا خوف ولا طمع سيدي احمد بن محمد بن ابراهيم من حصن زكرياء ،وسكن في زاوية تسيوت في الوقت ،لطف الله به آمين ./ .



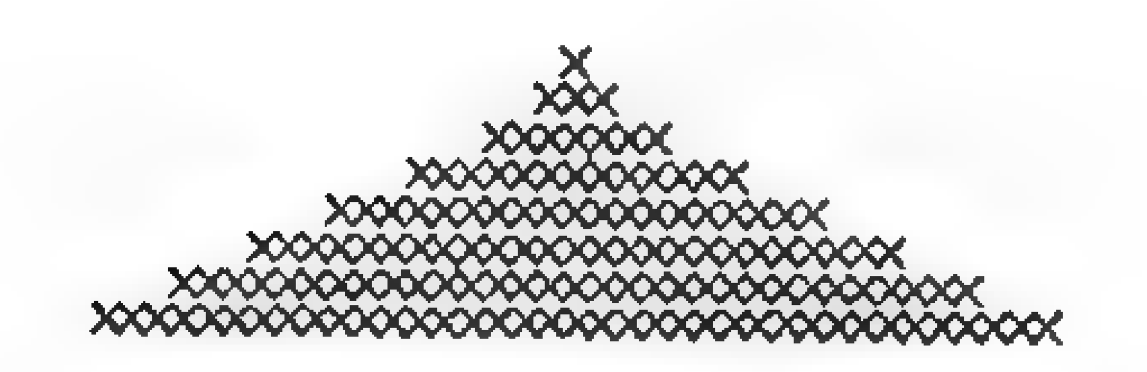
---

1 ـ في " ب " : سحنون ، الصحيح : قال ابن يونس ،قال سحنون

2 ـ في " ب " بدون : حجته

3 ـ هنا انتهت النسخة " ب "

الفهارس



فهـرس الآيـــات القـــرآنيـــة

فهرس الاحاديث النبوية

فهرس الاعلام

(أ)

فهـــرس الكـــتـــب

لائحة المصادر والمراجع

1 ـ القرآن الكريم : رواية الامام ورش

2 ـ موطأ الامام مالك، تصحيح فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة

3 ـ صحيح البخارى، تحقيق فواد عبد الباقي، المطبعة السلفية، الطبعة الاولى

4 ـ صحيح مسلم " " " " " " " " " " " " " " " " " ، دار الحديث القاهرة، الطبعة الاولى

5 ـ سنن النسائي، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الامام السندى
دار الفكر، بيروت

6 ـ مسند الامام احمد بن حنبل وبهامشه منتخب كنز العمال .
المكتب الاسلامي للطباعة والنشر، بيروت

7 ـ سنن ابن ماجه، تحقيق فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، القاهرة

8 ـ الجامع الصحيح : سنن الترمذى، دار الفكر، تحقيق : كمال يوسف الحوت

9 ـ سنن الدارمي، دار الكتب العلمية بيروت

10 ـ كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، دار الفكر
بيروت، منشورات مكتبة المثنى، بغداد

11 ـ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب، لابن فرحون، وبهامشه نيل الابتهاج
بتطريز الديباج للتنبكتي، دار الكتب العلمية، بيروت

12 ـ الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب لابن فرحون، تحقيق الاحمدى ابو النور
دار التراث، القاهرة . جزءان .

13 ـ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الفكر
للطباعة والنشر . نسخة اخرى دار الكتاب العربي بيروت

14 ـ ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، للقاضي عياض
مطبوعات وزارة الاوقاف والشوون الاسلامية، المغرب

15 ـ وفيات الاعيان، وانباء ابناء الزمان، لابي العباس بن خلكان، تحقيق احسان عباس
1988، دار صادر بيروت

16 ـ شذرات الذهب في اخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، المكتب التجارى
للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت

17 ـ الذيل وفيات الاعيان المسمى درة الحجال في اسماء الرجال، لابي العباس
المكناسي الشهير بابن القاضي تحقيق الاحمدى ابو النور 1970، دار التراث
القاهرة، طبعة المكتبة العتيقة، تونس

18 ـ الاعلام، قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب، والمستعربين والمستشرقين
لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة

19 ـ المنجد في اللغة والادب والعلوم، للاب لويس معلوف، المطبعة الكاثوليكية
بيروت، الطبعة 17

20 ـ مناقب الحضيكني، لمحمد بن احمد الحضيكي، الطبعة الاولى 1355هـ، على
نفقة الحسن البعقيلي ـ نسخة مصورة ـ

21 ـ كتاب الوفيات، لابن قنفذ القسطني، تحقيق عادل نويهض، الطبعة الاولى
1971، المكتب التجارى للطباعة والنشر، بيروت

22 ـ شذرات الذهب (نسخة اخرى) منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت

23 ـ معجم المطبوعات العربية والمعربة، يوسف الياس سركيس، مكتبة الثقافة الدينية

24 ـ مرجع العلوم الاسلامية، الدكتور محمد الزحيلي، دار المعرفة
مطبعة الصباح، دمشق

25 ـ فهرس الفهارس والاثبات ، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات تاليف عبد الحي الكتاني ،تحقيق احسان عباس ،دار الغرب الاسلامي بيروت ،الطبعة الثانية

26 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين الهيثمي ،موسسة المعارف بيروت

27 ـ الاصابة في تمييز الصحابة ،لابن حجر العسقلاني ،دار الكتب العلمية ،بيروت

28 ـ معين الحكام علي القضايا والاحكام ،لابي اسحاق بن عبد الرفيع التونسي تحقيق محمد بن قاسم عياد ، دار الغرب الاسلامي

29 ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ،للسيوطي جلال الدين تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ،دار الفكر ،الطبعة الثانية

30 ـ محاضرات في تاريخ المذهب المالكي في الغرب الاسلامي ، الدكتور عمر الجيدى ، منشورات عكاظ

31 ـ الدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة ،لابن حجر العسقلاني ،دار الجيل بيروت

32 ـ جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الاعلام بفاس، احمد ابن القاضي المكناسي دار المنصور للطباعة ،الرباط 1974

33 ـ مقدمة تاريخ ابن خلدون ،تاليف عبد الرحمان بن خلدون ،دار الفكر الطبعة الاولى

34 ـ وصف افريقيا ،للحسن بن محمد الوزان الفاسي ،ترجمة عن الفرنسية، محمد حجي محمد الاخضر ،دار الغرب الاسلامي ،بيروت ،الطبعة الثانية

35 ـ سوس العالمة ،محمد المختار السوسي ،طبع مطبعة فضالة المحمدية ،1960

36 ـ الاستقصاء لاخبار دول المغرب الاقصى ،للشيخ ابو العباس احمد بن خالد الناصرى تحقيق وتعليق ولدى المؤلف: جعفر الناصرى ومحمد الناصرى ،دار الكتاب الدار البيضاء

37 ـ خلال جزولة ،محمد المختار السوسي ،المطبعة المهدية ،تطوان

38 ـ تذكرة الحفاظ للامام ابو عبد الله شمس الدين الذهبي ،دار احياء التراث العربي

39 ـ المعسول ،محمد المختار السوسي ،طبع مطبعة النجاح ،الدار البيضاء

40 ـ الحركة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين ،محمد حجي ،منشورات دار المغرب للتاليف والترجمة والنشر ،سلسلة التاريخ

41 ـ مسائل لايعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك ،شرح العلامة الامير على منظومة بهرام ،تقديم وتحقيق الشيخ ابراهيم احمد عمر الجبرتي الزيلعي ،دار الغرب الاسلامي ،الطبعة الثانية

42 ـ الحلال والحرام ،لابي الفضل راشد بن ابي راشد الوليدى ،دراسة وتحقيق الاستاذ عبد الرحمان العمراني الادريسي ، مطبوعات وزارة الاوقاف والشوؤن الاسلامية ،مطبعة فضالة

43 ـ المدارس العلمية العتيقة بسوس، المتوكل عمر الساحلي ، الجزء الرابع، مطبعة دار النشر المغربية ،الدار البيضاء ، 1990

الفهرس العام

/ انتهى / .

